الجهاد المشروع في الإسلام

تأليف

أستاذ دكتور

أحمد محمود كريمه

جامعة الأزهر القاهرة

رئيس مؤسسة التآلف بين الناس

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م



بطاقة فهرسة

مكتبة جزيرة الورد

اسـم الكتاب : **الجهاد المشروع في الإسلام**

المـــــؤلف : أ.د. أحمد محمود كريمه

رقـم الإيـداع : ١١٢٨٦ / ٢٠١٧ م

الترقيم الدولى : ٤ ـــ ٠٠٤ ـــ ٨٣٤ ـ ٩٧٧ ـ ٩٧٨

الطبعة الأولى ٢٠١٧



القاهرة : ٤ ميـدان حليــم خلــف بنــك فيصـــل

ش ٢٦ يوليو من ميدان الأوبرا ت : ٠١٠٠٠٠٤٠٤٦ـ٢٧٨٧٧٥٧٤

Tokoboko_5@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين ، القائل في قرآنه الكريم ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ ﴾.

والصلاة والسلام على خير مبعوث لخير أمة أخرجت للناس **سيدنا محمد** خاتم النبيين والمرسلين وأول المسلمين وعلى آله الأطهار ، وصحابته الأخيار ، وأتباعه الأبرار ومن آمن وصّدق به وسار على نهجه إلى يوم الدين .

وبعد ...

فإن الله – ﷻ – سننا في خلقه ، وحكما في شرعه ، ونواميس في كونه ، قدّرها تقديرها فكانت قدراً مقدوراً ، وكان ذلك في الكتاب مسطورا ، ومن ذلك الجهاد في سبيل الله – تباركت أسماؤه – الذي صار قضية مهمة تشغل الناس على إختلاف مشاربهم بين فاهم واع لأحكامه ومقاصده وبين جاحد مفتر على مفهومه ورسالته ، ولكل وجهة هو موليها .!

وبالاستقراء الأمين بأدوات العلم الصحيحة في التاريخ الإنساني نجد أن صلاح الناس مرهون بعزة المؤمنين المصطفين الأخيار ، وقيادتهم للبشرية بالعدل والطهارة والأمانة ، وأن فساد الناس مرتبط بتنحية أولئك عن دورهم الريادي ، واستعلاء المعتدين في الأرض يهلكون الحرث والنسل والله لا يحب الفساد .

والجهاد في الإسلام شعيرة عظمى من شعائره وقاعدة كبرى من قواعده ، بل

ذروة سنامه ، فإن بواعثه ومقاصده ليس على ما يشاع عنه أو يتهم به ! فهو في المقام الأول وسيلة **لإقامة السلم والأمن والأمان وحماية الحريات وإسعاد الناس** ولا يلجأ إليه إلا بعد إخفاق ما سواه من السبل السلمية مع المعتدين والمعاندين ، فهو في الإسلام **ضرورة من الضرورات الملجئة أوجدها أعداؤه !** ، تقدّر بقدرها .

ولإماطة اللثام عن جواهر الأحكام « الجهاد المشروع فى الفقه الإسلامى» اذكر المجمع عليه والمتفق فيه لدى الفقهاء

* **وفى الخلافيات** إختيار الرأي الراجح الذي راعيت فيه قوة دليله ، أو تحقيقه مصلحة ، ودفعه مفسدة .

وها هو كتاب « **الجهاد المشروع** » الذي وضحت معالمه ومقاصده – قدر طاقتي – يتجلى في ثوب قشيب في شرح ميسر أينع ثمره ، وأغدق خيره وأزهر نوره .

وأضرع الى الله ولي الصالحين : «اللهم ارزقنا نوراً نمشي به في الظلمات ، وهب لنا فرقانا نميز به بين المتشابهات ، ووفقنا أن نحرز الأجرين معا :- أجر الاجتهاد ، واجر إصابة الحق ، واغفر يا ربنا مازل به الفكر أو القلم ، ولا تكلنا الى أنفسنا طرفة عين ولا أقل من ذلك » . آمين

اللهم أقم علم الجهاد ، واقمع أهل الظلم والعناد والفساد وانشر الأمن والأمان والسلم والسلام للعباد والبلاد آمين .

هذا البحث مستل من كتابى « الجهاد فى الإسلام » دراسة فقهية مقارنة رقم إيداع ١٠٠٣٢ / ٢٠٠٣م منشور ويكاد ينفد .

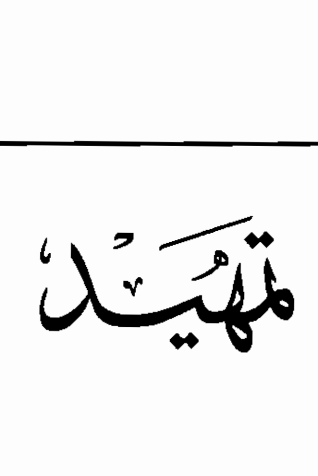
والحمد لله في الأولى والآخرة

الدكتور / أحمد محمود كريمه

أستاذ الفقه المقارن كلية الدراسات الإسلامية والعربية

بنون – جامعة الأزهر بالقاهرة

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م



تمهيد

ميادين الجهاد في الإسلام

شاءت إرادة الله –ﷻ– أن يكون الإسلام خاتمة الرسالات الإلهية الى الدنيا شاملا لما يصلح مناحي الحياة كلها، **فهو عقيدة وشريعة وأخلاق**، وهو بهذا دعوة عملية دائبة دائمة يحملها بصدق أتباع هذا الدين الحق، ومن أجل هذا فإن مقاصد الإسلام العظيمة هداية المكلفين وغيرهم إلى أهدى سبيل وأقوم طريق، وهذه المقاصد السامية لها وسائل عملية تحققها وتحافظ عليها، وهذه الوسائل هي الجهاد الحق بمفهومه العام وهو ما فقهه علماء الإسلام الذين قرروا أن الجهاد بمعناه العام :-

حقيقة الجهاد في حصول ما يحبه الله –ﷻ– من الإيمان والعمل الصالح، ومن دفع ما يبغضه الله –ﷻ– من الكفر والفسوق والعصيان [1] وهذا المفهوم الشامل لا يحصر الجهاد في نطاق القتال ذوداً عن الأرض والعرض والدين الحق فحسب، بلْ لما فيه صحة العقيدة وسلامتها وتحقيق الإلتزام الصحيح شريعة وسلوكا، من هنا تحدث العلماء عن ميادين الجهاد التي أهمها :

- جهاد النفس .
- جهاد الشيطان .
- جهاد الكفار والمنافقين .
- جهاد أتباع المنكر والفسوق والعصيان .

(١) العبودية لابن تيمية ص ١٠٤ .

قال الله – ﷻ – ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [1] أي جاهدوا بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم [2] ، وقوله – تبارك اسمه – ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٦٩﴾ [3] أي عملوا بما علموا فيهديهم الله – ﷻ – لما لا يعلمون من سبل الخير والكرامة في الدنيا والآخرة .

وقد وضّح العلماء [4] المراتب أو الميادين الذي يبذل المسلمون ما في وسعهم استنبطا من كتاب الله – ﷻ – وسنة رسوله – ﷺ – وهدى السلف الصالح رحمهم الله تحقيقا واستدامة لها .

وفي عجالة ووجازة أذكر أهم ما يتصل بميادين أو مراتب الجهاد في الإسلام :

أولاً :- جهاد النفس :

أ- جهادها على **تعلم الهدى والدين الحق** ، من كتاب الله – ﷻ – وسنة رسوله – ﷺ – وسيرة السلف الصالح من الصحابة والتابعين رحمهم الله .

ب- جهادها **على العمل الصالح و لالتزام** بما تعلمت من الخير والبر .

ج- جهادها **على الدعوة إلى ما تعلمت** من الحق والهدى .

د - جهادها **على الصبر على مشاق الدعوة** [5] .

قال الله – ﷻ – : ﴿وَلِكُلّٖ وِجۡهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [6] ، ﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ

---

(١) الآية ٧٨ من سورة الحج .

(٢) تفسير ابن كثير ٣/ ٢٦١ .

(٣) الآية ٦٩ من سورة العنكبوت .

(٤) انظر : تفسير القرطبي ١٢/ ٩٩ وما بعدها ، فتح الباري لابن حجر ٦/ ٢ وما بعدها ، زاد المعاد لابن القيم ٢/ ٢٨ وما بعدها .

(٥) إحياء علوم الدين ٣/ ١٠٦ ، مدارج السالكين بين إياك نعبد وإياك نستعين ٢/ ٧ وما بعدها ، الجواب الكافي ص ١٢٩ وما بعدها .

(٦) الآية ١٤٨ من سورة البقرة .

مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ﴾ [1] ، ﴿ سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [2] ، ﴿ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٥٥﴾ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى ٱلْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِى كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِى فَكَذَّبْتَ بِهَا وَٱسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [3] ، ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾ ﴾ [4] وجاء في السنة النبوية عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ غَيْرَكَ قَالَ قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثم اسْتَقِمْ »[5] .

ثانياً : جهاد الشيطان :

أ) جهاده على دفع ما يلقى الى العبد من الشبهات والشكوك والظنون في الدين الحق .

ب) جهاده على دفع ما يلقى في النفس من الشهوات والإرادات الفاسدة .

قال الله – سبحانه وتعالى – : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾ ﴾ [6] ، ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٦﴾ ﴾ [7] .

---

(١) الآية ١٣٣ سورة آل عمران .

(٢) الآية ٢١ من سورة الحديد .

(٣) الآيات ٥٤ : ٥٩ من سورة الزمر .

(٤) الآية ١١٢ من سورة هود

(٥) صحيح مسلم رقم ٣٨ ، كتاب الإيمان ، باب جامع أوصاف الإسلام .

(٦) الآية ٢٠١ من سورة الأعراف .

(٧) الآية ٦ من سورة فاطر .

ثالثاً : جهاد الكفار والمنافقين :

أ) جهادهم بالدعوة للدين الحق بالحكمة والموعظة الحسنة .

ب) بجهادهم بالمال والنفس دفاع عن الدين الحق والأرض والعرض .

قال الله – ﷻ – : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾[1] ، ﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَجَـٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾ ﴾[2] ، ﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾[3] ، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾ ﴾[4] .

رابعاً : جهاد أصحاب المنكر والفسوق والعصيان :

باليد واللسان والقلب على حسب الأحوال وهو ما يعرف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[5] .

قال الله – ﷻ – : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[6] .

وفي السنة النبوية ما روي عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَقَالَ قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ

---

(١) الآية ١٢٥ من سورة النحل .

(٢) الآية ٥٢ من سورة الفرقان .

(٣) الآية ١٩٠ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٩ من سورة التحريم .

(٥) انظر للمؤلف : وسائل الدفاع الشرعي ومقاصده : -حولية كلية الدراسات الإسلامية الأزهر ١٩٩٦م .

(٦) الآية ١٠٤ من سورة آل عمران .

رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – يَقُولُ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ .

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – قَالَ مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ [(١)] .

وبهذا وضح أن الجهاد بمفهومه الشامل فيما سلف القوة الدافعة للدعوة الإلهية لاستمرارها وعموم نفعها ، وهو قيمة عليا من القيم التي يتعامل بها المجتمع المسلم ويتحلى بها ومن ثم استحق أن يكون **ذروة سنام الإسلام** [(٢)] .

قال ابن تيمية : الجهاد . إما أن يكون بالقلب كالعزم عليه أو بالدعوة إلى الإسلام وشرائعه ، أو بإقامة الحجة على المبطل ، أو ببيان الحق وإزالة الشبهة ، أو بلرأي والتدبير فيما فيه نفع للمسلمين ، أو بالقتال نفسه [(٣)] .

(١) صحيح مسلم رقم ٧٠، ٧١ كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان

(٢) من رام الاستزادة :- الجهاد ميادينه وأساليبه د. محمد نعيم ياسين طبعة دار الوفاء للطبع والنشر.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٣٦ .

الجهاد ومفاهيم مغلوطة

تمهيد : الإسلام دين الله رب العالمين للعالمين ، عرضة للاجتراء والإفتراء ، من كارهيه الذين يشيعون عنه الأباطيل ويلصقون به الإتهامات ، ومن ثم فسبل المعرفة الحقة به قد تحفه الغواية والضلالة ، وتعترضه العقبات ، وتقف دونه الحوائل ، ويبرز في جنباته ما قاله الله – تعالى – : ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾[1] .

فتضيع حقائق ، وتغيب جواهر بين الركام وتتشابه أشباح في الظلام ، ويصبح الدين الحق عرضة لمفاهيم مغلوطة إما للتعصب المذموم ، أو لعدم الفهم الصحيح السليم لنصوصه وقواعده الشرعية ومقاصده السامية .

والدين الحق عرضة كذلك للمغالاة من بعض منسوبيه، لقصور في الفهم والدراية ، الذين يجنحون إلى مرويات معلولة وتأويلات واهية مردودة ، فينسبون إليه ما ليس فيه .

والدين الحق بهذا اشتبه بين أفراد فرّطوا فيه فعابوه ، وآخرين غالوا فيه فشوّهوه !.

ومن المفاهيم المغلوطة ضيق النظرة وسوء الفكرة بالجهاد في الإسلام ، فمن القوم من يزعمون أن الجهاد حروب دائمة إلى يوم الدين ، ومنهم من يتوهم أن بعض التصرفات الفردية في كل زمان ومكان يسأل عنها الإسلام ويحاسب ، وهكذا التقت النوايا السيئة والحسنة معا على أغاليط فادحة في شعيرة من شعائر الدين الحق بريئة من تقولات واهية ، وتخرصات طائشة .

(١) الآية ١١٢ من سورة الأنعام .

ولإزاحة الأنام ببيان جواهر الأحكام أتناول بعض المفاهيم المغلوطة عن لجهاد المفترى به وعليه !

هل الإسلام سلام أم حرب ؟

من المفاهيم المغلوطة عن الإسلام تصويره على أنه عنف دائم وحرب متواصل مع مخالفيه ، وأن إراقة الدماء وتدمير وتخريب الممتلكات وبث الرعب ي الأرض المقصود الأعظم من الجهاد في الإسلام ! ولكي تكتمل الصورة سالفة الذكر يركن الزاعمون إلى قصص ومرويات وحكايات ومبالغات يقدمونها للناس على أنه الإسلام ورسالته في الدنيا !!

للإنصاف ولإحقاق الحق ولتوضيح الرؤية يجب التأمل والتدبر فيما يلي :

أولا : **إن الدعوة للسلام تحتل المقام الرئيسي** في أهداف الإسلام العامة ومقاصد شريعته السامية

أ) أكد القرآن الكريم أن المقصود الأعظم من اعتناق الإسلام الاهتداء إلى طريق السلام والنور ، قال الله – ﷻ – ﴿ يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَـٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَـٰبٞ مُّبِينٞ ﴿١٥﴾ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَـٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿١٦﴾ ﴾ [1].

ب) **بالاستقراء في كتاب الله – ﷻ –** :

١ – نجد لفظ (**السلم**) وما اشتق منه يزيد على ١٣٣ آية قرآنية بينما لم يرد لفظ (الحرب) إلا في ست آيات فقط وإن مسمى (الإسلام) من مادة (السلام) [2].

---

(١) الآيتان ١٥ ، ١٦ من سورة المائدة

(٢) لسان العرب ، المصباح المنير مادة (سلم) .

٢- من أسماء الله – جل شانه – السلام ، قال الله – ﷻ – ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلۡمُؤۡمِنُ ٱلۡمُهَيۡمِنُ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡجَبَّارُ ٱلۡمُتَكَبِّرُۚ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [١].

٣- تحية المسلم لرسول الإسلام سيدنا محمد – ﷺ – في الصلاة – في التشهد – (**السلام عليك أيها النبي**) وعند قبره الشريف كذلك [٢].

٤- تحية المسلم لنفسه وللمسلمين أحياء وأمواتا في الصلاة – في التشهد – (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) [٣].

٥- تختم الصلاة عند المسلمين – فرضاً ونفلاً – بصيغة (**السلام عليكم**) [٤]

٦- التحية المشروعة للمسلم لإخوانه (**السلام عليكم** ..) [٥].

٧- من أسماء الجنة (**دار السلام**) قال الله – ﷻ – ﴿ ۞ لَهُمۡ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمۡۖ وَهُوَ وَلِيُّهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿١٢٧﴾ ﴾ [٦] وقوله – ﷻ – ﴿ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿٢٥﴾ ﴾ [٧].

٨- تحية المؤمن في الجنة (**السلام**) ، قال الله – سبحانه وتعالي ﴿ تَحِيَّتُهُمۡ يَوۡمَ يَلۡقَوۡنَهُۥ سَلَٰمٞۚ وَأَعَدَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَرِيمٗا ﴿٤٤﴾ ﴾ [٨].

١٠- آيات قرآنية محكمة غير منسوخة تحض على السلام فمنها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا

(١) الآية ٢٣ من سورة الحشر .
(٢) مراتب الإجماع ٣٠ وما بعدها
(٣) المغني ١/ ٤٦٧ ، المحلي ٣٨٠ ، المجموع ٣/ ٤٣٦ ، نيل الأوطار ٢/ ٢٧٩
(٤) المحلي ٣٨٩ ، ٣٩٤ ، المعز ١/ ٤٦٤ ، فتح الباري ٢/ ٢٢٥ .
(٥) مراتب الإجماع ١٥٦ ، شرح صحيح مسلم ٨/ ٤٦٣ ، فتح الباري ١١/ ٥ ، نيل الأوطار ٤/ ١٦ .
(٦) الآية ١٢٧ من سورة الأنعام
(٧) الآية ٢٥ من سورة يونس .
(٨) الآية ٤٤ من سورة الأحزاب

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴿٢٠٨﴾ ﴾[1]. ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾[2] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴿٩٤﴾ ﴾[3]، ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴿٩٠﴾ ﴾[4]، ﴿ فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡۖ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡۖ لَا حُجَّةَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ يَجۡمَعُ بَيۡنَنَاۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٥﴾ ﴾[5]، ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾[6].

١١- من الأحاديث النبوية : -

١) ما روي أن رسول الله – ﷺ – في بعض أيامه التي لقي فيها العدو قال : [يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله تعالي العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ، ثم قال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم] .

إن رسول الله – ﷺ – في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت

١) الآية ٢٠٨ من سورة البقرة
٢) الآية ٦١ من سورة الأنفال .
٣) الآية ٩٤ من سورة النساء .
٤) الآية ٩٠ من سورة النساء .
٥) الآية ١٥ من سورة الشورى
٦) الآية ٨ من سورة الممتحنة .

الشمس ثم قام في الناس فقال يا أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم(1).

ثانياً : أن الحرب في الإسلام دفاعية أو لمنع فتنة – أي اضطهاد للمسلمين – والأدلة على هذا واضحة وضوح الشمس في عالية النهار : قول الله – عز وجل – ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾(2)، وقوله – جل شانه ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾(3).

وقد فقه علماء الإسلام الراسخون في العلم هذا(4)، والباحثون المتخصصون المعاصرون(5).

ثالثاً : الحرب في الإسلام أمر **طارئ عارض وصفت بنعت منفر** : كقول الله – عز وجل – : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَاْ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾ ﴾(6).

---

(1) صحيح البخاري كتاب الجهاد ٢٨٠١ ، باب لا تمنوا لقاء العدو حديث ٢٢٦١ سنن أبي داود في كراهية تمني لقاء العدو : اللؤلؤ والمرجان ٢/ ٢٠٢ رقم ١١٣٦ .

(2) الآية ١٩٠ من سورة البقرة

(3) الآية ١٩٣ من سورة البقرة

(4) قال بهذا جمهور العلماء منهم سفيان الثوري ، والزمخشري والقاسمي وابن تيمية وابن الصلاح وغيرهم من أئمة التفسير والحديث والفقه

(5) الإمام محمد عبده ، الأستاذ عبد الرحمن عزام ، الأستاذ مصطفي السباعي ، والأستاذ توفيق وهبه ، د. وهبه الزحيلي : – تفسير المنار ٢/ ٢٠٧ ، الرسلة الخالدة ص ٧٩ وما بعدها ، هذا هو الإسلام ٢/ ١٨ وما بعدها ، الجهاد في الإسلام د/ أحمد محمود كريمه ص ٩ ، آثار الحرب ص ٨٤ ، وغيرهم.

(6) الآية ٤ من سورة محمد.

* القتال في المنظور الإسلامي من حيث الأصل لا تميل إليه النفوس السوية :

قال الله – تعالي – : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾ (١) .

وهو أمر من النوازل التي فرضت قهراً على المسلمين منذ فجر الدعوة الإسلامية إلى يومنا هذا إلى ما شاء الله – عز وجل – .

* يحلو للبعض اتهام الإسلام بانتشاره بالسيف ويستدلون بما يسمي بآية السيف في سورة التوبة على حض الإسلام أهله على قتال غير المسلمين بمبررات ودون مبررات ! ، وهذا اتهام تعوزه الحجة ويهدمه عدم وجود البرهان ، لأن اجتزاء بعض آي القرآن الكريم والاستشهاد بأخبار آحاد منها المنسوخ والمعلول ومنها ما هو واقعة عين لا تتعدي إلى غيرها وبأقوال مرسلة لبعض أهل العلم أو بعض المنسوبين للإسلام أو المحسوبين عليه ! لا يدل بالضرورة على وجهة نظر الإسلام الصحيحة الأصلية .

وبشيء من التدبر والتأمل في مطلع سورة التوبة التي بستند الزاعمون والجاهلون منا وفينا أيضا يتضح مدي الافتراء والاجتراء أو سوء النية وفساد وضيق النظرة وتعثر الفكرة فإلي الآيات القرآنية كوحدة متكاملة :

﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ

(١) الآية ٢١٦ من سورة البقرة

وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٥) ﴾[1].

إذا تأملنا السياق لهذه الآيات **مجتمعة لا مجتزئة** رأينا أنها تنصب على هؤلاء الناكثين الذين لا يرتبطون بعهد ، فهم يتتهزون كل فرصة لينقضوا عهدهم وليكونوا حرباً على المسلمين، فصدر السورة يلغي عهود أولئك الناكثين ، ويبقي عهود أصحاب الوفاء ، ثم يوضح القرآن الكريم بعد ذلك أن هؤلاء – الناكثين – طبيعتهم الغدر دائماً فهم ينقضون عهودهم بصفة مستمرة ، وإذا كان حالهم كذلك فكيف يثبت لهم عهد عند الله – ﷻ – ورسوله محمد – ﷺ – تراعي فيه هذه الحقوق ، ويوضح القرآن الكريم علة نقضهم العهود من أنها الإحساس بالقوة ، فهم يوفون إذا أحسوا ضعفا ، ينقضون إذا أحسوا قوة وهذا راجع لفساد طويتهم وحقدهم على المسلمين .

﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ (٨) ﴾[2].

وأنهم أثروا متاع الدنيا الفاني على ثواب الله الباقي فبسبب ذلك يبيعون دين الله بالدنيا ، صدوا عن سبيل الله وصدوا أنفسهم وغيرهم عنه .

﴿ اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩) ﴾[3].

وإنهم يطعنون في دينكم ويستحفون برسولكم فهؤلاء لا عهد لهم ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (١١) وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ

(١) الآيات ١ ، ٥ من سورة التوبة

(٢) الآية ٨ من سورة التوبة .

(٣) الآية ٩ من سورة التوبة .

إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ ﴾[1].

وهؤلاء لهم مواقف في الماضي والحضر في نقض العهود وتدبير المؤامرات ضد نبي الإسلام – ﷺ – وهم البادؤن دوماً بالعدوان ، قال الله – ﷻ – ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخْشَوْنَهُمْۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ ﴾[2].

فلا مفر من مجابهة كيدهم وحقدهم ونقضهم العهود إلا بالردع والزجر .

وعلى هذا : فالآيات البينات توضح أن : – نبذ العهد والأمر بالقتال إنما لجموع المشركين الناكثين للعهود الحاقدين على الإسلام وعلى المسلمين ولا يتعدى الأمر بالقتال إلى غيرهم بدليل أمر الله – ﷻ – المسلمين بالوفاء لطائفة من الكفار وعدم محاربتها ، قال الله – ﷻ – ﴿ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًاۖ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّاۚ إِنَّهُۥ يَبْدَؤُاْ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ بِٱلْقِسْطِۚ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُواْ يَكْفُرُونَ ﴿٤﴾ ﴾[3].

وقرر المحققون الراسخون في العلم أن الآيات القرآنية تتناول وتتحدث عن مشركي العرب الذين كان العهد لهم وفي جنسهم[4]. ومن كان محارباً أو مستعداً للحرابة والعدوان ، ونتبين أن المراد بالآية : – اقتلوا المشركين الذين يحاربونكم[5].

وقريب منه ما قاله الباحثون المعاصرون كذلك أن هذه الوسائل الأربع : القتل و لأسر والمحاصرة والمراقبة وسائل رادعة زاجرة لأعداء الإسلام المعتدين عليه

(١) الآية ١١ وما بعدها من سورة التوبة

(٢) الآية ١٣ من سورة التوبة .

(٣) الآية ٤ من سورة يونس

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٤٥ وما بعدها .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٤٥ وما بعدها ، طبعة دار الفكر، فتح القدير ٤/ ٢٧٩

المنتهكين له[1] ، فإذا أقلعوا عن عدوانهم فلا قتال .

فهذه المعاني أو الأحكام الفقهية لا تؤخذ بفصم السياق ، أو اجتزاء بعض آي ، أو جعل الخاص عاماً ! ولوحة ثانية محكمة لا نسخ فيها بالإجماع توضح معاملة المسلمين لغير المسلمين ، قوله – ﷻ – ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾[2] .

يؤخذ من هذه الآيات المحكمات عدم نهي الله – ﷻ – عن الإحسان إلى غير المسلمين الذين لا يقاتلونكم في الدين ولم يعاونوا على إخراجكم من دياركم أن تحسنوا إليهم وتعدلوا فالله يحب العادلين ، وإنما النهي عن موالاة هؤلاء الذين ناصبوكم العداوة فقاتلوكم وأخرجوكم وعاونوا على إخراجكم، ينهاكم الله – ﷻ – عن موالاتهم ويأمركم بمعاداتهم[3] .

وهذه الآيات البينات التي عرضتها من سورتي : التوبة ، والممتحنة ، **الأولي** : خاصة بمشركي العرب لظروف وأحوال **والثانية** : على أساس ودواعي المسالمة والمعادة لكل حسب موقفهم من أتباع الدين الحق ، وكذلك فإن الباعث الأصلي **اعتداء الأعداء وليس مجرد كفرهم**[4] وعلى هذا يمكن القول بأن آيات القتال في الإسلام غالباً تأتي مقيدة بقيود مثل : – قول الله – ﷻ – ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ

(١) تفسير المراغي ١٠/ ١٤٨ وما بعدها ١٠/ ٥٧ وما بعدها ، التفسير الواضح ١٠/ ٨٥٥ ، التفسير الوسيط ٦/ ٢٠٧ .

(٢) الآيتان ٨ ، ٩ من سورة الممتحنة

(٣) تفسير ابن كثير ٤/ ٣٦٩ – تفسير الآيتين ٧ ، ٨ من سورة الممتحنة .

(٤) فتح القدير ٤/ ٢٩١ .

﴿ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣) ﴾[1] .

قيود في إباحة القتال ، فليس الأمر على إطلاقه . فالحرب في الإسلام إذن لم تشرع إلا لضرورة ملجئة والضرورة تقدّر بقدرها وهي لها مفهومها وضوابطها وشروطها في المصنفات الفقهية ، وعلى هذا **فالسلام هو الأصل ، والحرب هي الاستثناء** .

ولا عبرة بقول متقول متعامى أو متغابى أن آيات العفو والصفح والتسامح منسوخة ، سواء كان الادعاء من مسلم جاهل أو غير مسلم متعصب متحامل ، فهذا القول مضطرب مختل معتل يريد باسم النسخ إلغاء ما يقرب من ١٢٠ آية قرآنية تظهر الوجه الحقيقي لسماحة الإسلام[2] ، ويعرج بآيات أخري أو بتراً ليقدم الإسلام للناس بصورة بشعة ! ولا قيمة لقول مرسل كتبه من كتب تعبيراً عن فهم يحصه لأن الثقافة القديمة غالباً تحمل في القضية الواحدة ركاماً من الآراء منها الصحيح ومنها ما يحتمل الصحة، ومنها الباطل وشبه الباطل ! والثقافة المعاصرة في ديارنا إما تقليداً أو خلطاً إلا ما عصم ربك !

بالوسائل العلمية المعتمدة نجد أن لكل آية قرآنية في مجال القتال لها ظروفها الخاصة ، ومن ثم فإن القول بالعموم مع إهدار السياق واجتزاء الآيات ، وإغفال آيت المسالمة والموادعة فيه إجحاف بالإسلام وإضرار به .

هذا عن ما يشاع باسم آية السيف ! وعلاقتها بعبدة الأوثان . أما عن أهل الكتاب ، **فحسن معاملتهم ظاهر** لذي عينين ، وإن القرآن الكريم يأمرهم باحترام

---

(١) الآيات ١٩٠ وما بعدها من سورة البقرة

(٢) الآيات التالية : - ١٠٩ ، ١٣٩ ، ١٩٠ ، من سورة البقرة . ٢٠ ، ٦٤ من سورة آل عمران . ٦٣ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٩٠ من سورة النساء . ٢ ، ١٠٥ من سورة المائدة . ٦٨ ، ٧٠ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٥٨ ، ١٥٩ من سورة الأنعام . ١٨٠ ، ١٩٩ من سورة الأعراف . ٧٢ من سورة الأنفال . ٦ ، ٧ من سورة التوبة .

التعاليم الحقيقية لرسلهم – عليهم السلام – قال الله – عز وجل – ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٦٨) ﴾ (١).

والكف عن تشكيل جبهة مع معاندي الإسلام لمناوئة الإسلام قال الله – عز وجل – ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ (٥٩) ﴾ (٢).

فإذا استمروا على المسلك الأخير فلا مفر من القتال لحماية الدين الحق وأرض وعرض أتباعه، وإن أقلعوا عنه فالموقف قال الله – تعالى – ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٦١) ﴾ (٣).

مع آيات وأخبار حسن معاملتهم مثل: قول الله – عز وجل – ﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩) ﴾ (٤).

وقوله – جل شانه – ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦) ﴾ (٥).

وقوله – عز وجل – ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا

(١) الآية ٦٨ من سورة المائدة

(٢) الآية ٥٩ من سورة المائدة

(٣) الآية ٦١ من سورة الأنفال

(٤) الآية ٨ من سورة الممتحنة

(٥) الآية ٢٥٦ من سورة البقرة

ٱلْخَيْرَٰتِ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾[1]

وقوله – تعالى – ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾[2]، وقوله – عَجَلَّ – ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾[3].

والنصوص فيما سوي ذلك كثيرة غزيرة ، والشواهد مستفيضة .

والدارس للفقه الإسلامي يجد القواعد لصيانة ومـاء وأمـوال ومعابـد غيـر المسلمين المسالمين وحفظ حقوقهم[4].

إذا علم هذا : فإن السلام في الإسلام وغيره ليس هو غياب الحرب نهائياً ! فإن السلام في الإسلام لا ينفي الحرب ولكنه يعتبرها وسيلة إلى السلام العادل، ولا يقرها إلا في هذه الحدود ويعتبر الإسلام الحرب ضرورة وهي ضرورة أوجدها أعداؤه على تعاقب الأزمنة واختلاف الأمكنة والضرورة في التشريع الإسلامي تقدر بقدرها ، فإذا زالت أسبابها كان السلام الأصل للإسلام[5] .

(١) الآية ٤٨ من سورة المائدة

(٢) الآية ١٢٥ من سورة النحل .

(٣) الآية ٥ من سورة المائدة

(٤) انظر : الخراج لأبي يوسف ص ١٤٤ ، والأموال لابي عبيد ص ٦١ ، روح الدين الإسلامي عفيف طباره ص ٢٦٣ ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي د / وهبة الزحيلي ص ١٢٨

(٥) فقه السلام فى الإسلام للمؤلف .

موقف الإسلام من الإرهاب [1]

من المفاهيم المغلوطة نسبة الإرهاب السياسي أو الدولي أو إرهاب الدولة – حسب تعدد الإطلاقات – إلى الجهاد في الإسلام، سواء من بعض المسلمين أو من غير المسلمين، حيث لوحظ أن أناسا قصّار النظر يقدمون على أعمال وممارسات تضر بالآخرين على زعم أنها نوع من الجهاد في سبيل الله – ﷻ – ، وفي المقابل لا تكف الآلة الإعلامية في أوربا وأمريكا وغيرها على اتهام الإسلام وأتباعه بالإرهاب، ويحاول البعض منا وفينا الإعتذار، والمنصف الواعي يربأ بهذا الدين الحق أن يقف موقف الدفاع، أو يقف أتباعه موقف الاعتذار !!.

وإذا كانت هذه السطور لعرض رؤية شرعية للإرهاب فحرى بنا تناول القضية من جهة المصطلح ومدلوله، ومن ثم ذكر الحكم الشرعي : أبدأ بمصطلح الإرهاب الدولي أو السياسي – إن صح التعبير – أو إرهاب الدولة وهو السائد حاليا لدى الأوساط القانونية والسياسية وغيرها :

- تعددت وتنوعت تعاريف لإرهاب وكلها لم يتفق عليها لدى أهل الاصطلاح، فلكل وجهة، ويحسن بنا ذكر بعض هذه التعاريف :

- إستراتيجية عنف محرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية « أيدلوجية » أو تتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة للقيام برعاية مطلب معين أو لمنظمة، بغض النظر عما إذا كان مقترفوا العنف يعملون من أجل أنفسهم أو نيابة عن الغير .

(١) الإرهاب لغة :– مصدر أرهب يرهب إرهابا وهي تدور حول الخوف : مختار الصحاح ص ١٠٩، المصباح المنير ص ٢٤١، القاموس المحيط ص ١١٨ « مادة رهب » .

- الإرهاب السياسي : شكل من أشكال العنف السياسي يقوم بممارسته أفراد أو جماعات أو دول[١] .

- الاستعمال العمدي والمنتظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة[٢] .

- يمكن القول أن غياب الاتفاق الدولي على الحد الأدنى للتعريف ومفهوم الإرهاب وقف حائلاً ومانعا دون تبني تعريف مقبول لدى الكل لمصطلح الإرهاب ! .

ويبدو من إطلاق واستعمال لفظ الإرهاب بمعناه المتداول الآن يعني استخدام أو استعمال طريقة عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عنه .

وإذا ارتضينا هذا المعنى لا المصطلح ، فيبدو أن ملامح **الإرهاب** تتسم بسمات **أهمها** :

- الإرهاب وسيلة وليس غاية .
- الوسائل المستعملة تتميز بالعنف وبالتالي توجد فزعاً وخوفاً .
- الإرهاب موجه ضد سلامة أفراد وحقوقهم وحرياتهم .

وعلى هذا فالإرهاب بهذا «جريمة»، تختلف اختلافا جوهريا عن حرب المجال الحيوي – أي احتلال أرض الغير بغرض التوسع – أو ضد الاستقلال السياسي لدولة أو ضد سلامة أراضيها .

وقبل بيان الرؤية الشرعية للإرهاب بمعناه السالف فيجب التنبيه على أن

(١) والإرهابيون :– الذين يسلكون سبل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية : المعجم الوسيط مادة «رهب » ص٣٩٠.

(٢) مجلة البيان العدد ١١٦ ص ٣٣ .

مصطلحات الإرهاب – والتي لم يتفق عليها – تحمل معاني محددة ممن صدرت عنه ، والواجب فهمها على مراد من صدرت عنه ، ولا يقبل في العمل العلمي أن ينسب إليه معنى آخر لم يرده صاحب ذلك المصطلح من مصطلحه ، فهذه المصطلحات ليست لها ضوابط أو قواعد يمكن ضبطها به ، وهو أمر مقصود من الجهات التي تطلقه ومن الأشخاص الذين يضعونه لأنهم يضعونه بمعطياتهم وتقديراتهم أو حسب مصالحهم لا باعتبار معطيات وتقديرات ومصالح الغير، وهذا الخلط بين الدفاع المشروع و'الهجوم غير المشروع ، وهذا واضح في التعامل الدولي لقضايا عديدة فهو بحسب الحسابات السياسية مشروع لقوم ، غير مشروع لقوم ولو تطابقت الظروف وتماثلت !!.

وبالمثال يتضح المقال :-

- ارتكاب مذابح ضد الهنود الحمر في أمريكا !! ، وضد العرب في «دير ياسين» و «صبرا وشاتيلا» و «جنين» و«قانا» ، وغيرها ، وفي الجزائر وليبيا ومصر وغيرها من المستعمرين الغاصبين .

- تدمير مدينتي « هيروشيما»، « نجازاكي» بالقنابل الفتاكة ، وإبادة آلاف وتشويه آلاف ، وتدمير مدينة «فينيه الفيتنامية».

- قصف المؤسسات المدنية كالمدارس والمصانع في فلسطين وأفغانستان والعراق وغيرها .

- إسقاط الطائرات المدنية عمداً عدوانا إبان الحروب المصرية مع الصهاينة .

هذه الممارسات وما ماثلها من وجهة نظر مرتكبيها ليست إرهابا ، وكفاح المستضعفين ضد الغاصبين المعتدين إرهاب !![1] .

(١) اتخذت الأمم المتحدة قراراً برقم ٣٣١٤ ، في ١٤/ ٢/ ١٩٧٤م : « يحق للشعوب الرازحة تحت نير الاحتلال الأجنبي أن تمارس الكفاح المسلح من أجل حريتها واستقلالها وحقها في تقرير مصيرها » وهذا يتفق تماما مع بواعث وأسباب » الجهاد في الإسلام د/ أحمد محمود كريمه .

وهكـذا تلعـب المصـالح والحسـابات السياسـة دوراً مـؤثراً في التعامـل مـع مصطلح الإرهاب !

وبهذا يظهر الفرق بين الكفاح المشروع وغير المشروع ، حتى تتضـح الرؤيـة ، دون مجاملة أو تحامل .

إذا علم هذا :-

فإن الرؤية الشرعية للإرهاب بملامحه التي نحـن بصـدده تكـاد تكون واضحة فإذا ارتضينا معنى ومقاصد الإرهاب :-

- الاستعمال العمدي والمنتظم لوسائل من طبيعتها إثـارة الرعـب بغـرض تحقيـق أهداف معينة ، وهذه الوسائل موجهة – غالباً – إلي أشخاص ليسـوا مباشـرين لأعمـال عدوانية ، قد يكون منهم متسبب ، ولكن ليس بعينه ، وقد يكون منهم من لا درايـة لديـه لدوافع هذه الأعمال ، وقد تكون الأهداف التي ارتكبـت الوسـائل العدوانيـة مرفوضـة تماماً وغير صحيحة من الوجهة الشرعية أو تصطدم مع ثوابـت الـدين الحـق وأصـوله ومقاصده ، فالإرهاب في هذه الأحوال جريمة من الجرائم وذلك لما يلي :

- الأصل في الإسلام **حفظ وصيانة وحماية النفس الإنسانية** سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة فأمن الإنسان من أجل النعم ، وانتفاء الخـوف مـن العـدوان علـى ضروريات حياته وحاجياتها وفي النصوص الشرعية بيان أهمية الأمن وأنه نعمة من الله – ﷻ – تقرن بنعمة الطعام ـ قوام الحياة ـ وأن نعمتي الطعام والأمن تستوجبان عبادة المنعم – ﷻ – .

قال الله – ﷻ – ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ۝٣ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ۝٤ ﴾ [1] ، وقال الله – ﷻ – ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا

(١) الآية ٣ ، ٤ من سورة قريش

فَكَأَنَّمَا أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[1] ، ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾[2] .

وهذا للمسلم ولغير المسلم ، ولا يسوغ القتل إلا في حالات محدودة فبالنسبة للمسلم في القصاص وبعض الحدود لشرعية بعد تكييف الجرم وإثباته والحكم من الجهات المنوط بها إصداره الهيئة القضائية ، وإذن الحاكم ومن يفوضه ، وهذه الأمور مفصّلة في المصنفات الفقهية المعتمدة .

ولمزيد من إلقاء الأضواء الكاشفة والرؤية الشرعية المحكمة للدماء الإنسانية والأموال والأعراض للمسلم وغير المسلم فينبغي التفصيل والتوضيح وذلك فيما يلي :

أولاً : المسلم :-

ثبوت ووجوب العصمة للمسلم

الإنسان متى ثبت إسلامه بإحدى الطرق المعتمدة واستدام إسلامه فإن آثاراً تترتب على ذلك أهمها :

ثبوت العصمة[3] : ويعنى بها فيما نحن بصدده (العصمة المقوّمة) : وهي التي يثبت بها للإنسان وماله قيمة بحيث يجب القصاص أو الدية أو الضمان على هتكها[4] .

---

(١) الآية ٣٢ من سورة المائدة

(٢) الآية ٣٣ من سورة الإسراء .

(٣) العصمة معناها المنع والحفظ : لسان العرب مادة (عصم) .

(٤) هناك نوعان للعصمة – غير ما ذكر – عصمة بمعنى الحفظ وهي واجبة للأنبياء والرسل والملائكة – عليهم السلام – فيحفظون عن الذنوب ويستحيل وقوعها منهم ، وعصمة مؤثمة : وهي التي يأثم هتكها دون عقوبة شرعية دنيوية كالقصاص أو الديات أو الضمان وذلك غي حق من نهى الشرع عن قتلهم كذراري الحربيين : حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤٤ وما بعدها ، نهاية المحتاج ٨/ ٦٤

إذا علم هذا :

فقد اتفق الفقهاء على حرمة دم المسلم الذي :

- لم يقتل مسلماً ، ولا ذمياً ، ولا مهادناً .

- ولا سب الله – ﷻ – ولا رسوله – ﷺ – ، ولا سبَّ أحد أصحاب رسول الله – ﷺ – .

- ولا ارتد ولا جاهر بترك الزكاة والصوم ، ولا أنكر القدر .

- ولا سعى في الأرض فساداً ، ولا وجد بين أهل البغي.

- ولا لحق بدار الحرب ، ولا ساكن أهل الحرب مختاراً .

- ولا زنا وهو محصن ، ولا زنى بمحرمة عليه ، ولا نكح امرأة أبيه بوطء أو بعقد، ولا لاط ولا ليط به ولا أتى بهيمة .

- ولا سحر ولا ترك صلاة عمداً حتى خرج وقتها ، ولا حد في الخمر ثلاث مرات ثم شرب الرابعة ، ولا حد في السرقة أربعة مرات[١] – عند من يقول بهذا – .

لا خلاف فى أنه لا يحل أذى المسلم بغير ما أمر الله – تعالى – أن يؤذي به ، وأن مجرد الحدس والتهمة والشك لا يستباح بها تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف[٢] .

الأصل في ذلك : أحاديث وآثار صحيحة منها :

- خبر (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأني رسول الله – ﷺ – ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك فقد عصموا منى دماءهم

(١) مراتب الإجماع ص ١٣٧ وما بعدها طبعة مكتبة القدس .

(٢) المحلى مسألة رقم ٢٢٣٢ طبعة مطبعة الإمام ، نيل الأوطار ٧/ ١٠٤ طبعة المطبعة العثمانية (أولى) .

وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله) [(١)].

- خبر (كل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه) [(٢)]
- خبر (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، النفس بالنفس ، التارك لدينه ، المفارق للجماعة) [(٣)] .
- خبر (لا يحل مال إمرئ مسم إلا عن طيب نفس) [(٤)] .
- خبر (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا) [(٥)] .

وجه الدلالة : وجوب صيانة دم ومال المسلم إلا بحق [(٦)] .

وأعرض تفصيلاً لما سلف :

أولاً : **عصمة (دم أو بدن المسلم)** فقد ثبتت بأدلة الكتاب والسنة والإجماع

١ - دليل الكتاب : آيات منها :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [(٧)] ، ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [(٨)] ، ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا

(١) فتح الباري ١٣/ ٢٥٠ ، صحيح مسلم ١/ ٥٣ .
(٢) صحيح مسلم ٨/ ١١ طبعة الحلبي .
(٣) صحيح البخاري ٩/ ٦ ، صحيح مسلم ٥/ ١٠٦ .
(٤) مسند أحمد ٥/ ٧٢ ، مجمع الزوائد ٤/ ١٧٢ .
(٥) فتح الباري ١/ ١٥٨ .
(٦) حددت الشريعة الإسلامية الأحوال التي يباح بها دم المسلم وهي باستقراء بأركان وشروط وقيود من مؤسسات الدولة وليست آحاد وعوام الناس .
(٧) الآية ٣٣ من سورة الإسراء .
(٨) الآية ٩٣ من سورة النساء .

قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[1] .

دليل السنة النبوية : أخبار منها :

- (كل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه)[2] .
- (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ..) الحديث[3] .
- (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء)[4].

وجه الدلالة : دلت النصوص على حرمة المسلم وعدم استباحته إلا بحق شرعي .

٣- **دليل الإجماع :** أجمع المسلمون على حرمة القتل بغير حق .

٤- **دليل المعقول :** بوجوه منها : أن حفظ النفس من الضروريات[5] التي هي أنوى المصالح لأن (**مقصود الشرع من الخلق خمسة : أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم**)[6] .

وعلى هذا : فإذا اعتدى على بدن مسلم بالإتلاف فالعقوبة الدنيوية محتمة من (القصاص والديات والكفارة والحرمان من ميراثه) على ما هو مفصّل في الفقه الإسلامي .

---

(١) الآية ٣٢ من سورة المائدة .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه

(٤) مختصر صحيح مسلم للمنذري ٢/ ٢٧٠ .

(٥) الضروريات : الأمور التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل فساد وتهارج : فواتح الرحموت ٢/ ٢٦٢ .

(٦) الموافقات ٢/ ٨ ، المستصفى ١/ ٢٨٦ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٦٢ .

ثانياً : وأما عصمة (عرض)[١] المسلم فقد جاءت الشريعة الإسلامية بصيانته فمن ذلك : خبر (كل المسلم على المسلم حرام : ماله ودمه وعرضه)[٢] ، وإتفاق الفقهاء على أن الدفاع عن العرض بمعنى البضع واجب ، فيأثم الإنسان بتركه لأنه لا سبيل لإباحته سواء بضع أهله أو غيره ومثل البضع مقدماته[٣] .

وعلى هذا : فقد حرمت الشريعة الإسلامية الزنا ومقدماته وجعلت له عقوبة دنيوية[٤] .

وأوجبت الدفاع عن العرض يقول رسول الله – ﷺ – (.. من قتل دون عرضه فهو شهيد)[٥] وقال عمر – رضي الله عنه – ولم يعارضه أحد من الصحابة – رضي الله عنهم – لمن وجد رجلاً بين فخذي إمرأته فقتله (إن عاد فعد)[٦] . سواء الدفاع عن البضع أو الحرمات في الدور[٧] .

* **عصمة المال** : أوجبت الشريعة الإسلامية عصمة مال المسلم وذلك بنصوص وأدلة شرعية منها :

أ– من الكتاب : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾[٨]

---

(١) العرض هنا يراد به الحسب والبضع وشرف الإنسان : المصباح المنير مادة (عرض) .
(٢) صحيح مسلم ٨/ ١١ .
(٣) مجمع الضمانات ص ٢٠٣ ، الدسوقي والشرح الكبير ٤/ ٣٥٧ ، مغنى المحتاج ٤/ ١٩٤ وما بعدها ، المغنى لابن قدامة ٨/ ٣٣١ وما بعدها
(٤) الرجم للمحصن ، الجلد والتغريب سنة للبكر (حد الزنا) ، أما مقدماته : التعزير) .
(٥) سنن الترمذى ٤/ ٣٠ .
(٦) السنن الصغير للبيهقى ٣/ ٣٥١ .
(٧) بحث (وسائل الدفاع الشرعي ومقاصده) حولية الدراسات الإسلامية القاهرة ١٤/ ١٩٩٦ د./ أحمد محمود كريمة .
(٨) الآية ٢٩ وما بعدها من سورة النساء .

ب- من السنة النبوية :خبر (إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم)[1].

* خبر (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه)[2] .

وجه الدلالة : دلت النصوص على حرمة مال المسلم وعدم استباحته إلا بسبيل مشروع ورضا واختيار منه .

الإجماع : أجمع العلماء على تحريم غصب مال المسلم وإتلافه[3]

وعلى هذا : فقد حرمت الشريعة الإسلامية أخذ مال المسلم دون رضا واختيار منه وفق معاملات شرعية معتبرة . ورتبت على أخذ ماله أو إتلافه جملة أحكام تحفظ ماله ومنها:

* رد العين المغصوبة حال قيامها ووجودها بذاتها[4] .

والأصل فيه : خبر (على اليد ما أخذت حتى تؤدى)[5] .

وخبر (لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً ومن أخذ عصا أخيه فليردها)[6] فإن فات المغصوب رد مثله أو قيمته[7].

* ضمان المتلف والمغصوب والتعييب والتغيرات الطارئة وعلى وضع اليد

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) رحمة الأمة ص ١٦٨ طبعة الحلبي .

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ١٤٨ ، القوانين الفقهية ص٣٢٩ ، المهذب ١/ ٣١٧ ، كشاف القناع ٤/ ٧٨

(٥) سنن الترمذي ٣/ ٥٥٧ ، والحديث فيه مقال لأن الحسن البصري راوى الحديث مختلف في سماعه من سمرة : التلخيص لابن حجر ٣/ ٥٣ .

(٦) سنن أبى داود ٥/ ٢٧٣ ، سنن الترمذي ٤/ ٤٦٢ .

(٧) بدائع الصنائع ٧/ ١٥٠ ، المغنى والشرح الكبير ٥/ ٣٧٤ ، ٤٢٣ .

على المال بغير حق شريطة حصول تعدى[1] أو ضرر[2] أو إفضاء[3] في ملك الغير[4].

والأصل في ذلك أدلة شرعية منها : من القرآن الكريم :

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾[5].

من السنة النبوية : خبر : (أهدت بعض أزواج النبي – ﷺ – الى النبي – ﷺ – طعاماً في قصعة ، فضربت عائشة – رضي الله عنها – القصعة بيدها فألقت ما فيها ، فقال – ﷺ – طعام بطعام وإناء بإناء)[6].

* ومما يتصل بما نحن بصدده عمليات القتل والتخريب والإتلاف المنسوبة إلى بعض الجماعات المنسوبة إلى الدين ضد الحاكم ومؤسسات المجتمع والى الأشخاص بزعم تعطيل بعض الأحكام الشرعية كالحدود والقصاص ، وتتصور هذه الجماعات أن ما يفعلونه بالعباد والبلاد جهاد في سبيل الله – عز وجل – !!.

لإلقاء الأضواء ولمعرفة الرؤية الشرعية للإرهاب المنسوب إلى هذه الجماعات تثور قضية :

هل الحكم بغير ما أنزل الله – عز وجل – يعد كفراً ؟

(١) التعدى لغة : التجاوز ، واصطلاحاً : مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعاً أو عرفاً أو عادة : تفسير الرازي ٢/ ١٢١ ، طبعة الأستانة (دار الطباعة العامرة) تفسير الألوسي ٢/ ٥١٠ طبعة المنيرة .

(٢) الضرر : لغة : نقص يدخل على الأعيان : المصباح المنير مادة « ضرر» اصطلاحاً : إلحاق مفسدة بالغير : فتح المعين لشرح الأربعين لابن حجر ص ٢١١ طبعة العامرة الشرقية .

(٣) الإفضاء:لغة:الوصول ، ولا يخرج المعنى الإصطلاحي عنه:المصباح المنير.

(٤) غمز عيون البصائر للحموى شرح الأشباه والنظائر لابن نحيم ٤/ ٦ طبعة الكتب العلمية

(٥) الآية ١٢٦ من سورة النحل

(٦) صحيح البخاري ٥/ ١٢٤ ، سنن الترمذي ٣/ ٦٣١

أجمع المسلمون على أن شريعة سيدنا محمد - ﷺ - مؤبدة إلى يوم القيامة لا تنسخ [(١)] .

واتفقوا على أن وجوب الحكم بالقرآن والسنة والإجماع وعلى أن من حكم بغيرها فقد حكم بباطل في الجملة [(٢)] .

وأجمعوا على أن من جحد من القرآن حرفا مجمعا عليه ، وهو عالم بذلك ، فهو كافر [(٣)] واتفقوا على أن من أسلم وقامت عليه الحجة بأن الخمر حرام وأن الصلاة فرض - مثلاً - فتمادى حينئذ واعتقد أن الخمر حلال ، وأن ليس على الإنسان صلاة فهو كافر ، أما من لم يعلم شرائع الإسلام ولم يبلغه حكم الله - عزل وجل - لم يكن كافرا [(٤)] .

إذا علم هذا : فإن الحكم بغير ما أنزل الله - ﷻ - إما جحدا أو تقصيرا ولكل حكم ، وذلك فيما يلي :-

الحكم بغير ما أنزل الله - تعالى - جحداً

اتفق الفقهاء على أن من جحد القرآن الكريم أو بعضه ، أو ادعى تناقضه أو اختلافه أو إسقاطه حرمته أو الزيادة [(٥)] فيه فقد كفر

واتفقوا على أن من كذّب النبي - ﷺ - فيما جاء به ، أو من اعتقد حل شيء مجمع على تحريمه فقد كفر [(٦)] .

---

(١) شرح صحيح مسلم ١٠/ ٤٠٦ .

(٢) مراتب الإجماع ٤٩ وما بعدها ، فتح الباري ٦/ ٢١٠ ، المغنى ١٠/ ١٨٩ .

(٣) المجموع ٢/ ١٨٥ .

(٤) المحلى ٤١٩٩ ، المغنى ٨/ ٥٤٧ ، فتح الباري ١٢/ ٢٣٥ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٣٠ ، الإعلام بقواطع الإسلام ٢/ ٤٢ ، فتاوى السبكى ٢/ ٥٧٧ ، إقامة البرهان ص ١٣٩ ، المغنى ٨/ ٥٤٧ ، الفروع ٢/ ١٥٩ .

(٦) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٢٣ ، وما بعدها ، ٢٣٠ فتاوى السبكى ٢/ ٥٧٧ ، الإقناع ٤/ ٢٩٧ ، المغنى ٨/ ٥٤٨ .

أذن : الحكم بغير ما أنزل الله - تعالى - إن كان جحدا وإنكارا لحكم الله - تعالى - فهذا كفر بلا خلاف - ولا يوجد ببلادنا جحود ولا إنكار - .

حكم « الحكم بغير ما أنزل الله » تقصيرا

اتفق أهل السنة على إطلاق الأيمان على من آمن بالله ورسوله ، وأحل الحلال ، وحرم الحرام ، وأوجب الواجب ، واعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ، ونطق بالشهادتين سواء أستدل أم لم يستدل [١] .

وأجمع الفقهاء على أن الإسلام هو الدين الذي فرضه الله – سبحانه وتعالى – على الإنس والجن ، وأنه لا دين سواه ، وأنه ناسخ لجميع الشرائع ، ولا ينسخه دين بعده أبدا ، ومن خالف ذلك كفر [٢] ، واتفقوا على أن المسلم هو من أعلن أنه متبرىء من دين غير دين الإسلام ، وأنه معتقد بشريعة الإسلام كلها ، كما آتي بها رسول الله - ﷺ - ، وأظهر شهادة التوحيد – يستوي فى ذلك الذكر والأنثى والحر والعبد ، ولا خلاف فى أجراء الأحكام الظاهرة على من أظهر الإسلام ولو أسر الكفر [٣] .

واتفقوا على أنه لا يجوز قتل العاصي غير الجاحد بترك أي خصلة من خصال الإسلام [٤] - فى الجملة - وأجمعوا على أن الحاكم ينعزل بالكفر ، أما الفسق والظلم وتعطيل الحقوق فلا ينعزل به ولا يخلع [٥] ويحرم الخروج عليه وقتاله ولو فسق أو ظلم أو عطل الحقوق بل يجب وعظه وتخويفه [٦] ممن هم أهل لذلك وهم العلماء ، ويجوز لأهل الحل والعقد عزله لمسوغ ومقتضى .

(١) شرح صحيح مسلم ١/ ١٨٨ ، ١٩١ ، فتح البارى ١/ ٩٨ ، المحلى ٧٧ ، مراتب الإجماع ١٧٦ .
(٢) فتح البارى ٨/ ١٩٧ ، المحلى رقم ١٠٥٨ ، مراتب الإجماع ص ١٦٧ ، ١٧٣ .
(٣) فتح البارى ١٢/ ٢٣٦ ، مراتب الإجماع ص ١٣٧ ، المحلى ٩٦٠ ، ١٣٩٨ .
(٤) نيل الاوطار ٧/ ٦ .
(٥) فتح البارى ١٣/ ١٠٥ شرح صحيح مسلم ٨/ ٣٤ وما بعدها .
(٦) شرح صحيح مسلم ٨/ ٣٤ وما بعدها ، فتح لبارى ١٣/ ٦ ، ٩٩

وانقسم الناس فى هذا الأمر إلى عدة فرق [١] ولكل وجهة وأشهرها : الجمهور من العلماء أهل الذكر على مختلف تخصصاتهم العلمية [٢]

يرون التفصيل فى هذا :

أ- فمن ترك الحكم بما أنزل الله - تعالى - بالكلية فى العقيدة والعبادات وما سواها مما علم من الدين بالضرورة فهو كافر سواء كان جاحدا أو مستهزئا أو متأولا أو مفرطا [٣].

ب- ومن ترك الحكم بما أنزل الله - تعالى - فى بعض الأمور [٤] جحدا ونكارا واستهزاء فهو كافر بالاتفاق .

جـ- ومن ترك الحكم بما أنزل الله - تعالى- في بعض الأمور مع التصديق القلبي والإقرار اللساني [٥] كسلا وتقصيرا أو اضطرارا فهو مسلم معصوم الدم والمال والعرض عاصيا مرتكبا لكبيرة من الكبائر .

بعض العوام [٦] يرون الحكم بتكفير التارك لما أنزل الله - تعالى - على

---

(١) فى هذه العبارة شىء من التجاوز أن يكون للشذوذ عن الإجماع وصف المذهب او القول لكن البلاء الذى حل بأوحاله على ساحة العمل الدعوى يستدعى ذلك للوقوف على وجهة ومستند كل توصلا للحق .

(٢) المفسرون والمحدثون والفقهاء والدعاة بالمؤسسات العلمية المعتمدة بديار المسلمين وأظهرها (الأزهر الشريف) .

(٣) لا يتصور « إسلام »من ترك أصول العقيدة وترك العبادات وأصول المعاملات بالكلية واكتفى بكلمة مسلم فى خانة (الديانة) كفعل بعض الشيوعيين والاشتراكيين ومن على شاكلتهم والتى تنطق كتابتهم بهجر أصول الدين .

(٤) فى غير العبادات لأنها ثابتة بالنص فى يزاد عليها ولا ينقص فيها .

(٥) ويماثله الكتابة كذلك .

(٦) لان أعضاء تشكيلات الجماعات لا دراية علمية متخصصة لهم بعلوم الدين حتى من يجند من بعض المنسوبين للعلم لا علم لهم ولا تخصص بالفقه وعلوم الشريعة الإسلامية الصحيحة المعتبرة والمعتمدة .

عمومه من غير تفصيل .

سبب الخلاف : اختلاف الفهم فى نصوص الشرع ، فمن نظر إلى قول الله – تعالى – ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ و (الظالمون) و(الفاسقون) [1] ، إلى أنه عام يشمل الجاحد والمنكر والمؤمن المقصر المفرط ، بالتكفير ، ومن نظر إلى أنه خاص باليهود أو النصارى ، إلى التفصيل فحمل النص على الجاحد المنكر المستهزىء قال بالكفر ، ومن آمن وصدق وقصر وفرط قال بعدم كفره وحمل الوصف على التغليظ والتشديد والتنفير [2] أو أنه كفر أصغر أو مجازى لا يخرج من الإسلام .

– استدل **الجمهور** على ما ذهبو إليه من **عدم تفكير المقصر فى** العمل ببعض ما أنزل الله – تعالى – بالنصوص الشرعية التى توجب التحرز من تكفير المسلم بغير حق ومنها :

أ– من القرآن الكريم :

١ – قوله – تعالى – ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ [3] .

وجه الدلالة : أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر . لا على القطع وإطلاع السرائر [4] فالإيمان مع كونه تصديق فهو قول كذلك [5] ، فمن قاله معبرا عما فى

(١) الآيات ٤٤ وما بعدها من سورة المائدة .

(٢) والنظائر فى هذا كثيرة منها : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) – صحيح البخارى ١/ ١٩ ، فتح البارى ١/ ٩٢ ، (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) سنن الترمذى ٣/ ٤٦ (كتاب النذور) ، (لا ترجعوا من بعدى كفار يضرب بعضكم رقاب بعض) فتح البارى ١٠/ ٣٨١ .

(٣) الآية ٩٤ من سورة النساء .

(٤) تفسير القرطبى ٥/ ٢١٨ .

(٥) المرجع السابق ٥/ ٢١٩ .

نفسه يحكم عليه بتكفير لأن الواجب التثبت فى الأحكام والأقوال ، وأخذ الناس بظواهرهم حتى يثبت خلاف ذلك [1] والمقصر فى العمل ببعض ما شرع الله – تعالى – مصدق مقر بكونه شرع منزل فلا يكفر بتقصيره .

٢– قوله – تعالى– ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾﴾ [2] .

وجه الدلالة : أن حقيقة الأيمان التصديق بأصول الأيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر [3] ، وحقيقة الكفر نقيضه أي الجحود والإنكار لهذه الأصول ، والتارك لبعض الأحكام العملية قصورا دون جحد ولا إنكار مؤمن لا يسوغ تكفيره لحصر الآية أسباب الكفر فلا يتعدى إلى ما عداها .

٣– قوله – تعالى – ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [4] .

وجه الدلالة : إن ارتكاب معصية بفعل محرم أو ترك فرض من الفروض تقصير لا تنزع عن المسلم وصف الإسلام وحقوقه ولأن الأعمال وان كانت مصدقة للإيمان ومظهرا عمليا له ، إلا أن التارك لبعضها لا يخرج بذلك عن الإسلام طالما يعتقد صدق النص الشرعي ، ويؤمن بلزوم الامتثال له ، ويكون عاصيا وآثما فحسب تحت عفو الله تعالى ومغفرته التى يجعلها بكرمه لكل من لا يشرك به أحدا .

ب– من السنة النبوية : خبر (ثلاث من أصل الإيمان) (وعدّ منها) الكف

---

(١) انظر معنى الآية : المرجع السابق ، تفسير ابن كثير ١/ ٤٢٤ ، تفسير الرازى ٥/ ٣٩٣ .

(٢) الآية ١٣٦ من سورة النساء .

(٣) النصوص فى هذا معروفه ومنها خبر عمر بن الخطاب رضى الله عنه : سنن الترمذى ١٠/ ٧٧ وما بعدها بشرح القاضى ابن العربى .

(٤) الآية ١١٦ من سورة النساء .

عمن قال لا اله إلا الله، لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل [1].

وجه الدلالة :- ترك شيء مما أنزل الله - تعالى - - تقصيرا معصية وهو فعل محرم منهى عنه ، سواء كان الذنب ترك واجب مفروض ، أو فعل محرم منهى عنه، ولا يحل تكفير مسلم بذنب اقترفه على هذا الوصف [2].

دليل المعقول بوجوه منها :

أ- أن الحكم بغير ما أنزل الله - تعالى - بحسب حال الحاكم قد يكون كفرا عن الملة أن اعتقد عدم وجوبه ، أو أنه مخيّر فيه ، واستهان به مع تيقنه ، خروج عن الملة وهذا فيمن اعتقد وعلم وأقر أنه حكم الله - تعالى - وأنه واجب ، وقصّر فيه فهو ذنب من الذنوب الكبيرة ، وإن جهل حكم - تعالى - مع بذل جهده واستفرغ وسعه فى معرفة الحكم وأخطأ فهذا مخطىء له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور [3].

ب- أن الحكم بغير ما أنزل الله - تعالى - تقصيرا ، كبيرة من الكبائر ، ومرتكب الكبيرة مسلم عاص- عند أهل السنة والجماعة - معصوم الدم والمال والعرض [4] فيحرم قتله ، بل يجب الكف عنه ، وإحسان الظن به ، وأمره في الآخرة إلى الله - تعالى - إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه [5].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) شرح أصول الاعتقاد وأهل السنة والجماعة ١/ ٩ رسالة السنة ص ٦٧ وما بعدها عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص ٧١ وما بعدها ، ولوامع الأنوار البهية ١/ ٢٦٤ وما بعدها ، أيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة ٢/ ٨١٢ .

(٣) شرع العقيدة الطحاوية ٢/ ٣٦٣ طبعة المكتب الإسلامي ، معالم التزيل ٢/ ٤١ .

(٤)إلا بحق شرعى (زنا بعد إحصان ، قتل النفس عمدا ، الردة) .

(٥) يرجع فى هذا : مجموع الفتاوى ٣/ ٢٤٨ شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٤٣٢ ، متن العقيدة الطحاوية ص ١٥ ، سير إعلام النبلاء ١٥/ ٨٨ ، الترغيب والترهيب ١/ ١٦٢ ، شرح الفقه الأكبر ص ٥٧ ، المواقف ٣٨٩ ، المنهاج شرح صحيح مسلم ١/ ١٥٠ ، لوامع الأنوار ١/ ٣٦٨ .

جـ- إذا كان الشرع الحنيف أوجب أن نكف عمن ظاهرهم الإسلام ، وإن كان باطنهم خرابا من الإيمان ، كالمنافقين الذين يقولون بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم أو لم تصدق أعمالهم أقوالهم ، فالمسلم المصدق المقر أولى بعدم تكفيره والكف عنه .

د- إن الإنسان في عمره لا يخلو من قصور في الالتزام بالطاعة أو المداومة عليها، فقد يترك واجبا مع علمه بوجوبه ومعرفته بثواب فعله أو عقاب تركه ، أو قد يفعل محرما ، مع علمه بتحريمه ومعرفته بعقوبة فعله ، وثواب تركه فلو قلنا بتكفير من ترك حكم الله تقصيرا في أي من أقسام الحكم الشرعي ما وجد على ظهر الأرض مسلم قط .

هـ- إن العمل بمراتب الإنكار باعتبار المقصر- حاكما أو محكوما مسلما عاصيا أو فاسقا ، أولى من العمل باعتباره كافرا، وهذا ما تشهد له ظواهر النصوص في هذا الخصوص [1].

و- مجرد ترك بعض أوامر الله -تعالى- أو فعل نواهيه مع التصديق بصحة وشرعية ذلك من حيث التشريع يكون إثما لا كفرا ، لان ترك بعض المأمور أو فعل بعض المنهي عنه لا يكون كفرا لعدم استناده على نص شرعي قطعي الورود والدلالة، لعظم هذا الأمر وخطره ، أما ما جاء من أدلة ظاهرها الحكم بالكفر ، فهي ظنية ، ومن المعلوم أن الدليل متى تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال [2].

الترجيح :- ويعد عرض وجهة نظر الفريقين [3] فقد أتضح لكل من عنده أثره

(1) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٤ الإعلان بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمى مطبوع مع الزواجر له ٢/ ٣٥٢ وما بعدها ، شرح منتهى الإيرادات ٣/ ٣٨٦ شره المنهاج مع حاشية قليوبى وعميرة ٤/ ١٧٥٠.

(2) هذا أمر معروف مشهور .

(3) اكرر مع التجاوز لان ما شذ عن الإجماع والجماعة لا يلتفت إليه ولا يعد فريقا .

من علم أو حظ من فقه ، أن ما قرره **الجمهور** من أن تارك بعض ما أنزل الله تعالى في مجال (الأوامر والنواهي) تقصيرا مع التصديق القلبي والإقرار [1] بمشروعيته مسلم **لا يكفر مطلقا** بسبب ذلك بل هو أثم أمره إلى الله - تعالى - إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه [2] وذلك لما يلي

أولا: تضافرت النصوص والقواعد الشرعية على إسلام المقصر فيما أنزل الله - تعالى - حيث لم ينكر ولم يجحد ، ولم يستهن بشيء من ذلك ، فأما النصوص من كتاب الله - تعالى - والسنة النبوية الصحيحة وآثار السلف الصالح ﷺ ، فواضحة وضوح الشمس فى عالية النهار وإشراقة البدر ليلة التمام وأما القواعد فمنها :-

أ- إن إسلام المسلم بإقراره وما يدل على ذلك ويعضده [3] أمر صار متيقنا ، والحكم بكفره لحصول قصور منه فيء شك [4] والقاعدة أن (اليقين لا يزول بالشك) [5] و(الأصل بقاء ما كان على ما كان) [6] ، و(الأصل العدم) [7] [8] .

ب- والأصل في المسلم بقاء واستمرار إسلامه حتى يقوم الدليل القطعي الورود والدلالة على خلافه وعلى فرض إن الظاهر الحكم بالكفر ، فان القاعدة الفقهية تقرر إذا تعارض اصل وظاهر فان دليل الأصل متى ترجح حكم به دون خلاف [9] وقد ترجح أن الأصل فى المسلم بقاء إسلامه .

(١) قولا أو كتابة أو فعلا .
(٢) العفو بكرم الله والعقاب بعدله .
(٣) مثل أقام الصلاة والذهاب للمساجد ، وشهود الجماعات وممارسة شعائر الإسلام وتعظيمها يقول الله - تعالى - « ومن يعظم شعائر الله فأنها من تقوى القلوب» .
(٤) حيث نوقشت أدلة من قال بالتكفير .
(٥) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٥٠ وما بعدها طبعة الحلبى .
(٦) المرجع السابق .
(٧) أي الأصل عدم الكفر .
(٨) المرجع السابق ص ٥٧ .
(٩) المرجع السابق ص ٦٤ .

ج- إن الحكم بتكفير المسلم أو عدم تكفيره لقصوره في شيء مما أنزله الله - تعالى - بناء على ما تم عرضه خلاف [1] ، والقاعدة الفقهية تقرر (الخروج من الخلاف مستحب) [2] أي أفضل وأولى والأفضلية عدم تكفيره لعموم الاحتياط والإستبراء للدين وهو مطلوب شرعا مطلقا فكان القول بان الخروج من الخلاف أفضل ثابت من حيث العموم واعتماده على الورع المطلوب شرعا [3] .

د- إن دفع الكفر عن المسلم أهم وأولى وأقوى من رفع الإسلام عنه ، والقاعدة الفقهية (الدفع أقوى من الرفع) [4].

ثانيا :- أن الآيات البينات «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم » الكافرون » و« الظالمون » و« الفاسقون » إذا رجعنا إلى قواعد اللغة ودلالات الحروف والأسماء للوقوف على المعنى المراد من نعوت (الكفر) و(الظلم) و(الفسق) فنجد إن كلمة (من) الواردة في تلك الآيات من أسماء الموصول ، وهذه الأسماء لم توضع في اللغة للعموم بل هي للجنس ، فتحتمل الخصوص [5]، وعلى هذا فالمراد ، والله أعلى واعلم :

- أما من لم يحكم بشيء مما أنزل الله أصلا وتركه نهائيا وهجره بالكلية هم الكافرون والظالمون والفاسقون) ، أو أن المراد في هذه الآيات (بما أنزل الله) - تعالى - التوراة ، بدليل السياق (أنزلنا التوراة) وإذا أخذنا بهذا المعنى كانت

(١) اكرر أن تصور خلاف علمي فيه شيء من التجاوز إلا إذا عددنا الجماعات المناهضة للإجماع والجماعة من الخوارج فيرد عليها بما يرد على الخوارج وعلى المعتزلة في مسالة (حكم مرتكب الكبيرة).

(٢) الأشياء والنظائر للسيوطي ص ١٣٦ وما بعدها .

(٣) المرجع السابق ص ١٣٧ .

(٤) المرجع السابق ص ١٣٨ .

(٥) قاله أهل اللغة والتفسير.

الآيات موجهة لأهل الكتاب فإذا لم يحكموا بها كانوا كافرين وظالمين وفاسقين ، وشرعهم فى هذه الحالة ليس شرعا لنا لورود ما يخالف وهو أن العاصي منا وفينا لا يخرج بمعصية عن الإسلام والنصوص فى هذا معلومة .

ثالثا : قوة ما استدلوا به وسلامتها عن المعارض وتحقيقها **مصالح شرعية** معتبرة منها :-

١ - صيانة دم وعرض ومال المسلم لان الحكم بتكفيره يهدرها ، وصيانتها ادعى واهم لأنها من المصالح الضرورية [(١)] .

٢- التحرز من الفتن التى هي أكبر وأشد من القتل ذاته لا سيما والأمة - حاليا مستهدفة من المؤامرات الصهيونية والصليبية والإلحادية ، فالآمة ليست بحاجة إلى تحريك فتن تضعف من بنيانها وثباتها أمام تلك المؤامرات .

٣- العمل بنهج الإسلام الراشد من الدعوة إلى إعمال ما عطل من أحكام شرعية أيا كانت المبررات والعلل والأسباب - بالحكمة والموعظة الحسنة .

٤ - إذا كان الواجب يحتم عدم التباهي بكثرة العقاقير بل بجودة التدابير فإنها - أي جودة التدابير - إعذار المسلم المقصر وتنبيهه ، وإرشاده ، والصبر عليه استنقاذا له من الهلكة ، فلئن يكون مسلما مقصرا خير من أن يكون مرتدا كافرا ، والقاعدة تقرر (أهون الشرين واجب) .

وعلى هذا :- فالحكم بغير ما أنزل انه -ﷻ- تقصيراً مع الإيمان والإقرار بمشروعية الحكم بما أنزل الله -ﷻ- لا يعد كفراً وبالتالى فلا يجوز لفرد أو جماعة أو هيئة أو مؤسسة الخروج على الحاكم ولا على مؤسسات المجتمع ولا على الأفراد بالقتل أو الاستيلاء أو الإتلاف للأموال أو التخريب ولا يعد هذا

(١) من رام الاستزادة فى المصالح وأقسامها وأحكامها : قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبد السلام .الأشباه والنظائر للسيوطى ، ولابن نجيم .

لإرهاب من قبيل الجهاد في سبيل الله – ﷻ – ولا يعد من قبيل إزالة المنكر باليد ، ل يعد من قبيل البغي [1] إن كان الخروج والقتال للحاكم بتأويل ، وقد أجمع لفقهاء على أن البغي فسق [2] أو من قبيل الحرابة [3] إن كان قطع الطريق وإخافة لناس والاستيلاء على أموالهم لمجرد إشاعة الذعر والخوف أو السرقة بالإكراه ، قد أجمع العلماء على أن حد الحرابة هو القتل والصلب وقطع الأيدي وقطع لأرجل من خلاف والنفي وأن هذا حق الله – ﷻ – ، وان الترتيب فيه بتقديم القتل على الصلب ثابت بغير خلاف [4] .

وبهذا علم بالأدلة الشرعية والاستنباط الصحيح منها أن الممارسات الإرهابية من الجماعات المنسوبة إلى الدين لا علاقة بينها وبين الجهاد في الإسلام .

غير المسلم :- إن كان حربيا للمسلمين ، أي معتديا على نفوسهم وأراضيهم أو ناقضا للعهد ساعيا للطعن في الدين الحق ، مؤذيا للمسلمين فهذا **لعلة الحرب** وليس لعلة الكفر، قال الله – ﷻ – : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ [5] .

لذلك منعت الشريعة الإسلامية قتل المعاهد والمستأمن وقتل من لا يشتركون في القتال مثل :- **الرهبان** ، ذوي العاهات، والمرضى، وكبار السن، والنساء، والصبيان، والعمال الأجراء الذين لا صلة لهم بأعمال قتال المسلمين ، فهؤلاء لا يقتلون ، ووردت نصوص وقواعد شرعية سيأتي تفصيلها فيما بعد ، ووضح بهذا أن قتل غير المسلم وأخذ أملاكه إنما لعلة «الحرب» وليس لعلة «الكفر» .

(1) خروج طائفة من المسلمين على الحاكم وقتالهم .
(2) البحر الزخار ٥/ ٤١٥ ، نيل الأوطار ٧/ ١٧١ .
(3) اتفق الفقهاء على أن الحرابة إشهار السلاح وقطع السبيل : بداية المجتهد ٢/ ٤٤٥ .
(4) المرجع السابق ، المغنى ٩/ ١٢٦ .
(5) الآية ١٩٠ من سورة البقرة .

وقد وضح الإسلام أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي السلام، قال الله – ﷻ – ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ۝٩٠﴾ [1]، ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٩﴾ [2]، ﴿وَدَّ كَثِيرٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَوۡ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِكُمۡ كُفَّارًا حَسَدٗا مِّنۡ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ۝١٠٩﴾ [3]

وأجمع الفقهاء على أن أهل الذمة من اليهود والنصارى إن سألوا الإقرار على دينهم فإن الإمام يقرهم على دينهم [4] وأجمعوا على أنه يجب على الإمام أن يدفع عنهم من أرادهم بظلم وأراد حربهم من الأعداء [5].

ومما جاء في السنة النبوية :- حديث هشام بن حكيم بن حزام قال :- مر بالشام على أناس وقد أقيموا في الشمس وصب على رؤوسهم الزيت ، فقال ما هذا ؟ فقيل: يعذبون في الخراج ، فقال :- أما إني سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: إن الله – ﷻ – يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا » [6].

وأجمع أهل العلم على أن من أخذ مال امرئ مسلم أو معاهد بغير حق غير طيبة

---

(١) الآية ٩٠ من سورة النساء .

(٢) الآية ٨ من سورة الممتحنة .

(٣) الآية ١٠٩ من سورة البقرة .

(٤) اختلاف الفقهاء ٣/ ١٩٩ .

(٥) المرجع السابق ٣/ ٢٤٠ ، مراتب الاجماع ١١٦، ١٣٨ .

(٦) شرح مسلم للنووي ١٦/ ١٦٧ .

به نفسه ، وكان أخذه مكابره من صاحبه يسمى محاربا وكان معه سلاح [(١)] .

وعلى هذا : فغير المسلم إن كان محاربا للإسلام ، معتديا على المسلمين ، بيقين وليس بمجرد الشك أو الظن أو الحدس أو التخمين ، وكان مباشراً ، أو متسببا مع علمه بما يقوم به المباشر ، فإن تخويفه للردع والزجر يكون مشروعا بالشروط التالية :

- **إذن الحاكم** : لأن الزجر والتخويف في هذه الحالة نوع من الجهاد المشروع لتحقيق بواعثه وأسبابه ، وسيأتي بيان شرط إذن الحاكم في حديثنا عن الجهاد ، لأن الحاكم بمؤسساته العسكرية والسياسية والاقتصادية أدرى بالمصالح والمفاسد معا ، إلا إذا لم يمكن الحصول على إذنه كعامل المباغتة أو المفاجئة في الرد الفوري ، أو لم يمكن مخاطبته فيتسامح في هذه الأحوال عدم إذنه .

- التدرج في التخويف : فيبدأ من الأدنى الى الأعلى مثل :

١ - الموعظة الحسنة .

٢ - المجادلة بالتي هي أحسن .

٣- التوبيخ .

٤ - التهديد .

٥ - الضرب الأخف ثم المتوسط ثم الأشد .

٦ - الجرح مثل ما في الضرب .

٧- أخذ المال أو إتلافه .

٨- القتل .

(١) بداية المجتهد ٢/ ٤٣٧ ، المحلى ٢٢٥٢ ، المغني ٩/ ١٢٤ .

-ألا يتسبب تخويفه مضرة أكبر بالمسلمين :- والأصل فيه قوله – ﷻ- ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [1] ، ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [2] .

وقد صنف الفقهاء قواعد فقهية مثل :-

- يدفع أشد الضررين بتحمل أخفهه . دفع المفاسد أولى من جلب المصالح .

- الضرورات تقدر بقدرها .

أما إن لم يكن محارباً للإسلام وليس معتدياً على المسلمين ولا ساعياً في آذاهم، أو ليس مباشراً للأذى ، أو ليس متسببا للأذى بعلم ، فالتخويف في حقه محرم شرعاً ولا يرخص فيه بحال [3] .

وهناك خوف من نوع آخر وردت فيه كلمة الإرهاب ينبغي بيانها منعا من اختلاط الأوراق والرؤى ، قال الله ﷻ ﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾ [4] ، وقوله – ﷻ – ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾ [5]

---

(١) الآية ٦٨ من سورة الأنعام .

(٢) الآية ١٠٨ من سورة الأنعام .

(٣) يلاحظ أن التخويف يجب مراعاة حالة من يخوف فالمستأمن والمعاهد غير الحربى والحربى بحسب أحواله فيتوخى الملائم وفق الشروط السالفة .

(٤) الآية ٩٠ من سورة الأنبياء .

(٥) الآية ٤٠ من سورة البقرة .

والإسلام في إصلاحه العام يعتمد على تهذيب النفس الإنسانية قبل كل شيء، بالترغيب والترهيب، لأن النفس المختلة المعتلة الجانحة عن منهج الله – ﷻ – تثير الفوضى فيما حولها وتحرك الفتن ، وتنشر الموبقات، وهذا يهدد السلام الاجتماعي ﴿ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ سُوٓءٗا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ ﴿١١﴾ ﴾[1].

والخوف عقاب الله – ﷻ – مشروع محمود يحصن عليه الإسلام ، قال الله – ﷻ – ﴿ وَلِمَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴾[2].

﴿ وَأَمَّا مَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفۡسَ عَنِ ٱلۡهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلۡجَنَّةَ هِيَ ٱلۡمَأۡوَىٰ ﴿٤١﴾ ﴾[3].

وعليه :- يكون مفهوم « الإرهاب » في هذا الموطن :-

الخوف من الله – ﷻ – بفعل أمره واجتناب نهيه، طلبا للسلامة من عقابه[4].

وموطن آخر يكون بتخويف أعداء الدين الحق وتحذيرهم بطرق عملية من الإقدام على الإعتداء وحجزهم عن محاربة المسلمين ، بالقوة البدنية وآلات الحرب المتنوعة – الدفاعية والهجومية على السواء – قال الله – ﷻ – ﴿ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ﴾[5].

وقد قرر علماء الإسلام عبر كل عصر مشروعية الأخذ بأسباب إخافة الأعداء وإرهابهم والاستعداد لقتالهم بما يرهبهم فمن ذلك ما قاله : القرطبي[6]

---

(١) الآية ١١ من سورة الرعد .

(٢) الآية ٤٦ من سورة الرحمن .

(٣) الآية ٤٠ من سورة النازعات .

(٤) تفسير ابن كثير ١/ ٨٣ ، الكشاف للزمخشري ١/ ٢٧٦ .

(٥) الآية ٦٠ من سورة الأنفال .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٣٥ وما بعدها .

وأبو السعود الحنفي [1] والطبري [2] والبغوي [3] والرازي [4] والعز بن عبد السلام [5] وابن كثير [6] والجصاص [7] وابن حزم [8] ، وغيرهم.

(١) تفسير أبي السعود ٢/ ٥٠٤ وما بعدها .

(٢) جامع البيان ١٠/ ٢٩ وما بعدها .

(٣) معالم التنزيل ٢/ ٢٥٩ .

(٤) التفسير الكبير ١٥/ ١٨٥ وما بعدها .

(٥) موسوعة نضرة النعيم ص ٣٨٢٩ .

(٦) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٣٥٥ .

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٦٨ .

(٨) المحلى ٥/ ٤١٩ .

الخلاصــة

بالنظر فيما سلف ذكره فيمكن القول أن موقف الإسلام من الإرهاب يـتلخص فيما يلي :-

* الإرهاب من حيث معناه السياسي أو الدولي أو إرهاب الدولة ، وملامحه جريمة تحرمها نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها .

- الإنسان المسلم لا يجوز إرهابه فهو معصوم الدم والعرض والمال ، فـلا يحوز الاعتداء عليه سواء أكان حاكما أو محكوماً .

- الإنسان غير المسلم لا يجوز إرهابه إذا كـان مسـالماً للمسـلمين موادعـاً لهم ، غير طاعن في الإسلام وكذلك إذا كان معاهداً أو مستأمنا .

ويجوز إرهابه إذا كان محاربا للمسلمين بطريق المباشرة أو التسبب مع العلـم بشروط منها :-

- إذن الحاكم .

- التدرج في وسائل التخويف .

- ألا يحدث تخويفه مضرة كبرى بالإسلام والمسلمين .

* ألفاظ الإرهاب في القرآن الكريم لا علاقة لها بما ذكر بل إنها إما للخوف من الله – ﷻ – بفعل أمره واجتناب نهيه طلبا للسـلامة مـن عقابـه ، أو لتخويـف أعداء الدين الحق ومنهم من السبق بالاعتداء على المسلمين أو التمادى فيه .



الفصل الأول

مدخل إلى الجهاد



المبحث الأول

مفهوم الجهاد

تعريف الجهاد : أصل الاشتقاق لمادة كلمة الجهاد يرجع إلى المشقة فيقال : جهدت نفسي وأجهدت والجهد والطاقة[1] .

والجهاد : مصدر جاهد ، يقال :- جاهدت العدو إذا قابلته في تحمل الجهد أو بذل كل منهما جهده أي طاقته في دفع صاحبه ثم غلب في الإسلام على قتال الكفار[2].

والجهاد - بفتح الجيم أو ضمها : - الطاقة والمشقة[3] والجهاد -بكسر الجيم - أصله المشقة ، يقال جاهدت جهاداً .

أي بلغت المشقة[4] ، وهو القتال مع العدو كالمجاهدة ، قال الله -سبحانه وتعالى- : ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾[5].

يقال : جاهد العدو مجاهدة وجهاداً قاتله .

وحقيقته : استفراغ الوسع والجهد فيما لا يرتضى ، وهو ثلاثة أضرب : مجاهدة العدو الظاهر ، والشيطان والنفس ، قال الله - سبحانه وتعالى- :

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١/ ٤٨٦ .

(٢) المغرب في ترتيب المعرب ص ٩٧ .

(٣) لسان العرب، القاموس المحيط، تاج العروس مادة « جهد » .

(٤) المصباح المنير ١/ ١٥٥ .

(٥) الآية ٧٨ من سورة الحج .

﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾[1] .

وقيل المبالغة في استفراغ ما في الوسع[2] .

وعلى هذا : فلفظ « الجهاد » يعني في أصله اللغوي : المشقة والطاقة أو كليهما من بذل كل ما في الوسع أو في استفراغه .

وهذا اللفظ على ما يبدو بهذه المعاني إسلامي المعنى ، فلم يستعمل في هذا المعنى أو فيما يشبهه قبل الإسلام ، بل استعملت ألفاظ أخرى لمعاني محددة[3] .

المطلب الأول : تعريف الجهاد اصطلاحاً

تعددت تعاريف الفقهاء والباحثون للجهاد فمن ذلك :-

الحنفية : بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله – سبحانه وتعالى – بالنفس والمال وغير ذلك[4] .

* بذل الوسع في القتال في سبيل الله – سبحانه وتعالى – مباشرة أو معاونة بمال أو رأي أو تكثير سواد أو غير ذلك[5] .

المالكية : قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله – سبحانه وتعالى – أو حضوره له أو دخوله أرضه[6] .

الشافعية : قتال الكفار لنصرة الإسلام[7] . الحنابلة : قتال الكفار[8] .

---

(١) الآية ٧٨ من سورة الحج .

(٢) النظم المستعذب ٢/ ٣١٨ .

(٣) الجهاد والحقوق الدولية العامة ، ظافر القاسمي ص١٣ .

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٩٧ .

(٥) رد المحتار ٣/ ٢١٨ .

(٦) الفواكه الدواني ١/ ٣٩٥ كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣ .

(٧) حاشية الشرقاوي ٢/ ٣٩١ .

(٨) الروض المربع ١/ ١٧٦ .

وهناك تعاريف أخرى يحسن ذكرها أهمها : -

- بذل الجهد في قتال الكفار أو البغاة [١] .
- بذل الجهد في قتال الكفار ويطلق على مجاهدة النفس والشيطان والفساق [٢] .
- قتال مسلم كافراً غير ذى عهد بعد دعوته للإسلام وإبائه إعلاء لكلمة الله - سبحانه وتعالى - [٣] .
- بذل الوسع والطاقة في قتال الكفار ومدافعتهم بالنفس والمال واللسان [٤] .
- وجاء في أبجد العلوم :-

علم الجهاد : هو علم يعرف به أحوال الحرب وكيفية ترتيب العسكر واستعمال السلاح ونحو ذلك وهو باب من أبواب الفقه تذكر فيه أحكامه الشرعية وقد بينوا أحواله العادية وقواعده الحكمية في كتب مستقلة [٥]

تعليق :بالنظر فيما سلف في تعاريف لدى الفقهاء القدامى يمكن لقول أن تعدد التعاريف يرجع لاستعمال مصنفات آيات وأحاديث الأحكام والفقه والتاريخ لألفاظ : الجهاد والسير والمغازي[٦] للتعبير عن موضوع القتال والنصوص والقواعد والأحكام المتعلقة به .

والمختار من هذه التعاريف ما قاله المالكية : قتال مسلم كافراً غير ذي عهد

(١) سبل السلام للصنعاني ٤/ ٤١ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ٢٠٨ .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح « جهاد » ص ١٢٤ .

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٤١٤ .

(٥) أبجد العلوم ٣/ ٣١٧ .

(٦) مثل : كتب وفصول السير في صحيحي البخاري ومسلم أو في موطأ مالك وكتب المغازي والسير لابن عبد البر والأوزاعي والواقدي أو أبواب الجهاد أو السير في كتب الفقه الإسلامي والسرايا والمغازي في كتب التاريخ .

لإعلاء كلمة الله - سبحانه وتعالى - أو حضوره له أو دخوله أرضه[1] .

التوضيح :

« قتال مسلم كافراً » ، ذكر القتال هو ما ينصرف إليه الذهن وهو المقصود ، والنص على قتال مسلم لكافر يُخرج قتال مسلم لمسلم - لا قدر الله- سبحانه وتعالى - [2] فهو قتال وليس جهاداً[3] لأنه وسيلة زجر في البغي تقّدر بقدرها ، ويخرج المعاهد ذمياً أو غير ذمي إذا لم ينقض عهده ، لذا جاء في التعريف «غير ذي عهد» ، وقولهم «لإعلاء كلمة الله» مراده أن المقتضى أن من قاتل للغنيمة أو لإظهار الشجاعة لم يكن مجاهداً فلا يستحق الغنيمة حيث أظهر ذلك ، والقول بـ «حضوره له أو دخوله أرضه» يدل على أن مقتضى الجهاد رد العدوان لا مبادءة العدوان ، لذا قرر فقهاء المالكية أن القتال يتعين في حالة مفاجأة العدو على قوم وعلى من بقربهم إن عجزوا عن كف العدو بأنفسهم[4] ، والتعريف بهذا جامع مانع ، متسق متفق مع أسباب الجهاد ووسائله ومقاصده ومع المقصود به في مراد الشرع .

المطلب الثاني : ألفظ ذات صلة بالجهاد

جاءت ألفاظ عدة للجهاد أهمها : السير ، الرباط ، الحراسة ، الحرب ، القتال ، في سبيل الله.

١ - السير : قال السرخسي[5]: السير جمع سيرة والمراد بيان سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب ، ومع أهل العهد منهم من المستأمنين

(١) الفواكه الدواني ١/ ٣٩٥ .

(٢) كالبغي والحرابة و ما أشبه ذلك وهذا عدوان .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٤ .

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٤ وما بعدها .

(٥) المبسوط :١/ ٢ .

وأهل الذمة[1].

والسير بهذا المفهوم العميق الدقيق لأصل لما يسمى الآن **العلاقات الدولية**، وهذا يؤدي بنا إلى القول: **بأن السير مجموع القواعد التي يتعين على المسلمين التمسك بها في معاملة غير المسلمين، محاربين أو مسالمين، سواء كانوا أشخاصاً أم كانوا دولاً**، وفي دار الإسلام وفي خارجها [2] وسميت في كتب الفقه «السير» جمع سيرة لأنها طريقة معاملة المسلمين لغيرهم[3] أو: الأحكام الشرعية التي يجب على المسلمين تطبيقها في حالتي السلم والحرب[4].

٢- **الغزو** : قصد العدو للقتال، خص في عرف الشارع بقتال الكفار [5] وكان الغزو قبل الإسلام للسلب والنهب، وصار بعد الإسلام وسيلة لا غاية، فهو لدفع عدوان المعتدين أو لإجهاض عدوانهم .

٣- **الرباط** : الإقامة في مكان ليس وراءه إسلام، ويتوقع هجوم العدو منه لقصد دفعه، والرباط والمرابطة ملازمة ثغر العدو وأصله أن يربط كل من الفرقين خيله، ثم صار لزوم الثغر رباطاً، ويطلق على المكان الذي يرابط فيه المجاهدون [6] .

٤- **الحراسة** : مصدر حرس الشيء إذا حفظه وبين الحراسة والرباط عموم وخصوص من وجه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[7] .

(١) المرجع السابق .
(٢) الشرع الدولي في الإسلام ص ١١ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) الجهاد والحقوق الدولية العامة أظافر القاسمي ص٩٤ .
(٥) فتح القدير ٥/ ١٨٧ وما بعدها أشرح السير الكبير ١/ ٦ وما بعدها .
(٦) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢١٧ .
(٧) مختار الصحاح مادة « حرس » .

٥- الحرب : الحرب نقيض السلم [١] ، ويعنون به القتال ، وورد لفظ الحرب في القرآن الكريم في مواضع [٢] : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [٣] ، ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [٤] ، ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴿٤﴾ ﴾ [٥] .

وعرف الباحثون المعاصرون الحرب : هي **بذل الجهد والطاقة في سبيل الله** - سبحانه وتعالى - **باليد واللسان والأرواح وبأوسع المعاني رداً للعدوان على الدولة وتأميناً للدعوة الإسلامية** [٦] .

٦- **القتال** : القتال في الأصل فرع عن الجهاد وعن الحرب ، بمعنى أنَّ كل جهاد قتالاً وليس كل قتال جهاداً [٧] .

٧- **في سبيل الله** : إذا أطلق « في سبيل الله » فهو في الغالب واقع على الجهاد ، حتى أنه ، كما قال ابن الأثير «صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه» ، وورد هذا المعنى في آية الصدقات .

---

(١) لسان العرب مادة « سلم » .

(٢) البقرة ٢٧٩ | المائدة ٦٤ | الأنفال ٥٧ | محمد ٤ .

(٣) الآية ٦٤ من سورة المائدة .

(٤) الآية ٥٧ من سورة الأنفال .

(٥) الآية ٤ من سورة محمد .

(٦) الحرب والسلام لمحمد كمال إمام ص٤٤ | القانون الدولي العام للدكتور علي أبو هيف ص ٧٤٣ وما بعدها .

(٧) الجهاد والعلاقات الدولية العامة ص ٩٢ .

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[1].

قال المحققون : ذكر الله – سبحانه وتعالى – الإعانة على الجهاد بقوله «وفي سببل الله» فيصرف على المتطوعة في الجهاد ويشترى لهم وسائل القتال[2] .

(١) الآية الكريمة رقم ٦٠ من سورة التوبة .

(٢) محاسن التأويل للقاسمي ٨/ ٣١٨ .

المبحث الثاني

مشروعية الجهاد

المطلب الأول : القرآن الكريم

ثبت الجهاد بآيات قرآنية محكمة كثيرة منها :

أ- قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾[1] .

وجه الدلالة : دلت الآيات البينات على مشروعية قتال المعتدين وأن يكون القتال لإعلاء كلمة الله - سبحانه وتعالى - لا لمجرد المغنم أو لإظهار الشجاعة أو السيطرة أو الاستعلاء في الأرض .

ب- قوله - سبحانه وتعالى - في سورة البقرة ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾[2] .

وجه الدلالة : لفظ كتب بمعنى فرض فالآية نص في فريضة الجهاد

ج- قوله - سبحانه وتعالى - ﴿فَلۡيُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشۡرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا

(١) الآيات ١٩٠ ـ١٩٣ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢١٦ من سورة البقرة .

بِٱلْأَخِرَةِۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ ﴾[1] .

وجه الدلالة : هذا أمر للمؤمن المستعد بالقتال لإعلاء كلمة الله - سبحانه وتعالى - ابتغاء المثوبة والأجر .

قوله - ﷻ - : ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةًۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةًۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾ ﴾[2] .

وجه الدلالة :

بين الله - سبحانه وتعالى - أن المجاهدين أفضل من القاعدين غير المعذورين بدرجات كثيرة[3] .

* والآيات المحكمات فيما سوى ذلك كثيرة .

المطلب الثاني : السنة النبوية

أخبار وآثار صحيحة كثيرة غزيرة منها :

* عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: « سئل رسول الله - ﷺ - أي العمل أفضل ؟ قال:- إيمان بالله ورسوله ، قيل: ثم ماذا ؟ قال :- الجهاد في سبيل الله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور »[4] .

ما روي عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : « **سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ**

(١) الآية ٧٤ من سورة النساء .

(٢) الآيتان ٩٥ أ٩٦ من سورة النساء .

(٣) مغنى المحتاج ٤/ ٢٠٨ .

(٤) فتح الباري ١/ ٧٧ ، صحيح مسلم ١/ ٨٨ .

أَيٌّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي »[1].

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا »[2].

حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما يَقُولُ : «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ أَحَيٌّ وَالِدَاكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ »[3].

* عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ : « قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ قَالُوا ثُمَّ مَنْ قَالَ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنْ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»[4].

عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ »[5].

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ قَالَ لَا أَجِدُهُ قَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ قَالَ وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ »[6].

(١) صحيح البخاري رقم ٢٧٨٢ ، ٢٥٧٤ ، ٢٧٧٥ ، صحيح مسلم ٨٥ .

(٢) صحيح البخاري ٢٥١٨ ، صحيح مسلم ٨٤ .

(٣) صحيح البخاري رقم ٢٧٨٢ .

(٤) صحيح البخاري ٢٧٨٦ ، ٦٤٩٤ ، صحيح مسلم ٢٥٧٨ .

(٥) فتح الباري ٦/٦ .

(٦) فتح الباري ٦/٦

عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي »(1) .

قال رسول الله - ﷺ - : « من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها فقالوا يا رسول الله أفلا نبشر الناس ؟ قال : إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة أراه فوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة »(2)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : « عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا »(3) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : « عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ وَقَالَ لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ »(4) ، عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ »(5) ، عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ »(6) ، عن أنس بن

(1) صحيح البخاري ٢٥٧٤ .

(2) صحيح البخاري ٢٥٨١ .

(3) صحيح البخاري – كتاب الجهاد – رقم ٢٥٨٣ .

(4) المرجع السابق رقم ٢٥٨٤ .

(5) صحيح البخاري رقم ٢٥٧٩ .

(6) المرجع السابق ٢٦٠٠ .

مالك رضي الله عنه : « عن النبي - ﷺ - قال : « ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة »[1] ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « سمعت النبي - ﷺ - يقول والذي نفسي بيده لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل »[2] .

عن زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا »[3] .

وجه الدلالة : هذه الأحاديث في فضل الخروج للجهاد والرباط في سبيل الله - سبحانه وتعالى - وتجهيز الغزاة ومنزلة الشهداء تتضافر وما يناظرها على بيان فضل الجهاد .

المطلب الثالث : الإجماع

أجمع العلماء على : أن الجهاد مع الأئمة فضل عظيم[4] .

المطلب الرابع : دليل المعقول

وذلك بوجوه منها :

أ- الجهاد في الإسلام ذروة سنامه ، وسياج مبادئه ، وسبيل حماية الدين الحق والأرض والعرض ، فهو فريضة كبرى : وشعيرة عظمى ، باقية دائمة ، يحقق العزة والكرامة ، ويصون الحقوق .

(١) صحيح البخاري رقم ٢٦٠٦ .

(٢) المرجع السابق ٢٥٨٨ .

(٣) الأحاديث من كتاب الجهاد صحيح البخاري .

(٤) مراتب الإجماع ص ١٩٩ .

ب- الجهاد في الإسلام يدفع عدوان الظالمين ، ويجهض مؤامرات المعاندين الجاحدين .

ج- الجهاد ضرورة لا مفر عنه لاختلال طبائع البشر وميلهم إلى الطمع وجنوحهم إلى الجشع - غالباً - وإيثار بعضهم الظلم ، ومعلوم أن النفوس البشرية السوية ، تأبى الضيم ، ولا تقيم على الخسف، ولا ترضى بالمهانة والمذلة، ولا سبيل لدفع عوادي شرور المعتدين بعد استنفاذ الوسائل السلمية إلا بالجهاد في سبيل الله - ﷻ - قال الله - سبحانه وتعالى - ﴿ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾ ﴾ [1] ، ويقول الله - سبحانه وتعالى - ﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ﴾ [2]

د- الجهاد حقيقة إسلامية حض عليه كتاب الله - ﷻ - ورغب فيه سيدنا رسول الله - ﷺ - ، وجعل الشارع الحكيم الجهاد طاعة من أعظم الطاعات ، وقربة من أفضل القربات .

هـ- الجهاد هو الوسيلة الفعالة للدفاع عن المستضعفين قال الله - سبحانه وتعالى - ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾ [3] .

و- الجهاد في الإسلام يتصل اتصالاً وثيقاً بمكونات الدين الحق ، العقيدة

(1) الآية ٢٥١ من سورة البقرة .

(2) الآية ٤٠ من سورة الحج .

(3) الآية ٧٥ من سورة النساء .

والشريعة والأخلاق ، وبحرية وكرامة أهل الإيمان وإتباع الإسلام داخلياً وخارجياً ، فلابد منه إعداداً وتهيئة واستعداداً وتنفيذا عند دواعيه وبواعثه للمحافظة على ما سلف .

ز- الجهاد دواء لا محيص عنه لعلاج المعذبين والمقهورين والمعتدى عليهم من قوى الشر والبغي والعدوان ـ وما أكثرهم ـ فهو وسيلة زجر وردع ووسيلة ترسيخ السلم والسلام والأمن والأمان .

ح- على مدار التاريخ يقف أعداء الإسلام وكارهيه[1] من الإسلام والمسلمين موقف الصد عن الإسلام والكيد للمسلمين ، فنوايا هؤلاء الكره والحقد والحسد وتدبير المؤامرات ، فلا مناص من الجهاد للحفاظ على أنوار الإسلام في قلوب وعقول وتصرفات إتباعه .

قال – ﷻ – ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾[2] .

وقال – سبحانه وتعالى – ﴿ وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ

---

(١) مثل مؤامرات يهود بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة وعبدة الأوثان ومؤامرات الفرس والروم أو المغول والتتار أو الحملات الصليبية واحتلال بلاد إسلامية في ما كان يسمي الاتحاد السوفيتي أو فلسطين وإجبار مؤسسات التعليم والثقافة في العديد من البلاد الإسلامية على ازدواجية الثقافة وذلك لإضعاف الإسلام واقتلاعه أو ما تمارسه العصابات الصهيونية والصليبية ضد الإسلام والمسلمين واقع ملموس لا يحتاج لبرهان .

(٢) الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ ﴾ [1] ، وقال - سبحانه وتعالى - ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [2] .

(١) الآية ٨٩ من سورة النساء .

(٢) الآية ٣٦ من سورة الأنفال .

المبحث الثالث

مراحل تشريع الجهاد

لا خلاف بين العلماء أن الجهاد [1] قبل الهجرة النبوية كان غير مأذون فيه وأن المأمور به قبل الهجرة النبوية: التبليغ والإنذار والصبر على أذى الكفار والصفح والإعراض عن المشركين ، وفي ذلك نصوص منها :سورة الحجر ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَءَاتِيَةٌ ۖ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [2]، سورة فصلت ﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [3] ،سورة آل عمران ﴿ فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّۦنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠﴾ ﴾ [4] ، سورة الجاثية ﴿ قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجْزِىَ قَوْمًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ [5] :

سورة النحل - ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [6] ، الحجر ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾ ﴾ [7] .

---

(١) يعني به القتال .

(٢) الآية ٨٥ من سورة الحجر .

(٣) الآية ٣٤ من سورة فصلت .

(٤) الآية ٢٠ من سورة آل عمران .

(٥) الآية ١٤ من سورة الجاثية .

(٦) الآية ١٢٥ من سورة النحل .

(٧) الآية ٩٤ من سورة الحجر .

ومما يدل على عدم الإذن بقتال الكفار والمشركين قبل الهجرة النبوية قوله - ﷻ - في سورة النساء : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ ﴾ [1].

والمشهور عند العلماء أن الجهاد أذن الله — سبحانه – به إذا ابتدأ المعتدون من الكفار والمشركين وذلك في السنة الثانية من الهجرة النبوية الشريفة .

واختلف العلماء في أول آية نزلت في الجهاد على أقوال [2]:

فقال ابن العربي : أن أول آية نزلت ، آية الحج ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [3].

ثم نزل قوله — سبحانه – ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ [4]:

فكان القتال إذنا ثم أصبح بعد ذلك فرضا ، لأن آية الإذن في القتال مكية وهذه الآية مدنية متأخرة [5].

وقال ابن القيم : فلما استقر رسول الله– ﷺ – بالمدينة ، وأيده الله بنصره ويعباده المؤمنين ..... ، أذن الله — سبحانه – حينئذ في القتال ولم يفرضه عليهم فقال — سبحانه – ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [6].

(١) الآية ٧٧ من سورة النساء .
(٢) أنظر تفسير القرطبي ١/ ٧٢٢ إمتاع الأسماع ١/ ٥١ .
(٣) الآية ٣٩ من سورة الحج .
(٤) - الآية ١٩٠ من سورة البقرة .
(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٠٢ بتصرف .
(٦) زاد المعاد لابن القيم ٢/ ٥٨ والآية رقم ٣٩ من سور الحج .

ويرى الإمام الشافعي : أن المسلمين في مكة ظلوا فترة من أول البعثة مستضعفين لم يؤذن لهم بهجرة ولا قتال، ثم أذن الله –سبحانه– لهم بالهجرة ....، ثم أصبح القتال فرضاً على المسلمين [١] .

ولا يتسع المقام لاستقصاء وحشد أقوال وبراهين العلماء ، إلا أنهم اتفقوا على أن فريضة الجهاد كانت بالمدينة بعد الهجرة النبوية الشريفة سواء كان الإذن بمكة قبيل الهجرة أو بعدها بالمدينة .

(١) أحكام القرآن للشافعي ٢/ ١١ وما بعدها الأم ٤/ ٨٤ .

المبحث الرابع

فضل الجهاد والرباط

فضل الجهاد : الجهاد في سبيل الله - ﷻ - ذروة سنام الإسلام ، والمجاهدون في سبيل الله - سبحانه وتعالى - هم صفوة خلق الله - سبحانه وتعالى - ، الباذلون نفوسهم لله -سبحانه وتعالى - إعزازاً لدينه وإيثاراً لإسعاد إخوانهم . وهو رأس الطاعات ، والقربات ، قال الله - سبحانه وتعالى - ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾﴾ (1) .

فقوله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ يدل على شمول الجهاد لكل ما كلفه الله - سبحانه وتعالى - عباده .

ثم أمر بعد ذلك : ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ .

وقد جاءت النصوص الشرعية تبين منزلة الجهاد فمن ذلك :

قوله - سبحانه وتعالى - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿١٠﴾ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخۡرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصۡرٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٞ قَرِيبٞۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ (2) ، قوله - سبحانه وتعالى - ﴿ٱلَّذِينَ

---

(1) الآية ٧٨ من سورة الحج .

(2) الآيات ١٠-١٣ من سورة الصف .

ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾ [1]، قوله سبحانه وتعالى ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾ [2]، قوله – سبحانه وتعالى – : ﴿ لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ ﴾ [3]، قوله – سبحانه وتعالى – : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾ ﴾ [4]، قوله – سبحانه وتعالى – : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ﴾ [5]، قوله – سبحانه وتعالى – : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾ [6]

وقد ذم القرآن الكريم التاركين للجهاد والمعطلين له – دون أعذار شرعية معتبرة – ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب فمن ذلك : قوله – سبحانه وتعالى – : ﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ

(١) الآيات ٢٠–٢٢ من سورة التوبة .

(٢) الآية ١٢٠ ، ١٢١ من سورة التوبة .

(٣) الآية ٩٥ من سورة النساء .

(٤) الآية ٦٩ من سورة العنكبوت .

(٥) الآية ١١١ من سورة التوبة .

(٦) الآية ١٦٩ من سورة آل عمران .

تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾[1]، وقوله - جل شأنه -: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ ۖ فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ ۙ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٠﴾ ﴾[2]، وقوله - سبحانه وتعالى - : ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾[3].

فضل الجهاد والخروج في سبيل الله في السنة النبوية منها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ[4]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ[5].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ

(١) الآية ٢٤ من سورة التوبة .

(٢) الآية ٢٠ من سورة محمد .

(٣) الآية ٣٩ من سورة التوبة .

(٤) رواه مسلم في الإمارة - باب فضل الجهاد والرباط .

(٥) صحيح مسلم رقم ٣٤٨٤ .

إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ [(١)] .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ [(٢)] .

عن أبي أَبُو هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي [(٣)] .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ إِلَى قَوْلِهِ مَا تَخَلَّفْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى [(٤)] .

فضل الشهادة في سبيل الله تعالى :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ

---

(١) المرجع السابق رقم ٣٤٨٥ .

(٢) صحيح مسلم رقم ٣٤٨٦ .

(٣) المرجع السابق رقم ٣٤٨٧ .

(٤) سبق تخريجه .

للَّهِ خَيْرٌ يَسُرُّهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ [(١)].

عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ – رضي الله عنه – يُحَدِّثُ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرُ الشَّهِيدِ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنْ الْكَرَامَةِ [(٢)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل قَالَ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ قَالَ فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى [(٣)].

وأكتفي بهذا القدر من النصوص الشرعية التي توضح الجهاد وفضله وأختم بشهادة ربانية ، وكفى بالله شهيداً ﴿ لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٨٩﴾ ﴾ [(٤)].

فضل الرباط

تعريف الرباط :

أ- لغة : الرباط والمرابطة ملازمة الشيء كالثغور – المنافذ البرية والبحرية والجوية – والملازمة في المساجد والمحافظة على الصلوات الخمس [(٥)].

---

(١) المرجع السابق رقم ٣٤٨٨ .

(٢) المرجع السابق رقم ٣٤٨٩

(٣) صحيح الإمام مسلم أباب فضل الجهاد والرباط وباب فضل الشهادة في سبيل الله من كتاب الإمارة .

(٤) الآية ٨٨ وما بعدها من سورة التوبة .

(٥) لسان العرب ، المصباح المنير مادة « ربط » .

ب - اصطلاحاً : غلب استعمال الفقهاء على أن الرباط المكان الذي يرابط فيه المجاهدون [١] .

المشروعية : ثبتت مشروعية الرباط بأدلة الكتاب والسنة والإجماع :

١- دليل الكتاب : قوله -ﷻ- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾ ﴾ [٢] .

وجه الدلالة : قال العلماء في المراد من الأمر (رابطوا) : رابطوا أعداءكم بالخيل أو الملازمة في سبيل الله -سبحانه وتعالى - الملازمة لثغر من ثغور المسلمين مرابطاً [٣] .

٢- دليل السنة النبوية : أخبار صحيحة منها : « رباط في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها » [٤] .

٣- الإجماع .

الحكم التكليفي :- سنة مؤكدة .

فضل الرباط :

الرباط من أعظم القربات الشرعية لأنه حفظ ثغور الإسلام وصيانتها وحمايتها ، والذود عن الأرض والعرض ، وقوة لأهل الثغور (الموانى) ، وعون للمجاهدين ، فعمليات الاستطلاع والمراقبة لمنافذ البلاد ضد عدوان المعتدين قال في أهميته العلماء أنه : أصل الجهاد وفرعه [٥] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢١٧ ، تفسير القرطبي ٤/ ٣٢٣ .
(٢) الآية ٢٠٠ من سورة آل عمران .
(٣) تفسير القرطبي ٤/ ٣٢٣ .
(٤) فتح الباري ٦/ ٨٥ .
(٥) مطالب أولى النهي ٢/ ٥٠٩ ، المغنى ٨/ ٣٥٥ .

وقد ورد في فضله أخبار صحيحة :

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ – رضي الله عنه – : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَرَوْحَةٌ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لَغَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [(١)].

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ – رضي الله عنه – : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُؤَمَّنُ مِنْ فَتَّانِ الْقَبْرِ [(٢)].

عَنْ سَلْمَانَ – رضي الله عنه – قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ رَابَطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً كَانَتْ لَهُ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ فَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ [(٣)]، عن عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَنَازِلِ [(٤)]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ – رضي الله عنه – : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَرَوْحَةٌ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لَغَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا [(٥)].

وجه الدلالة : ظاهر .

ومما تجدر الإشارة إليه أن فقيه حنفي [(٦)] يرى أن الرباط والإنفاق على تقويتها

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود – الجهاد – في فضل الرباط .

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٥٢٠ .

(٣) سنن الترمذي ٤/ ١٦٥ .

(٤) سنن الترمذي – فضائل الجهاد عن رسول الله – ما جاء في فضل المرابط .

(٥) مسند أحمد ٣/ ٤٣٧ وما بعدها .

(٦) ابن نجيم الحنفي

وعلى المرابطين بحيث ينتفع بها المسلمون أفضل من الحج الثانية[1]، ويرى الحنابلة[2] في تزاحم وصايا القرب – في الثلث الموصى به – يبدأ بالغزو أي نفقات الجهاد والرباط .

لمزيد من التوسع : كتاب «**الاستشهاد بآيات الجهاد**» لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط البقاعي (٨٠٩-٨٨٥هـ) ومعه «**كلام السعداء على أرواح الشهداء**» لجلال الدين السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ) تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، نشر دار الرسالة بالقاهرة – مصر.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٤٧

(٢) شرح منتهى الارادات ٤/ ٥٥٠ ، وانظر : فقه القربات ص١٤٥ وما بعدها

المبحث الخامس

الحكم التكليفي للجهاد

الحكم التكليفي للجهاد أنه فرض – في الجملة – والأدلة على ذلك:

١ – من القرآن الكريم : أ– قوله– ﷻ – : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾[1] .وجه الدلالة : كتب بمعنى «فرض» ، فدل على فرضية الجهاد.

ب– قولــه– ﷻ – : ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة : الأمر بالنفير «انفروا» ، «جاهدوا» يدل على فرضية الجهاد .

٢ – من السنة النبوية : أمره – ﷻ – [3] ، وفعله [4] ، وفعل الحلفاء من بعده [5] .

٣– الإجماع :أجمع العلماء على أن قتال المشركين وأهل الكفر ودفعهم عن بيضة أهل الإسلام وقراهم وحصونهم وحريمهم إذا نزلوا على المسلمين فرض

---

(١) الآية ٢١٦ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٤١ من سورة التوبة .

(٣) كقوله – ﷺ – : «الجهاد ماض منذ بعثني الله الى أن يقتل أخر أمتي الدجال» سنن أبي داود ٣/ ٤٠ وفي إسناده مقال لجهالة أحد رواته: فيض القدير ٣/ ٣٩٣ .

(٤) مثل معاركه – ﷺ – .

(٥) مثل فتوحات الخلفاء الراشدين وهي معلومة مبسوطة في كتب التاريخ والسير

على الأحرار البالغين المطيقين [1]، [2]

* وأما تفصيل الفريضة :

أ- إن لم توجد مقتضيات كالنفير العام فعلى ثلاثة أقوال :

القول الأول :- الجهاد فرض كفاية [3] ، قاله جمهور الفقهاء من الحنفية [4] والمالكية [5] والشافعية [6] والحنابلة [7] والظاهرية [8] ومن وافقوهم [9] .

القول الثاني :- فرض عين ، نسب الى سعيد بن المسيب [10] .

القول الثالث :- تطوع فلا يجب إلا دفعا ، نسب الى ابن عمر ، وعطاء بن أبي رباح ، وسفيان الثورى ، وعبد الله بن شبرمة ، وعمرو بن دينار [11] .

الأدلــة

*** استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا اليه من أن الجهاد فرض كفاية بالكتاب والسنة والمعقول :-**

دليل الكتاب :- أ- قوله - ﷻ - : ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ

(١) مراتب الاجماع ١١٩ ، بداية المجتهد ١/ ٣٦٨ ، الاستذكار ٣٩٧٩٦ .
(٢) بيضة الاسلام : بلد وعاصمة ومركز .
(٣) إذا قام به البعض سقط عن الباقين .
(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢١٩ ، بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٠٠ .
(٥) جواهر الاكليل ١/ ٢٥٠ .
(٦) المهذب ٢/ ٢٧٧ ، نهاية المحتاج ٨/ ٤٥ .
(٧) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٣٦٤ ، كشاف القناع ٣/ ٣٢ وما بعدها .
(٨) المحلى ٥/ ٣٤٠ .
(٩) الدراري المضية ٢/ ٤٢٤ .
(١٠) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢٦٤ ، بداية المجتهد ١/ ٣٠٧ .
(١١) شرح السير الكبير ١/ ١٨٧ .

مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ (1) .

وجه الدلالة :- نفى الله – ﷻ – في صدر الآية أن ينفر المسلمون للجهاد كافة (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) ، حض في آخرها على أن ينفر جماعة للجهاد وأخرى للمصالح الأخرى التي لا غنى عنها (2) .

ب- قوله – ﷻ – : ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ ﴾ (3) .

وجه الدلالة :- أن الله – ﷻ – أخبر أنه فضل المجاهدين على القاعدين ووعدهم جميعاً بالحسنى فدل على أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين .

(1) الآية ١٢٢ من سورة التوبة .

(2) تفسير ابن كثير ٢/ ٤٤٠ .

(3) الآية ٩٥ من سورة النساء .

المبحث السادس

شروط وجوب القتال

مضى القول في أن الحكم التكليفي للجهاد إما فرض كفاية أو فرض عين ، وفرض الكفاية له شروط وجوب وهي ما نحن بصدده ، أما فرض العين فهذه الشروط ليست متعلقة به لأن الأعداء إذا هاجموا المسلمين ودخلوا أرضهم وانتهكوا أعراضهم واستولوا على ممتلكاتهم فيجب الدفاع دون اعتبار لهذه الشروط لان حفظ النفس من التلف من المصالح الضرورية فهي أعلى الواجبات .

ولا خلاف – في الجملة – بين الفقهاء أن شروط وجوب الجهاد في فرض الكفاية ثمانية شروط :-

الأول :- الإسلام : اتفق الفقهاء على أن الإسلام من شروط وجوب الجهاد [١] والأصل فيه :- أ- قوله – ﷻ – : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ۝١٢٣﴾ [٢].

وجه الدلالة : الخطاب للمؤمنين في الأمر بالقتال فلا يجب على غيرهم .

ب- قوله – ﷺ – «... لن أستعين بمشرك ...» [٣].

وجه الدلالة :- ظاهر .

ج- دليل المعقول :- بوجوه منها :-

(١) المغنى ١٠/ ٣٦٦ .

(٢) الآية ١٢٣ من سورة التوبة .

(٣) صحيح مسلم – كتاب الجهاد والسير حديث رقم ٣٣٨٨ .

أ- الإسلام من شروط وجوب سائر الفروع التكليفية.

ب- الكافر غير مأمون في الجهاد [1] .

ج- الجهاد شرع لإعلاء كلمة الله -ﷻ- والكافر لا يرغب فيه بل يحب إخماد نور الإسلام وعدم علوه[2] .

مسألة : حكم الاستعانة بغير المسلم في الجهاد :-

لا خلاف يعلم بين الفقهاء في جواز الاستعانة بغير المسلم المأمون خيانته في الأعمال الدنيوية النافعة للمسلمين .

والأصل فيه :- ما روى أن رسول الله - ﷺ - استأجر مشركاً إبان هجرته لدلالة على الطريق ...» [3] .

ولا خلاف يعلم في جواز الاستعانة بالمنافقين في الأعمال الدنيوية النافعة وفي الجهاد [4] ، وكذلك الفاسق [5] .

والأصل فيه : استعانته - ﷺ - ببعض المنافقين في بعض غزواته [6] .

الشرط الثاني : البلوغ :اتفق الفقهاء على أن قتال الأعداء إذا نزلوا على المسلمين فرض على الأحرار البالغين المطيقين [7] .

واتفقوا على أنه لا جهاد فرضا على امرأة ولا على من لم يبلغ [8] .

---

(1) المغنى ١٠/ ٣٦٦ .

(2) المرجع السابق .

(3) سيرة ابن هشام ٢/ ٧٣ .

(4) نيل الأوطار ٧/ ٢٢٤ ، البحر الزخار ٥/ ٣٨٣ .

(5) المرجعان السابقان ، نيل الأوطار ٧/ ٢٢٤ ، سبل السلام ٤/ ٤٩ .

(6) مثل أحد : الدراري المضيئة ٢/ ٤٢٨ .

(7) مراتب الاجماع ١١٩ ، الاستذكار ٣٩٧٩٦ ، بداية المجتهد ١/ ٣٦٨ .

(8) المرجع السابق ، مراتب الاجماع ١١٩ .

والأصل فيه :- أخبار صحيحة منهم :-

أ- ما روى عن ابن عمرو - رضي الله عنهما - قال :- عرضت نفسي على رسول الله - ﷺ - يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة »[1] .

ب- ما روى أن النبي - ﷺ - ردّ يوم بدر أسامة بن زيد والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وعراية بن أوس فجعلهم حراسا للذراري والنساء[2] .

دليل المعقول :- الجهاد عبادة تتعلق بالبدن فلا يجب على الصبي كالعبادات[3] .

الشرط الثالث : العقل :- أجمع العلماء على أن المجنون غير مكلف فلا يجب عليه الإجهاد ولا يتأتى منه .

وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على البالغ العاقل، وعلى ذلك فلا تكليف على المجنون حتى يعقل ، وعلى هذا العمل عند أهل العلم[4] .

الشرط الرابع :- الذكورة :- لا خلاف في أن الرجال الأحرار البالغين الأصحاء الذين يجدون ما يجاهدون به يجب عليهم الجهاد[5] ، وعلى هذا فلا يجب الجهاد على النساء ولا الخنثى المشكل .

أ- النساء :- ليس عليهن الجهاد وجوبا .

والدليل :- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ

(١) فتح الباري ٥/ ٢٧٦ ، صحيح مسلم ٣/ ١٤٩٠ .

(٢) فتح الباري ٧/ ٢٩٠ .

(٣) الإجماع ٢٨، ٣٠ ، سنن الترمذي ٥/ ١١٠ ، شرح صحيح مسلم ٣/ ٣٧٣ ، نيل الأوطار ٢/ ٢٧ .

(٤) المرجع السابقة .

(٥) بداية المجتهد ١/ ٣٦٨ .

* عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ :كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ [1] ، ويجوز إخراجهن لمصلحة خدمة المجاهدين في جمع من المجاهدين الذي يغلب فيه السلامة لخبر الربيع بنت معوّذ – رضي الله عنها – « كنا نغزو مع رسول الله – ﷺ – فنسقى القوم ونخدمهم الماء ، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة»[2] .

ب- الخنثى المشكل :- [3] لا يجب الجهاد على خنثى مشكل لأنه لا يعلم كونه ذكرا فلا يجب مع الشك في شرطه [4] .

الشرط الخامس :- الحرية :- لا خلاف يعلم في أن الجهاد يجب على الرجال الأحرار البالغين الأصحاء الذين يجدون ما ينفقون ... [5] .

الشرط السادس : الصحة : [6] لا يجب الجهاد على العاجز غير المستطيع والمريض مرضا يمنعه عن أعمال القتال ، ولا أصحاب العاهات كالعمى والعرج والأقطع والأشل وما ماثل ذلك [7] .

والدليل على ذلك : قوله – ﷻ – ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ ﴾[8] .

(١) سنن ابن ماجه كتاب المناسك حديث رقم ٢٨٩٢ .

(٢) مسند أحمد (باقي مسند الأنصار) رقم ٢٥٧٧٥ .

(٣) من له آلة رجال وآلة نساء معا .

(٤) المغنى ٨/ ٣٦٥ وما بعدها .

(٥) بداية المجتهد ١/ ٣٦٨ .

(٦) مرادها : حالة السلامة والكفاية البدنية والنفسية : حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٥ .

(٧) حاشية رد المختار ٣/ ٣٢١ ، المهذب ٢/ ٢٢٨ ، كشاف القناع ٣/ ٣٦ .

(٨) الآية ٩١ من سورة التوبة .

وقولـه – سـبحانه : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾ ﴾ [1].

الشرط السابع : القدرة على مؤن الجهاد :- ويتصور هذا في إنفاق المجاهد من أمواله على تكاليف الجهاد كالأسلحة ووسيلة النقل ونفقات من تلزمه نفقتهم .

فإذا كان فقيراً أو مسكينا فلا يجب عليه الجهاد كما كان في الماضي:

قال الله – ﷻ – ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ ﴾[2]، وقوله – ﷻ – : ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾ ﴾ [3]، فإن بذل الحاكم – ومؤسساته – النفقة لمؤنة الجهاد ومعاش من تلزمه نفقتهم فوجب عليه القبول والجهاد [4] .

ومما تجدر الإشارة إليه تناول ثلاثة مسائل تتصل، بهذا الأمر :

المسألة الأولى : حكم أخذ أجرة على الجهاد

اتفق الفقهاء على أن القربات التي تجب على الإنسان وجوبا عينياً ولا يتعدى نفعها فاعلها كالصلاة والصيام ، لا يجوز أخذ أجرة عليها ، لأن الأجر عوض الانتفاع ولم يحصل لغيره ههنا انتفاع ، ولأن من أتى بعمل واجب عليه لا يستحق عليه أجرة ، ومن صور ذلك الجهاد في سبيل الله – ﷻ – لا يجوز أخذ الأجرة

(١) الآية ١٧ من سورة الفتح .

(٢) الآية ٩١ من سورة التوبة .

(٣) الآية ٩٢ من سورة التوبة .

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٠ وما بعدها ، حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٥ ، روضة الطالبين ١٠/ ١٢٠ ، المغنى ٨/ ٣٤٨ .

عليه لأنه يقع عنه ، ولأنه إذا حضر الصف تعين عليه [(١)] .

والأصل فيه :- أن الآيات القرآنية والأحاديث ذكرت الجهاد «في سبيل الله » وهذا يعني الاحتساب .

فمن ذلك قوله – ﷻ - : ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [(٢)] .

* رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ [(٣)] .

وجه الدلالة :- ظاهر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْغَازِي أَجْرُهُ وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي [(٤)] .

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على أنه لا يستحق أجر الغزو من خرج بالأجرة بل يكون أجره للمستأجر هو الذي أعطاه الجعالة أي ما جعله له من الأجرة ويكون ذلك أي أجر المجعول له متضمنا الى أجر الفاعل إذا كان غازيا وإن لم يكن غازيا فله أجر الذي دفعه من الأجرة وأجر المجعول له [(٥)] .

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١٩١ ، جواهر الإكليل ٢/ ١٨٩ ، مغنى المحتاج ٢/ ٣٤٤ ، المغنى ٥/ ٥٥٩ .

(٢) الآية ٤١ من سورة التوبة .

(٣) صحيح مسلم رقم ١٨٨٥ –كتاب الجهاد– سنن الترمذي – كتاب الجهاد – حديث رقم ١٦٣٤ .

(٤) مسند أحمد – مسند المكثرين من الصحابة – ٦٣٣٥ ، سنن أبي داود ٣/ ١٦ .

(٥) نيل الأوطار ٧/ ٢١٧ وما بعدها .

المسألة الثانية : القتال على جُعل [1] «مكافأة».

لا خلاف يعلم في أن للدولة أن تقدم جعلاً لمن يقوم بعمل فيه مصلحة للمسلمين [2] .

المسألة الثالثة : القتال على إعانة مالية

مضى القول في حكم أخذ المجاهد أجره أو جعل ، بقى القول في تجهيزه والقيام بنفقات من يعول ، سواء من الدولة من بيت المال أو ما يأخذه من مصرف « في سبيل الله » أو ما يتكفل به أحاد الناس أو ما تعطيه الدولة حديثاً من رواتب أو مكافآت وما أشبه .

قرر الفقهاء أن ما يأخذه المجاهدون من الديوان من الفئ وما يأخذه المتطوع من الزكاة إعانة لا أجرة [3]، وبالتالي يجوز .

ولا خلاف يعلم في أن مصرف «في سبيل الله » من مصارف الزكوات بصرف للمجاهدين في سبيل الله – ﷻ – [4] .

ولا خلاف يعلم في فضل تجهيز المجاهدين في سبيل الله – ﷻ – كذلك القيام في مصالح أهله .

ووردت نصوص كثيرة منها :

أ- قوله – ﷻ – : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ

(١) الجعالة :- أن يجعل جائز التصرف شيئا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما أو مجهولا : الروض المربع ٢/ ٢٦١ .

(٢) المغنى ٩/ ٢١٤ .

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ٢٤٠ وما بعدها ، نهاية المحتاج ٨/ ٦٢ وما بعدها .

(٤) مراتب الإجماع ٣٧ ، رحمة الأمة ص ١٨٦ ، بداية المجتهد ١/ ٢٦٩ .

حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ [1].

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا .

وجه الدلالة : مشروعية وفضل الإنفاق على تجهيز المجاهدين وإعانتهم ومن يعولون [2] .

وقد اتفق السلف الصالح رحمهم الله على إعانة المجاهدين كأبي بكر وعثمان وغيرهما رضي الله عنهم [3] .

الشرط الثامن : الإذن :- وهو على أنواع أهمها :-

أ- إذن الوالدين :- ١ - المسلمين: اتفق الفقهاء على أن من له أبوان يضيعان بخروجه أن فرض الجهاد ساقط عنه [4] .

وعامة العلماء متفقون على أن من شرط الجهاد إذن الأبوين فيه إلا أن يكون الجهاد فرض عين على المكلف، مثل ألا يكون هناك من يقوم بالفرض إلا بقيام الجميع [5] .

الدليل على إذن الوالدين المسلمين في الجهاد ان كان فرض كفاية :

أ- حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ أَحَيٌّ وَالِدَاكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ [6] .

(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة .

(٢) دليل الفالحين ٤/ ٨٦ .

(٣) مفصل مبسوط في كتب السير والتاريخ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٩/ ١٩٠ ، بداية المجتهد ١/ ٣٦٨ ، الاستذكار ١٩٥٣١ .

(٥) مراتب الإجماع ١١٩ ، المحلى ٥/ ٣٤١ ، نيل الأوطار ٧/ ٢١٩ .

(٦) فتح الباري ٦/ ١٤٠ ، صحيح البخاري -الجهاد والسير -حديث رقم ٢٧٨٢

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن بر الوالدين مقدم على الجهاد لأن الأصل في الجهاد أنه فرض على الكفاية ينوب عنه غيره فيه، وبر الوالدين فرض عين لا ينوب فيه غيره ،أما في حالات كون الجهاد فرض عين فلا استئذان .

إذن الحاكم :- اتفق الفقهاء على أن طاعة الإمام الواجب إمامته فرض في كل أمر ما لم يكن معصية ، وأن القتال دونه فرض وخدمته واجبة، وأحكامه وأحكام من ولى نافذة وعزل من عزل نافذ ، أما الطاعة في المعصية فحرام بالإجماع [1] .

أما إذن الحاكم في الجهاد فإما أن يكون الحال هجوما أو «دفاعا» :-

١- **في حالة الهجوم** :- يرى الشافعية [2] والحنابلة [3] أنه يكره الغزو من غير إذن الحاكم أو من يفوضه .

واستدلوا بدليل المعقول بوجوه منها :-

أ-أن الهجوم على حسب حال الحاجة، والحاكم أعرف بذلك .

ب-أن عدم إذنه لا يحرم ، لأنه ليس فيه أكثر من التغوير بالنفس ، والتغرير بالنفس يجوز في الجهاد .

ج-أمر الحرب موكول إلى الحاكم وهو أعلم بكثرة العدو وقتلهم ، ومكامن العدو وكيدهم ، فينبغي أن يرجع إلى رأيه لأنه أحوط للمسلمين .

د- أن المبارزة لم تجز إلا بإذنه فالهجوم أولى [4] .

وهذا القول متجه في نظري فإذن المؤسسات العسكرية الحربية واستشارتها في شتى

صحيح مسلم ٤/ ١٩٧٥ ، وانظر سبل السلام ٤/ ٤٢ .

(١) مراتب الإجماع ١٢٦ ، شرح صحيح مسلم ٨/ ٢٩ ، البحر الزاخر ٥/ ١٣٧ .

(٢) المهذب ٢/ ٢٢٩ ، نهاية المحتاج ٨/ ٦٠ ، روضة الطالبين ١٠/ ٢٣٨ .

(٣) المغنى ٨/ ٣٦٤ .

(٤) المراجع السابقة .

الأعمال الهجومية قبل الإقدام عليها لأنها بوسائلها الاستخبارية وحساباتها وتقديراتها أدرى بالجدوى والفائدة دفعا عن الضرر بالشخص نفسه وعن المسلمين .

٢- **في حالة الدفاع** :- ويتصور هذا في مفاجأة عدو يخاف المسلمون تمكنه ، فلا يمكنهم الاستئذان .

لا خلاف يعلم في أن الإذن بقتالهم والخروج إلى الأعداء يسقط لحصول الضرر بتركهم انتظاراً للإذن .

والأصل فيه : خبر: « لما أغار الكفار على لقاح النبي -ﷺ- صادفهم سلمة بن الأكوع خارجاً من المدينة فتبعهم وقاتلهم من غير إذن فمدحه النبي-ﷺ- وقال : خير رجالتنا سلمة بن الأكوع وأعطاه سهم فارس وراجل » (١) .

٣- **إذن الدائن** :- أجمع الفقهاء على أن كل من لزمه حق في ماله أو ذمته لأحد ففرض عليه أداء الحق لمن هو عليه إذا أمكنه ذلك (٢) .

ولا خلاف بين الفقهاء في أن منع المدين حق الدائن أو أن يمطله وهو قادر على إنصافه حتى يضطر الى إسقاط بعض حقه أو أخذ غير حقه حرام (٣) .

إذا علم هذا :- فإن الجهاد كما مر إما فرض عين أو فرض كفاية فإن كان الجهاد متعينا فلا خلاف بين الفقهاء في أن المدين لا يحتاج لإذن الدائن لتفويت ذلك مصالح كبرى أكبر وأهم ، ولأن الجهاد المتعين تعلق بعينه فكان مقدما على ما في ذمته كسائر فروض الأعيان (٤) .

---

(١) صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير حديث رقم ٣٣٧١ ومسند أحمد أول مسند المدنيين ، وصحيح البخاري – كتاب المغازي ٣٨٧٣ .

(٢) مراتب الإجماع ٥٨ .

(٣) المحلى م ١٢٦٩ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢١ ، الدسوقي ٢/ ١٧٥ ، روضة الطالبين ١٠/ ٢١٤ . المغنى ٨/ ٣٦٠ .

الفصل الثاني

أسباب القتال وموانعه



المبحث الأول

أسباب القتال

بالاستقراء في البواعث المعتبرة للقتال في النصوص الشرعية نجد أنها لا تخلو من حالتين :-

الأول :- دفع الاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض ، والأصل في هذا آيت محكمات منها : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٩٢﴾ ﴾[1] ، ﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾[2] .

وجه الدلالة :- الأمر أو الإذن بالقتال في سبيل الله - ﷻ - **مقيد بقيود ، ومشروط بشروط :**

«الذين يقاتلونكم» ، «من حيث أخرجوكم»، «حتى يقاتلوكم» « فإن قاتلوكم»وهذا يدل بوضوح على أن الحرب في الإسلام **دفاعية وليست هجومية إلا** في أضيق الحدود لاعتبارات معينة .

والنهي عن الاعتداء في **« ولا تعتدوا »** ، والشرط في **«فإن انتهوا»** ، كل هذا يدل

(١) الآيات ١٩٠ ـ١٩٣ من سورة البقرة .

(٢) الآية ١٩٤ من سورة البقرة .

على أن الحرب في الإسلام ضرورة [1] تقدّر بقدرها فإذا ما زالت دواعيها فتدفع بالسلام دون اعتبار لنوايا الأعداء ، قال الله – سبحانه وتعالى – : ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾﴾ [2]

وهذا يدل على أن أهم البواعث ودواعي القتال في الإسلام : **الدفاع ضد الاعتداء، والوقاية كذلك فالحرب رد للعدوان واتقاء لهجوم مدبر** [3] .

وعليه فالأمر بالقتال فيما سوى هذه النصوص ليس على إطلاقه بل لوقائع محدودة وظروف معينة وملابسات خاصة لا تجعل الباعث مجرد القتال لذاته بل هو أمر طارئ ونازله من النوازل لا تخرج عن حد الضرورة .

يضاف إلى ما سبق : أن النصوص التي جاءت في القتال مطلقة يوفق بينها وبين الآيات المقيدة بحمل المطلق على المقيد .

ومما يجدر ذكره أن المراد بقوله – سبحانه وتعالى – «ولا تعتدوا» النهي عن البدء بالقتال وهو مروى عن مقاتل [4] .

وقد مضى القول تفصيلا أن الأصل في الإسلام السلام وليس الحرب .

٢- **تأمين الدعوة الإسلامية** بمعنى دفع أي أذى للذين تسول لهم أنفسهم التصدي للإسلام بعمل مؤامرات للقضاء عليه والدليل عليه قوله– سبحانه وتعالى –: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [5] .

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٤٦٦ للإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت .
(٢) الآية ٦١ ،٦٢ من سورة الأنفال .
(٣) المدونة ٦١٣ ، بداية المجتهد ١/ ٣٧١ ، رسالة القتال لابن تيميه ص ١١٦ .
(٤) تفسير القرطبي ٢/ ٣٢٧ .
(٥) الآية ١٩٣ من سورة البقرة .

فالمراد – والله أعلى واعلم – لا يكون كفر محل بقعة وجد فيها إسلام ، لذا قال ابن العربي في تعليقه أو شرحه : يعني الكفر ، فإذا كفروا في المسجد الحرام ، وعبدوا الأصنام ، وعذبوا فيه أهل الإسلام ليردوهم عن دينهم ، فكل ذلك فتنة ، فإن الفتنة في أصل اللغة الابتلاء والاختبار وإنما سمى الكفر فتنة لأن مآل الابتلاء كان إليه [١] .

ولا يتوهم متوهم إن نشر الدعوة الإسلامية يكون بالقتال للمسالمين الموادعين كلا ، فلم ولن تكون هذه وسيلة نشر هذا الدين العظيم .

ولله در ابن تيمية ! فقد قرر أن **أساس الحرب المشروعة في الإسلام هو الدفاع وتأمين الدعوة** لأن الله قال – سبحانه وتعالى – أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق كما قال – سبحانه وتعالى – «والفتنة اشد من القتل » أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد كبير ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر ، **فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه** [٢] ، [٣] .

ومما تجدر الإشارة إليه أنه من غير المقبول تعميم ظروف وحوادث فردية وتصرفات وأقوال مرسلة موروثة وغيرها تدعى وتزعم أن القتال في الإسلام لوأد الأديان الأخرى وإحلال الإسلام محلها فهذا زعم باطل ووهم خيالي ليس له نصيب من صحيح النصوص ومقاصدها .

ومن يستقرئ المعارك في صدر الإسلام يعرف صدق ما ذكر [٤] .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٠٩ .

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيميه ص١٤٤ وما بعدها .

(٣) هناك كتابات رصينة لبعض أعلام الفكر فيما نحن بصدده مثل : حقائق الإسلام وأباطيل خصومه للعقاد . المسلمون والإسلام للإمام محمد عبده . الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت . العلاقات الدولية في الإسلام للشيخ محمد أبو زهره .

(٤) لا خلاف يعلم في عدم حل غزو بلد من البلاد ظلما : المحلى ٢١٥٣ .

المبحث الثاني

موانع القتال

المطلب الأول : أصحاب الأعذار المشروعة

يراد بهذا العذر في ترك الجهاد : مضى القول في شروط الجهاد والتي منها القدرة على الجهاد ، فمن لا قدرة له فلا يطالب بالجهاد لأنه معذور .

والأصل فيه : قوله – ﷻ – : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ ﴾[1] ، وقوله – ﷻ – ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾ ﴾[2] .

هذا بالنسبة للجهاد بالنفس والمال ، فظاهر الآيتين يدل على أن الحرج مرفوع في كل ما يضطرهم إليه العذر[3] .

أما الجهاد باللسان فهو كما يرى العلماء[4] من مراتب الجهاد ، وأعني به ما يتصل بالجهاد لإعلاء كلمة الله – ﷻ – وذلك بالحض عليه ، والترهيب من تركه، وعدم التأويل الفاسد للنصوص والقواعد الشرعية في مشروعية الجهاد الى نقيض ذلك ، أو إشاعة ما يصد الناس عنه ، إعانة لأهل الدنيا لأغراضهم الفاسدة،

---

(١) الآية ٩١ من سورة التوبة .

(٢) الآية ١٧ من سورة الفتح .

(٣) فتح القدير ٤/ ٢٧٨ ، تبين الحقائق ٣/ ٢٤١ ، بدائع الصنائع ٧/ ٩٧ ، بداية المجتهد ١/ ٣٨٠ وانظر تفسير القرطبي ٦/ ٤٧٠٥ .

(٤) زاد المعاد ص ١١ .

والدليل عليه قوله – ﷻ – : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوٓا إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾ ﴾[1].

أي لا تضعفوا عن الأعداء وتدعوا إلى المسالمة والمهادنة ووضع القتال بينكم وبين الكفار في حال قوتكم وكثرة عدوكم وعدوكم[2]

وقد يسقط الجهاد باللسان فيما لو وجدت نوازل – لاقدر الله – تعرض الدعاة إلى تلف النفس بالقتل والبطش المتيقن لا المظنون

أما الجهاد بالقلب فهذا لا يسقط عن المسلم أبدا ، فلا إطلاع عما في القلب إلا خالقه – ﷻ – والأصل فيه حديث .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ[3] .

فهذا المانع في حق من له عذر شرعي معتبر .

المطلب الثاني : الإسلام[4]

وفيه فرعان

الفرع الأول :– الطرق الحاكمة بالإسلام :–

ذكر الفقهاء طرقا ثلاثة يحكم بها على كون الشخص مسلما وهي :

أ–الإسلام بالنص :– وهو النطق بالشهادتين وما يقوم مقام النطق كالكتابة

(١) الآية ٣٥ من سورة محمد .

(٢) تفسير ابن كثير ٤/ ١٩١ .

(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٥١٧ – سنن أبي داود حديث ٢١٤١ ، سنن النسائي ٣٠٤٦ كتاب الجهاد .

(٤) الإسلام : لغة :– من معاينة الدخول في السلم أو في دين الإسلام : لسان العرب ، المصباح مادة «سلم» . شرعاً :– الامتثال والإنقياد لما جاء به النبي – ﷺ – مما علم من الدين بالضرورة :– شرح البيجوري على الجوهرة ص ٥٩ .

والإشارة المفهمة ، والتبرؤ من كل دين غير دين الإسلام ، وهـذا واجـب في حـق من يدخل الإسلام من غير المسلمين [١] .

ب- **الإسلام بالدلالة** : ويعني بهذا فعل الشـخص مـا اختص بـه شـرعنا مـن العبادات والمعاملات [٢] .

ج- **الإسلام بالتبعية**: يعني به إسلام أحد أبوي الصغير [٣] .

الفرع الثاني :- ثبوت ووجوب العصمة : الإنسان متى ثبـت إسـلامه بإحـدى الطرق والوسائل سالفة الذكر واستدام إسلامه فإنه تثبت له العصـمة فـلا يسـتباح دمه ولا ماله ولا عرضه إلا بمسوغ شرعي [٤] .

والأصل في هذا نصوص كثيـرة منهـا : عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ :أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ [٥] .

وعلى هذا فلو أسلم الأعداء فإن إسلامهم يكون مانعا من قتالهم بلا خلاف .

المطلب الثالث : القتال في الأشهر الحُرم وفي الحرم

وفيه فرعان

الفرع الأول : القتال في الأشهر الحرم

أجمع العلماء على أن الشهر العربي تسعة وعشرين ، ويكون ثلاثين [٦] وأجمعـوا

---

(١) - شرح مسلم للنووي ١/ ٢٠١ ، القسطلاني على صحيح البخاري ١/ ١٠٣ ، الإحياء للغزالي ١/ ١١٦ .

(٢) الدر المختار ١/ ٣٦٤ ، المغنى ٢/ ٢٠١ .

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ١٠٤ ، حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٤ ، رحمة الأمة ص ١٨٩ ، المغنى ٨/ ١٣٩ وما بعدها ، كشاف القناع ٦/ ١٨٣ .

(٤) مراتب الإجماع ص ١٣٧ ، المحلى م ٢٢٣٢ .

(٥) صحيح البخاري ٩/ ٦ ، صحيح مسلم ٥/ ١٠٦ - سنن ابن ماجه ٣٩٢٣ في الفتن

(٦) بداية المجتهد ١/ ٢٧٤ ، الاستذكار ١٣٧٣٠ .

على أن الأشهر الحرم هي : ذو القعدة ، وذو الحجة ، المحرم ، رجب [1] .

إذا علم هذا:- فإن القتال في الأشهر الحرم إما دفاعا أو بدء .

١- القتال في الأشهر الحرم **دفعا** فيجوز إجماعا من غير خلاف [2] .

والأصل فيه : قوله سبحانه وتعالى - ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ [3].

وجه الدلالة : قال ابن العربي :- والصحيح أن هذه الآية رد على المشركين حين أعظموا على النبي - ﷺ - القتال في الأشهر الحرم فقال سبحانه وتعالى - «وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ كُفْرٌ بِهِ » فالصد عن دين الله سبحانه وتعالى - ، والكفر بآياته أعظم إثما من القتال في الأشهر الحرم ، فإذا فعلوا ذلك في الشهر الحرام تعين قتالهم فيه [4]

٢- القتال في الأشهر الحرم **بدءً** :-

ذهب **جمهور الفقهاء** إلى أن بدء القتال في الأشهر الحرم كان في أول الإسلام محرما بقوله سبحانه وتعالى - ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ

(١) شرح صحيح مسلم ١/ ٢٣٣ ، ٧/ ١٨٤ ، نيل الأوطار ٤/ ٢٤٧ .

(٢) المبسوط ١٠/ ٢ ، وما بعدها ، روضة الطالبين ١٠/ ٢٠٤ ، نهاية المحتاج ٨/ ٤٥ ، كشاف القناع ٢/ ٣٧ .

(٣) الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

(٤) آيات الأحكام لابن العربي المالكي : تفسيره للآية سالفة الذكر .

أَنفُسَكُمْۚ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةًۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾[1].

وقوله سبحانه وتعالى – سبحانه وتعالى – ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾[2].

ثم نسخ بقوله سبحانه وتعالى – ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾[3].

وبفعله – ﷺ – حيث غزا في بعض الأشهر الحرم[4].

ويرى بعض أهل العلم أنه القتال في الأشهر الحرم ليس منسوخا ولم يزل محرما .

واستدلوا بخبر « كان النبي – ﷺ – لا يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى فإذا حضره أقام حتى ينسلخ »[5].

وما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأولى القبول لعموم النصوص ولفعله – ﷺ – ، وما استدل به المانعون الصحيح أنه منسوخ .

الفرع الثاني: القتال في مكة المكرمة حرسها الله سبحانه وتعالى اجمع المسلمون

(١) الآية ٣٦ من سورة التوبة .

(٢) الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٥ من سورة التوبة .

(٤) مثل الطائف في ذي القعدة:– طبقات ابن سعد ٢/ ١٥٨، زاد المعاد ٣/ ٤٩٦ .

(٥) تفسير الطبري ٤/ ٣٠٠ :– وجدته أخرجه ابن جرير في تفسيره سالف الذكر ولم اعثر عليه قدر طاقتي في كتب السنة المعتمدة .

على القول بأن مكة حرم الله سبحانه وتعالى - [1]

واجمعوا على أن الكفار أو المحاربين أو البغاة لو غلبوا على مكة المكرمة - والعياذ بالله - فمنعوا فيها من إظهار الحق ففرض على الأمة غزوهم وقتالهم وشهر السلاح فيها وسفك الدماء [2] .

المطلب الرابع : الأمان وما جرى مجراه

معناه : لغة :من معانيه عدم توقع مكروه وطمأنينة النفس وزوال الخوف [3] .

إصطلاحاً :- رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام[4].

الحكم التكليفي : الأصل أن بذل أو إعطاء الأمان لغير المسلمين المحاربين وغيرهم أو طلبه منهم لهم مباح .

وقد يكون حراما إذا كان يؤدي إلى ضرر متيقن أو إخلال بواجب من الواجبات الشرعية .

وقد يكون مكروها إذا كان يؤدي إلى ضرر مظنون أو إخلال بشيء يسير كمندوب [5] .

ممن يصدر الأمان :- لا يخلو الحال من أمرين :-

أولهما : الحاكم : لا خلاف في أن الحاكم يصح أمانه لجميع الكفار وآحادهم ،

(1) الاستذكار ٣٨٥١٢ .

(2) الاستذكار ٢٠٥٦٨ ، المحلى ٢١٥٣ ، فتح الباري ٤/ ٥٠ .

(3) لسان العرب ، المعجم الوسيط مادة «أمن» .

(4) شرح السير الكبير ١/ ٢٨١ ، الحطاب ٣/ ٣٦٠ ، مغنى المحتاج ٤/ ٢٣٦ .

(5) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٧ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٤ ، روضة الطالبين ١٠/ ٢٨١ ، المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٤٣٢

لأنه مقدم للنظر والمصلحة، نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار[1]

إذا علم هذا : فإن الأمان على ضوء ما سلف طوال مدته المعتبرة مانع من موانع القتال حتى نقضه بمسوغ مشروع .

ويعطى الأمان للجنود من الأعداء والمدنيين كذلك قبل القتال وأثناءه بحسب النظر والمصلحة[2] .

وبالنظر في «الأمان» سواء صدر من الحاكم ومؤسساته المعنية، فإنه بالإضافة لكونه مانعاً من موانع مباشرة أعمال القتال ضد الغير، فإنه نظام الأمان في الإسلام يتسع لكل أنواع الحماية والرعاية المعروفة الحديثة لشخص أجنبي[3] ومصالحه في بلاد الإسلام، أو لعقد الصلات السلمية بين المسلمين وغيرهم، وليس الأمان مقصوراً على مجرد سماع ما يتعلق بالإسلام وعقائده، وأن مدة الأمان تنتهي بانتهاء هذا الغرض، وإنما يظل الأمان ثابتا للشخص طوال الأجل الممنوح له، رغم قيام الحرب مع قوم ذلك الشخص[4] .

وبذا يثبت أن الإسلام شغوف بالسلام، وأنه يعتبر أصل العلاقة مع غير المسلمين هي السلم وليست الحرب .

وإذا كان الأمان عاما صدر من الحاكم مطلقا أو مقيدا، أو من مؤسساته فهو مع كونه مانعا من القتال فانه يدلل على أن العلاقات الدولية في الإسلام ترتكز على مبادئ العدالة واحترام الحقوق الفردية، وضمان الحرية الصحيحة، وتبادل

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٤، الخرشى ٣/ ١٢٣، المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٤٣٤

(٢) هناك تفصيلات فروعية فمن رام الاستزادة فليرجع إلى المراجع السابقة وكذلك إلى : حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٧ . مجمع الأنهر ١/ ٦٠٧، فتح القدير ٤/ ٢٩٨، الفتاوى الهندية ٢/ ١٩٨ . الفروق ٣/ ١١، الشرح الصغير ٢/ ٢٨٨، حاشية العدوى ٢/ ٨، حاشية البنانى ٣/ ١٢٢ المبدع ٣/ ٣٩١ نيل الأوطار ٨/ ٢٩ .

(٣) مثل اللاجئين السياسيين .

(٤) آثار الحرب د. زحيلى ٢٢٠ .

المعاملات مع غير المسلمين كافة[1] .

ومما يجرى مجرى الأمان – كمانع من موانع القتال – المعاهدات السلمية كالصلح والموادعة والهدنة فإنها يجب الوفاء بها ومتى وفي الجانب الآخر بها فتعد من موانع القتال[2] ولها تفاصيل تذكر في آثار الحرب عند انتهائها .

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴿٩٠﴾﴾[3] .

(١) الجهاد والحقوق الدولية العامة ص ٤٤٤ .

(٢) قال الله سبحانه وتعالى – « فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا » :

(٣) الآية ٩٠ من سورة النساء .

الفصل الثالث

وسائل الجهاد



المبحث الأول

الاستعداد للحرب

وفيه مطلبان :

الاستعداد للحرب في الإسلام مادي ومعنوي ، وأوضح هذا في مطلبين :

المطلب الأول : الاستعداد المادي

اتفق العلماء على أن الاستعداد للجهاد بإعداد السلاح والتدريب على استعماله كوسائل – مركبات – النقل والعتاد الحربي وشتى وسائل الأسلحة الدفاعية والهجومية فريضة توجبها فريضة الجهاد ، وهي من فروض الكفايات – في الجملة –[1]

والأصل فيه :-

أ- القرآن الكريم : آيات محكمة منها :

١ – قوله – ﷻ – ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ۝٦٠﴾[2] .

وجه الدلالة :- أ- أمر الله – ﷻ – المسلمين بإعداد القوة لأعداء دين الله

(١) تفسير القرطبي ٨/ ٣٥ ، تفسير الرازي ١٥/ ١٨٥ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١٧٢ .

(٢) الآية ٦٠ من سورة الأنفال .

الحق المتآمرين عليه الصادين عنه ولأعداء المسلمين المتربصين بهم الدوائر، وورد لفظ «القوة» مطلقاً بغير تحديد ولا تقييد، فهو يتسع ليشمل كل عناصر القوة – ماديا ومعنوياً – وما يتقوى به على حرب العدو، وكل ما هو آلة للغزو والجهاد فهو من جملة القوة، وتركت الآية الكريمة تحديد القوة المطلوبة، لأنها تتطور تبعاً للزمان والمكان، وحتى يلتزم المسلمون بإعداد ما يناسب ظروفهم من قوة يستطيعون بها إرهاب العدو[1].

ب- أمر الله – ﷻ – بإعداد آلات الحرب، لمقاتلة المعتدين حسب الطاقة والإمكان والاستطاعة[2].

٢- قوله – ﷻ – ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾[3].

وجه الدلالة :- أخبر الله – ﷻ – أنه أنزل الحديد وجعله رادعاً لمن أبي الحق وعانده بعد قيام الحجة عليه، وقوله «فيه بأس شديد» يعني السلاح[4].

٣- قوله – ﷻ – : ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴿٨١﴾﴾[5]، ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ ﴿٨٠﴾﴾[6]، ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَا جِبَالُ أَوِّبِي

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٨٥، فتح الباري ٦/ ٩١ .

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٣٥٥ .

(٣) الآية ٢٥ من سورة الحديد .

(٤) تفسير ابن كثير ٤/ ٣٢٢ .

(٥) الآية ٨١ من سورة النحل .

(٦) الآية ٨٠ من سورة الأنبياء .

نَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ۖ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١﴾ وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ۖ وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِ ۖ وَمِنَ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٢﴾ ﴾ (1).

وجه الدلالة :- توضح الآيات البينات الصناعات الحربية وأهميتها وهي لصد العدوان وتحقيق الأمن من نعم الله –ﷻ– ولقد عملها الأنبياء والرسل –عليهم السلام– (2).

٤– قوله –ﷻ– ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ (3).

وجه الدلالة : يخبر ويبشر الله –ﷻ– أنه مهما أنفقتم في الجهاد فإنه يوفى إليكم على التمام والكمال (4) والإنفاق في الجهاد يشمل الاستعداد والمباشرة وعلى أسر المجاهدين .

٥– قوله –ﷻ– : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ (5).

وجه الدلالة :- قوله –ﷻ– «في سبيل الله» أي في الجهاد استعداداً وإيمانه ومواساة وشتى أوجه الإنفاق فيه (6) .

---

(١) الآيتان ١١، ١٢ من سورة سبأ .

(٢) انظر التفاسير المعتمدة لهذه الآية .

(٣) الآية ٦٠ من سورة الأنفال .

(٤) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٥٦ .

(٥) الآية الكريمة رقم ٦٠ من سورة التوبة .

(٦) تفسير ابن كثير ٢/ ٤٠١ ، وانظر : مراتب الاجماع ٣٧ ، رحمة الأمة ١٨٦ ، بداية المجتهد ١/ ٢٦٩ .

ب- السنة النبوية :- أخبار صحيحة منها :

قولـه -ﷺ- «واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، إلا أن القوة الرمي -ثلاثا -» [1]

وجـه الدلالـة : كـرر سـيدنا رسـول الله -ﷺ- (إلا أن القـوة الرمـي) للتأكيـد والترغيب في تعلمه وإعداد آلات الحرب، وقد فسّر رسول الله -ﷺ - القـوة بـالرمي وهو أهم فنون القتال حيث أن الرمي أعلى المراتب في استعمال السلاح [2] .

قلت : وليس المراد خصوص الرمي بالنبال أو السهام - وإن كان هو المقصود للمناسبة بين أحوال الناس آنذاك ووسائل القتال - بل يتعـدى الى كـل مـا يصـدق عليه الرمي بآلات القتال في البر والبحر والجو .

لذلك أورد المفسرون :- إنما فسر رسول الله -ﷺ- القوة بالرمي لكونه أشـد نكاية في العدو وأسهل مؤنة ، لأنه قد يرمي رأس الكتيبة فيهزم من خلفه [3] .

خبر :

أ- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُـولُ إِنَّ اللَّـهَ ﷻ يُـدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِـدِ ثَلَاثَـةَ نَفَرٍ الْجَنَّـةَ صَـانِعَهُ يَحْتَسِـبُ فِـي صَـنْعَتِهِ الْخَيْـرَ وَالرَّامِـيَ بِـهِ وَمُنْبِلَهُ وَارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُـوا لَـيْسَ مِـنْ اللَّهْـوِ إِلَّا ثَلَاثٌ تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْـيَ بَعْـدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا أَوْ قَالَ كَفَرَهَا [4] .

ب- أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ إِنَّ اللَّـهَ لَيُـدْخِلُ بِالسَّـهْمِ الْوَاحِـدِ ثَلَاثَـةً الْجَنَّـةَ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَالْمُمِدَّ بِهِ وَقَالَ ارْمُـوا وَارْكَبُـوا وَلَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِـهِ

(١) فتح البارى ٦/ ٩١ .

(٢) فتح البارى ٦/ ٩١ ، الفروسية لابن القيم ص٩ .

(٣) تفسير القرطبي ٨/ ٣٥ ، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٨٥ .

(٤) سنن أبي داود - باب الجهاد رقم ٥٣/ ٢ .

وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنْ الْحَقِّ [1] .

وجه الدلالة : يوضح النبي -ﷺ- أن الله -ﷻ- يدخل الجنة صانع النبل والرامي به ، والمناول ، إذا كانوا يقصدون في عملهم إعلاء كلمة الله -ﷻ- وجهاد الأعداء [2] .

ج-خبر « إرموا واركبوا ، وإن ترموا أحبّ إليّ من أن تركبوا ، وكل ما يلهو به المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه[3] »

د- خبر «مر النبي -ﷺ- بنفر يرمون ، فقال : ارموا بني اسماعيل - عليه السلام - فإن أباكم كان راميا ..» [4] .

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الثَّلَاثَةَ الْجَنَّةَ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَالْمُمِدَّ بِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنْ الْحَقِّ [5] .

وجه الدلالة : دل الخبر على مشروعية الرمي وفضله لأنه من التدريب على أعمال القتال [6] ، وأنه ليس من اللهو المستحب إلا تدريب الرجل فرسه بالركض والجولان على نية الغزو وكذلك الرمي [7] .

(١) سنن ابن ماجة الرمي في سبيل الله حديث رقم ٢٨٠١

(٢) سنن أبي داود ٣/ ٢٨ وما بعدها - ٢١٥٢ باب الجهاد ، سنن الترمذي ٤/ ١٧٤ ، فضل الجهاد عن رسول الله -ﷺ- ١٥٦١ .

(٣) عون المعبود ٧/ ١٨٩ .

(٤) سنن الترمذي ٤/ ١٧٤ .

(٥) صحيح البخاري ٦/ ٩١ ، سنن ابن ماجه الرمي في سبيل الله ٢٨٠١ .

(٦) مراتب الإجماع ١٥٧ ، البحر الزخار ٥/ ١٠٧ .

(٧) عون المعبود ٧/ ١٨٩ .

هـ- عن زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا [1] .

وجه الدلالة :- يوضح الحديث الشريف أن من أعان غازيا بآلات السفر والجهاد من زاد ونفقه وآلة ونحو ذلك . وكذلك من قام بحوائج المجاهد فله مثل أجره [2] .

و- خبر خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ [3] .

وجه الدلالة :- يخبر النبي -ﷺ- أن من أنفق نفقه في سبيل الله – ﷻ – فإنه يثبت للمتفق في صحف الأعمال أو عالم الملكوت في علم الله سبعمائة ضعف [4] .

والنصوص فيما سوى ذلك كثيرة في الاستعدادى المادي :-

شراء واقتناء الأسلحة المناسبة ، التدريب عليها ، الإنفاق في التجهيزات الحربية .

وقد تحدث العلماء في النظم الإسلامية في النظم العسكرية في صدر الإسلام من النصوص التاريخية التي تذخر بها كتب المغازى والسير فى :- نظام التجنيد التطوعي والإلزامي [5] .

- تنظيم صفوف المجاهدين [6] .

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٦/ ٤٩ رقم ٢٦٣١ ، حديث ٢٦٣١ باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير . صحيح مسلم ٣/ ١٥٠٧ رقم ٣٥١١ .

(٢) دليل الفالحين ٤/ ٨٦ .

(٣) سنن الترمذي رقم ١٦٢٥ ، النسائي – فضل النفقة في سبيل الله حديث رقم ٣١٣٥ .

(٤) دليل الفالحين ٤/ ١٠٨ .

(٥) تاريخ الطبري ٣/ ١٤٥ ، طبقات ابن سعد ٢/ ٢٧ ، تاريخ أبي الفداء ٢/ ٣ .

(٦) تاريخ الرسل والملوك ٣/ ٣٤٧ .

- اتخاذ مجلس شورى للحرب وإمرة الجيش وعقد اللواء[1] .

- الاستطلاع وإرسال العيون .

- رسم الخطط العسكرية [2] .

- استخدام الحرب النفسية .

الأسلحة الدفاعية وأهمها :- الدرع ، المجن ، الحسك الشائك الخنادق ، الحصون ، الأسوار ... الخ [3] .

الأسلحة القتالية وأهمها :- السيف ، الرمح ، القسى ، السهم النشاب ،الدبابة ، الضبور، رأس الكباش ، المنجنيق. الخ [4] . البحرية [5] وورد حديث نبوي في فضل الجهاد في البحر[6] .

ومما يتصل بالاستعداد المادي حض الشريعة الإسلامية على عدة رياضات :

ألعاب –بدنية نافعة مثل : المبارزة ، المصارعة ، السباق ، الرمي ، الفروسية .. [7] .

كذلك الاهتمام بثقافة الجند «.. ومن ذلك تعهد أدبهم –الجند– في تعلم

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٤١ ، الكامل ٤/ ١٥٨ ، السيرة لابن هشام ١/ ٦١٥ ، الروض الأنف للسهيل ٣/ ٣٦ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٨ .

(٣) عيون الأخبار ١/ ١٣١ وما بعدها ، فتوح الشام للواقدى ١/ ٣٣ وما بعدها ، سيرة ابن هشام ٤/ ٨٣ وما بعدها ، طبقات ابن سعد ٢/ ١١٤ وما بعدها ، تاريخ الطبري ٣/ ٤٥ ،١٨٨ ، الكامل ٥/ ٦٠ ، ١٦٨ .

(٤) نهاية الأرب ٦/ ٢١٤ ، البيان والتبيين ٣/ ١٩ ، الطبري ٤/ ١٤٠ ، الفروسية ، لابن القيم ص١٥ وما بعدها ، تاريخ ابن خلدون ٢/ ٢٤١ ، الطبقات لابن سعد ١/ ١٧٨ .

(٥) الفن الحربي ص٢٦١ وما بعدها .

(٦) فتح الباري ٦/ ١٠ ، صحيح مسلم ٣/ ١٥١٨ .

(٧) انظر : الترويح عن النفس للمؤلف (فصل الألعاب الرياضية) ، وانظر :- المحلى ٥/ ٤٦١ .

الكتاب . والتفقه في السنة ، والأمانة و لعصمة والمباينة لأهل الهوى وأن يظهر فيهم من القصد والتواضع واجتناب زى المترفين .."[1] .

ولا يفوتنا التنويه على معرفة نظم الرتب والسجلات وشئون الجند ورواتبهم وكلها مفصلة في المصنفات التراثية واتي تدل بوضوح على أن أسلافنا كانت لديهم الاستعدادت الحربية التي مكنتهم من الذود عن الأرض والعرض بالعزة والكرامة والسيادة والمنعة والقوة ، والرجولة والفتوة والشجاعة والبأس .

المطلب الثاني : الاستعداد المعنوي

مضى القول في الاستعداد المادي وبقي القول في الاستعداد المعنوي وهو على أنواع أهمها :-

١ - **سلاح الإيمان بالله** -ﷻ- :- أقوى وأمضى سلاح معنوي يرسخ معاني التضحية والفداء ، والشجاعة والشهامة والنجدة ، يجعل المجاهد يستصغر الدنيا، بل وتهون عليه، ويجعل الموت في سبيل الله -ﷻ- عنده أطيب من الحياة تجعل الواحد بقليل العتاد والزاد يقدم على الطائفة الكبيرة أو الكثيرة من الأعداء ، سلاح الإيمان يولد «إخلاص النية» لله -ﷻ- يؤصل وسيلة الجهاد ومقصده «في سبيل الله ».

لقد جاهد سلفنا الصالح ﷺ ليس لنعرات القومية وليس لشعارات حزبية سياسية ، وليس لأمجاد شخصية ، ولا لنزاعات -ﷺ- بل لله -ﷻ- وحده .

وقد تنبه المجاهدون المسلموز منذ الإذن بالجهاد إلى أهمية الاستعداد المعنوي وعلى رأسه تلاوة القرآن الكريم والاستضاءة بأنوار كلماته ، ولا عجب ، فقد أمر الله -ﷻ- رسوله محمد -ﷺ- أن يجاهد به المشركين ﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾[2] .

---

(١) رسائل البلغاء لابن المقفع ص ١٢٤ .

(٢) الآية ٥٢ من سورة الفرقان .

وكان القرّاء في الغزوات الإسلامية يقرأون على المجاهدين ويذكروهم بسورة الأنفال، وكانوا يلجأون إلى الله -ﷻ- بالدعاء الصادق تأسياً برسول الله -ﷺ-[1]، وبالنية الخالصة والتعايش بالقرآن الكريم، وحسن التوكل على الله-ﷻ- والتوجه إليه والثقة به كان المجاهدون يعدون العدة المعنوية. ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾[2].

٢- **شعر الحماسة والإقدام** :- عرف المجاهدون المسلمون شعر الحماسة والإقدام، فقد كان لسيدنا رسول الله -ﷺ- شعراء مثل حسان بن ثابت، كعب بن مالك، عبد الله بن رواحة، -رضي الله عنه- في الجهاد، وفي السفر[3]، ومن رام الاستزاده فليرجع الى كتابي (الترويح عن النفس)[4][5].

- **منع أهل التخاذل والخيانة**: قرر الفقهاء الى أن للحاكم ومن يفوضه -ومؤسساته المعنية- منع مخذّل[6] ومرجف[7]، وجاسوس[8]، بل يتجه

(١) الآداب الشرعية ١/ ١٥ وما بعدها، الأذكار في ١٨٦ .

(٢) الآية ٤٠ من سورة الحج .

(٣) صحيح البخاري ٤/ ٧٣ .

(٤) ص ٤٢ وما بعدها .

(٥) يماثل ذلك قصص البطولات والشجاعة في الأعمال الإعلامية المتنوعة .

(٦) المخذل : من يصد غيره عن الغزو ويزهدهم في الجهاد . وأمثال هذا كثر في العالم العربي الاسلامي خاصة فأقوالهم في إثناء العزائم والهمم معروفة مالوفة – قاتلهم الله وأخزاهم .

(٧) المرجف :- المخوف الذي ينشر الإشاعات الكاذبة أو يضخم الأمور لإثارة الفزع والرعب وأمثال هذا كسابقه .

(٨) الجاسوس :- هو الذي يعين على المسلمين بالتجسس للكفار واطلاعهم على عورات المسلمين ومكاتبتهم بأخبارهم، ودلالتهم على عوراتهم، أو إيواء جواسيسهم .! ويجرى مجرى الحاسوس من يؤى الصليبيين والصهاينة فيما يسمى بالقواعد العسكرية لهؤلاء تحت مسمى «التعاون العسكري» !!

كلامهم الى وجوب ذلك عليه حيث علب على ظنه حصول ذلك منه وأن بقاءه مضر بغيره [1] .

والأصل في هذا نصوص شرعية منها :-

* قول الله – ﷻ – : ﴿ لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [2] .

وجه الدلالة : قيل في تفسيرها : لأوقعوا – أي المرجفون والمخذلون والخائنون – بينكم الاختلاف ، ولأسرعوا في تفريق جمعكم [3] .

- قوله – ﷻ – : ﴿وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ [4] .

وجه الدلالة :- أن أفعال هؤلاء على المسلمين فيه مضرة فيلزم منعهم [5] .

وبهذا يتضح لنا نحن المسلمين أن لشريعة الإسلامية بنصوصها المحكمة ، وقواعدها الهادية قد شرعت الاستعداد المادي والمعنوي في الجهاد أخذاً بالأسباب في أحكم صوره وأروع مثال فهل من مستبصر ؟! .

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٥٧ ، روضة الطالبين ١٠/ ٢٤٠ ، المغنى ٨/ ٣٥١ .

(٢) الآية ٤٧ من سورة التوبة .

(٣) المهذب ٢/ ٢٣٠ .

(٤) الآية ٤٦ من سورة التوبة .

(٥) المغنى ٨/ ٣٥١ .

المبحث الثاني

توصية الجيش قبل الحرب

أجمع العلماء على أنه يستحب للإمام أو نائبه، أن يوصي أمراء جيشه بتقوى - ﷻ - والرفق بأتباعهم وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم، وما يجب عليهم، وما يحل لهم، وما يحرم عليهم، وما يكره، وما يستحب [1].

ومن الأمور التي تذكر في هذا الموطن :-

أ- إخلاص النية لله ﷻ -.

ب- الصبر.

ج- الاحتساب.

د- الدعاء لله - ﷻ -.

هـ- طاعة القائد، والأعلى رتبة.

ووردت نصوص شرعية كثيرة في هذه الأمور معروفة مشهورة، ومما يتصل بما نحن بصدده :

* قوله ﷻ - : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾ ﴾ [2]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ

(١) شرح صحيح مسلم ٧/ ٢٩٨، البحر الزخار ٥/ ٣٩٠ .

(٢) الآية ٢٠٧ من سورة البقرة .

وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ﴾ [1] ، ﴿ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ ﴾ [2] ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [3] ، ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٤٧﴾ ﴾ [4] ، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴿٤﴾ ﴾ [5] .

وجه الدلالة : دلت هذه النصوص على بعض آداب الجهاد الشرعية من إخلاص النية لله ﷻ - فالجهاد في سبيل إعلاء كلمة الله ﷻ -، والأمر بالثبات والصبر وطاعة الله ورسوله - ﷺ - بإنفاذ الشرع، وتحري النظام وعدم الرياء[6].

قوله - ﷺ - : «.. أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ، ثم قال :- اللهم منزل الكتاب ، ومجرى السحاب ، وهازم الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم ... » [7] .

«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » [8] .

«الغزو غزوان : فأما من ابتغى وجه الله ، وأطاع الإمام وانفق الكريمة ، وياسر

(١) الآية ١١١ من سورة التوبة .

(٢) الآية ٧٤ من سورة النساء .

(٣) الآية ٤٥ من سورة الأنفال .

(٤) الآية ٤٦ ،٤٧ من سورة الانفال .

(٥) الآية ٤ من سورة الصف .

(٦) انظر شروح هذه الآيات في مصنفات التفاسير المعتمدة .

(٧) اللؤلؤ والمرجان ٢/ ٢٠٢ رقم ١١٣٧ .

(٨) صحيح البخاري رقم ٢٨١٠ ، صحيح مسلم رقم ١٩٠٤ .

الشريك ، واجتنب الفساد ، فإن نومه ونبهه أجر كله ، وأما من غزا فخراً ورياء وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لن يرجع بالكفاف »[1] .

وجه الدلالة :- دلت هذه الأخبار على طائفة من آداب الجهاد من الصبر وإخلاص النية لله ﷻ - وطاعة القائد ، والدعاء لله ﷻ - واجتناب الفساد[2] .

(١) نيل الأوطار ٧/ ٢٢٨ .

(٢) هذه الأخبار في : المرجع السابق ، دليل الفالحين ، سبل السلام .

المبحث الثالث

أعمال القتال

وفيه ستة مطالب

المطلب الأول : بدء القتال بأمر القائد

ذهب جمهور الفقهاء أنه يجاهد مع كل حاكم –وقائد– ولو كان جائرا ارتكابا لأخف الضررين ، ولأن ترك الجهاد معه سوف يفضي إلى قطع الجهاد ، وظهور الكفار على المسلمين وإستئصالهم [(١)] وظهور كلمة الكفر ، ومعلوم أن نصرة الدين واجبة ، ويجاهد كذلك مع ظالم في أحكامه أو فاسق [(٢)] ، وإتفق الفقهاء على أن طاعة الإمام الواجب إمامته فرض في كل أمر ، ما لم يكن معصية ، وأن القتال دونه فرض، وخدمته فيما أمر به واجبة ، وأحكامه وأحكام من ولى نافذة ، وعزل من عزل نافذ [(٢)]

وأجمعوا على وجوب طاعة الحاكم المتغلب على السلطة [(٣)].

ولا خلاف يعلم في أن الأمر بالقتال ، وعقد عهد الذمة [(٤)] وعقد الهدنة للحاكم[(٥)].

(١) يسمى حالياً : التطهير العرقي ، ومارسه الغرب ضد المسلمين مثل ما وقع في البوسنة والهرسك وما يحصل في فلسطين المحتلة على أيدي أعداء الله والإنسانية .!

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٢ ، جواهر الإكليل ١/ ٢٥١ ، الدسوقي ٢/ ١٧٤ المغنى ٨/ ٣٥٠٧ .

(٣) مراتب الإجماع ١٢٦ ، شرح صحيح مسلم ٨/ ٢٩ ، البحر الزخار ٥/ ١٣٧ .

(٤) المغنى ٩/ ٣٢٧ .

(٥) المرجع السابق .

إذا علم هذا :- فإن الأمر ببدء القتال موكول إلى القائد .

والأصل فيه :- قوله – ﷻ – : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾[1]

خبر : «اسمعوا وأطيعوا وإن تأمر عليكم عبد ...»[2] .

وثبت في الغزوات الإسلامية أن القتال لم يبدأ إلا بأمر القائد[3] .

المطلب الثاني : طاعة الجند للقائد

لا خلاف يعلم في أن القائد إذا أمر بشيء من أمر الحرب فعلى من هو دونه – من مختلف الرتب – طاعته سواء عرفوا المنفعة ، أو خفيت عليهم ، أو تردد الأمر بين النفع وضده فعليهم طاعته[4]

ومما يتصل بطاعة القائد عدم إفشاء المعلومات ، وفعل الجنود ما فيه مصلحة القتال ما وسعهم إلى ذلك سبيلا .

وأن يحافظوا على النظام والطاعة[5] حسب التكاليف والنظم لدى المؤسسات العسكرية .

المطلب الثالث : الثبات وعدم الفرار

يجب على المجاهدين حال التحام القتال الثبات أمام عدوهم ، ويحرم الفرار

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء .

(٢) صحيح البخاري كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ، رقم ٧١٤٢ .

(٣) ورد هذا في أخبار وآثار كتب السنن ، كذلك في المصنفات المعتمدة للتاريخ مثل : الطبرى ٢/ ٤٤٦ ، ٤/ ١١٥ ، ١١٩ ، ٥/ ١٢٦ .

(٤) شرح السير الكبير ١/ ١٦٥ وما بعدها ١٧٢ ، ١٦٩ .

(٥) الطبرى ٣/ ٣٢ وما بعدها ، السيرة لابن هشام ٢/ ٦٥ .

منه[1] .

والأصل فيه :-

أ- قولـــــه – ﷻ – : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ ﴾[2] .

وجه الدلالة :- يقول الله – ﷻ – متوعداً على الفرار من الزحف برجوعه بغضب الجبار – ﷻ – ومصيره ومنقلبه يوم ميعاده النار وبئس المصير[3] .

ب- قولـــــه – ﷻ – : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[4]

وجه الدلالة : هذا تعليم من الله – ﷻ – لعبادة المؤمنين، آداب اللقاء وطريق الشجاعة عند مواجهة الأعداء ، فأمر بالثبات عند قتال الأعداء والصبر على مبارزتهم فلا يفروا ولا يتكلوا ولا يجبنوا وأن يذكروا الله في تلك الحال ولا ينسوه، بل يستعنوا به ويتوكلوا عليه ويسألوه النصر على أعدائهم[5] .

ج- قول النبي – ﷺ – : اجتنبوا السبع الموبقات – ثم ذكر الله منها – التولى يوم الزحف[6] .

وجه الدلالة :- الفرار من الزحف حرام لكونه من كبائر الذنوب فيجب تجنبه .

إذا علم هذا :- فإن هناك أحوال يرخص فيها بإظهار الفرار من العدو أهمها :

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٩٩ ، حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٨ ، المهذب ٢/ ٢٣٢ ، كشاف القناع ٣/ ٤٦ .
(٢) الآية ١٥ من سورة الأنفال .
(٣) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٢٦ .
(٤) الآية ٤٥ من سورة الأنفال .
(٥) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٥٠ .
(٦) فتح الباري ٥/ ٣٩٣ ، صحيح مسلم ١/ ٩٢ وما بعدها .

أ-**خديعة العدو** بأن يكون متحرفا لقتال وهو من يظهر للعدو الهزيمة بالفرار ليستدرجه إلى مكان تتمكن فيه من الغلبة عليه .

ب-**الانحياز إلى فئة من المسلمين** يتقوى بهم على العدو سواء كانت الفئة قريبة أو بعيدة .

والدليل على ذلك : أ- قوله -ﷻ- : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ (١)

وجه الدلالة : ظاهر .

ب- قوله -ﷺ- للذين فروا - في إحدى المعارك - إلى المسلمين بالمدينة للتقوى بهم : « .. بل أنتم العكارون - الراجعون إلى الجهاد مرة أخرى - أنا لكم فئة ، لترجعوا معي إلى الجهاد في سبيل الله » (٢) .

وجه الدلالة : يرخص إن غلب على ظن المقاتلين المسلمين أنهم يغلبون ويقتلون،أن ينحازوا إلى فئة من المسلمين يستنصرون بها من يُقاتل من الأعداء

إذا أصر الأعداء على عنادهم ورفضهم لكل الوسائل السلمية لتجنب إراقة الدماء فلا مفر من القتال ، فيقتل منهم من كان من أهل القتال حقيقة أو حكما بأن شارك فيه برأيه أو مشورته أو بقوته وسلطانه ولو لم يباشر في القتال .

إتفق العلماء على أنه يجوز في الحرب قتل الأعداء الذكور البالغين، المقاتلين، ما لم يعطوا أمانا، أو يسلموا ، أو يؤسروا (٣)

---

(١) لآية ١٥ ،١٦ من سورة الأنفال .

(٢) سنن أبي داوود ٣/ ١٠٧ ، وفيه ضعف : فيض القدير ٣/ ٤٤ .

(٣) مراتب الإجماع ١١٩ ، المحلى ٩٢٨ ، بداية المجتهد ١/ ٣٧١ المغنى ٩/ ٢٧٨ ، ٣٠٠ ، فتح لباري ٩/ ١١١ ، نيل الأوطار ٧/ ٢٤٧ ، شرح صحيح مسلم ٧/ ٢٩٧ .

والأصل في هذا :- قوله – تعالى – : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ۝١٩٠ ﴾ [1] .

ولا خلاف يعلم في قتل من قاتل من النساء والمسنين والرهبان [2] ومن له رأي وتدبير في القتال ولو لم يباشر القتال .

والدليل على ذلك أخبار وآثار منها :-

أ- خبر :- «مرّ رسول الله – ﷺ – بامرأة مقتولة يوم الخندق ، فقال : من قتل هذه ؟ ، قال رجل :- أنا رسول الله ، قال : ولم ؟ قال : نازعتنى قائم سيفي ، قال : فسكت » [3] .

ب-خبر :- « أمر النبي – ﷺ – بقتل امرأة طرحت الرحا – يوم قريظة – على خلاد بن سويد فقتلته » [4] .

وجه الدلالة :- أن المرأة إذا شاركت في القتال تقتل .

ج- خبر : «وقف النبي – ﷺ – على امرأة مقتولة ، فقال: ما كانت هذه لتقاتل » [5] .

وجه الدلالة :- إن رسول الله – ﷺ – نهى عن قتل المرأة إذا لم تقاتل

د- ما روى أن دريد بن الصمة قتل يوم حنين وهو شيخ لا قتال فيه ، وكانوا – أي الأعداء – خرجوا به يتيمنون به ويستعينون برأيه ، فلم ينكر النبي – ﷺ – قتله [6] .

(١) الآية ١٩٠ من سورة البقرة .

(٢) المراجع السابقة وابن عابدين ٣/ ٢٢٤ ، حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٧ ، مغنى المحتاج ٤/ ٢٢٣ ، المغنى ١/ ٥٤٢ .

(٣) التلخيص الحبير ٤/ ١٠٢ ، نيل الأوطار ٧/ ٢٨١ .

(٤) السيرة النبوية لابن كثير ٣/ ٢٤٢ .

(٥) فتح الباري ١٢/ ١١٥ .

(٦) المرجع السابق ٧/ ٤١ ، نيل الأوطار ٧/ ٢٤٨ .

وجه الدلالة :- إن الرأي من أعظم المعونة في الحرب .

* وأجمعوا على أن الجاسوس غير المسلم يقتل[1].

اتفق الفقهاء على أنه من لا يحل قتله من الأعداء لا يحل قتل النساء والأطفال والصبيان والخنثى المشكل أثناء الحرب ، شرط عدم اشتراكهم في القتال حقيقة أو حكما[2] ، أو لم يكن قتلهم مانعا من نصر المسلمين فإن كان مانعا قتلوا[3]

والأصل فيه :- أخبار صحيحة منها :-

أ- خبر : « لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ، ولا امرأة »[4]

ب- خبر :- « نهى النبي - ﷺ - عن قتل النساء والصبيان »[5]

ج- خبر :- « لا تقتلوا امرأة ولا وليدا »[6] .

د- خبر :- « لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا »[7]،[8] .

هـ-خبر : « انطلقوا باسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ، ولا صغيرا، ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم ، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين »[9] .

---

(١) شرح صحيح مسلم ٧/ ٣٢٢ ، فتح الباري ٦/ ١٢٧ ، نيل الأوطار ٨/٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١ ، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٤ وما بعدها ، القوانين الفقهية ص ١٤٤ ، حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٦ ، المهذب ٢/ ٢٩٩ ، نهاية المحتاج ٨/ ٦٤ ، المغنى ٨/ ٤٧٧ وما بعدها .

(٣) فتح القدير ٤/ ٣٩٢ ، حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٨ .

(٤) سنن أبي داود ٣/ ٨٦ .

(٥) شرح صحيح مسلم ٤/ ٣٤٢ رقم ٢٢ .

(٦) مجمع الزوائد ٥/ ٣١٦ .

(٧) العسيف :- الأجير .

(٨) نصب الراية ٣/ ٣٨٨ .

(٩) سنن أبي داوود ٣/ ٥٢ .

و-أثر : ما روى عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في قوله – صلى الله عليه وسلم – «ولا تعتدوا» : قال: لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير .. » .

وجه الدلالة : ظاهر في عدم قتل هؤلاء الذين لم يقاتلوا.

هذا وقد فصّل الفقهاء بعض العلل في عدم قتل الصبي لأنه ليس من أهل القتال فلا يقتل ، وعدم قتله لقصوره عن فعل الأعداء ، ولما في استبقائه بالانتفاع بالفداء أو الإسلام أو غير ذلك [(1)] [(2)] .

ولا تقتل المرأة – ومن في حكمها – لضعفها .

مسألة : حكم قتل المدنيين .

ذكر الفقهاء الفلاحين الذين لم يحاربوا وتفرغوا لأعمالهم كنموذج ومثال لما نسميه حالياً المدنيين .

يرى جمهور الفقهاء – عدا الشافعية في القول الأظهر – عدم قتل الفلاحين [(3)] .

وإستدلوا بأدلة منها: ما نسب لابن عمر – رضي الله عنهما – « اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب » [(4)] .

وإن العلة في ذلك استثناء من لم ينصب نفسه للقتال كالفلاح والأجير [(5)] .

أما الشافعية [(6)] فيرون الجواز لدخولهم في عموم أدلة قتل الأعداء ولأن العلة

---

(١) الذي لم يبلغ الرجال شرعا .

(٢) فتح الباري ١٢/ ١١٣ وما بعدها .

(٣) ومن في معناهم من العمال والأجراء ..الخ ، والسائحون بالجبال وغيرها .

(٤) ورد بمعناه :- مسند أحمد ٣/ ٤٨٨ ، سنن أبي داود ٣/ ١٢١ وما بعدها ، سنن أبي ماجه ٢/ ٩٤٨ ، مستدرك الحاكم ٢/ ١٢٢ ، السنن الكبرى ٩/ ٨٢ ، معاني الآثار ٣/ ٢٢٠ .

(٥) بداية المجتهد على هامش تخريج أحاديث البداية ٦/ ٢٣ .

(٦) مغنى المحتاج ٤/ ٢٢٣ ، روضة الطالبين ١٠/ ٢٤٤ .

الموجبة لذلك هي الكفر فلا يستثنى أحد من المشركين .

ويناقش هذا : بأن العموم مخصص كما سلف بيانه ، والعلة الموجبة ليست الكفر بل الاعتداء ونقض العهود ومحاربة المسلمين والتمالؤ عليهم .

والراجح : ما ذهب إليه الجمهور [1] من عدم جواز قتل المدنيين أثناء الحرب إذا لم يكن لهم مشاركة في الحرب .

مسألة :- حكم قتل رجال الدين غير المسلمين .

ذهب جمهور الفقهاء – عدا الشافعية في رواية والظاهرية –إلى أن رجال الدين من اليهود والنصارى إذا لم يشتركوا في القتال وكانوا منعزلين في معابدهم لا يقتلون أثناء الحرب ولا بعدها [2]

واستدلوا بأخبار منها : «لا تقتلوا أصحاب الصوامع » [3] وبآثار منها : «ستجدون قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له ... »[4] .

وجه الدلالة : ظاهر في النهي عن قتل الرهبان والقسس المنعزلين الذين لا رأى ولا تدبير لهم في الحرب .

وذهب الشافعية في الرواية الثانية وهي الأظهر والظاهرية إلى الجواز وسبق ذكر أدلتهم ومناقشتها في المسألتين السابقتين .

والراجح : ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم قتل الرهبان والقسس المنعزلين .

---

(١) انظر: بداية المجتهد (سابق)٦/ ٢٣ وما بعدها، المغنى والشرح الكبير١٠/ ٥٤٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٤ ، جواهر الإكليل ١/ ٢٥٣ ، الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٧٧ مغنى المحتاج ٤/ ٢٢٣ ، المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٥٤٢ .

(٣) مسند أحمد ١/ ٣٠٠ ، المصنف ١٢/ ٣٨٦ .

(٤) المنتقى ٣/ ١٦٧ .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الشريعة الإسلامية قررت قاعدة ذهبية في معاملة الراهب والراهبة: أنهما حران لا يقتلان ولا يؤسران ويترك لهما قدر الكفاية من الوسائل المعيشية [١].

مسألة :- قتل القريب المحارب :-

إذا اشترك قريب لأحد المسلمين مع جيش الأعداء في الحرب ضد المسلمين فهل يحل قتله أثناء الحرب مع الأعداء أم لا ؟

ذهب الحنفية [٢] إلى عدم جواز قتل الفرع – الابن- للأصل – الأب والجد – إبتداء .

والدليل عليه قوله – ﷻ – : ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ [٣].

ولأن الأب سبب لايجاد الابن فلا يكون الابن سببا في إعدامه ، ولأن الابن تجب النفقة عليه لإحياء أبيه فيناقضه الإطلاق في إفنائه .

حكم إقدام الواحد على جيش الأعداء (العمليات الاستشهادية) :-

تسمى هذه المسألة – حاليا- العميات الاستشهادية [٤] .

أجمع العلماء على جواز اقتحام المهالك في المعركة [٥] .

ذهب جمهور الفقهاء [١] إلى جواز إقدام المسلم على الكثير من أعداء المسلمين

(١) الدسوقي ٢/ ١٧٧ .
(٢) فتح القدير ٥/ ٢٠٣، بدائع الصنائع ٧/ ١٠٠٧، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٥ .
(٣) الآية ١٥ من سورة لقمان .
(٤) يسميها أعداء الإسلام والمنافقون والجهلاء والعملاء : عمليات انتحارية !! .
(٥) فتح الباري ١٢/ ٢٦٦ .

ولو ظن الهلاك [٢] وظن أنه لفرط شجاعته يرهب العدو أو يجرئ المسلمين عليهم ونحو ذلك من المقاصد الصحيحة [٣] .

واستدلوا بدليل الكتاب والسنة والمعقول :-

١- دليل الكتاب :- قوله -ﷻ- : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾ ﴾ [٤] .

وجه الدلالة :- حمل أكثر العلماء على أنها نزلت في كل مجاهد في سبيل الله كما قال الله -ﷻ- : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ﴾ [٥]

ولما حمل هشام بن عامر بين الصفين أنكر عليه بعض الناس فرد عليهم عمر بن الخطاب وأبو هريرة وغيرهما ﷺ وتلوا هذه الآية [٦] .

دليل السنة النبوية :- أخبار منها :-

أ- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَال سَمِعْتُ أَبِي بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ رَثُّ الْهَيْئَةِ أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهُ قَالَ نَعَمْ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ

(١) سبل السلام ٤/ ٥٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الآية ٢٠٧ من سورة البقرة .

(٥) الآية ١١١ من سورة التوبة .

(٦) تفسير ابن كثير ١/ ٢٦٥ .

فَقَالَ أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ وَكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ [1].

وجـه الدلالـة :- أن الرجل استوثق من مقالة رسول الله -ﷺ- في حق المجاهدين وأوصى أصحابه وكسر غلافه سيفه قطعا لطمع نفسه من الحياة وإيناساً لها من العود ، ثم مشي بسيفه إلى العدو إلى الأعداء فقاتلهم وحده حتى استشهد [2].

ب- ما روى عن غزو القسطنطينية أنه « ... حمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس وقالوا : سبحان الله يلقى بيديه إلى التهلكة ، فقام أبو أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- فقال: يا أيها الناس ، إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل ، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله -ﷺ- : لو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله -عز وجل- على نبيه -ﷺ- يرد على ما قلنا .

﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو [3]

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ حَضَرَ ذَلِكَ قَالَ : أَتَى عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أُقْتَلَ أَمْشِي بِرِجْلِي هَذِهِ صَحِيحَةً فِي الْجَنَّةِ وَكَانَتْ رِجْلُهُ عَرْجَاءَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ فَقُتِلُوا يَوْمَ أُحُدٍ هُوَ وَابْنُ أَخِيهِ وَمَوْلًى لَهُمْ فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْكَ تَمْشِي بِرِجْلِكَ هَذِهِ صَحِيحَةً فِي الْجَنَّةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا وَبِمَوْلَاهُمَا فَجُعِلُوا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ [4].

(١) صحيح مسلم رقم ١٩٠٢ ، الترمذي ١٥٩٣ .

(٢) دليل الفالحين ٤/ ٨٤ .

(٣) مسند أحمد رقم ٢/٥١١ .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ٣/ ١٢ ، رقم ٢٥١٢ ، سنن الترمذي ٢٨٩٨ .

وجه الدلالة : ظاهر

ج- عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﭬ قَالَ :قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا قَالَ فِي الْجَنَّةِ فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ [1] .

وجه الدلالة : ظاهر

٣- دليل المعقول : بوجوه منها :-

أ- أن هجوم الواحد على جيش العدو مع تيقنه أو غلبة ظنه أنه سيقتل فيه أربعة أوجه :

١- طلب الشهادة .

٢- ووجود النكاية في العدو .

٣- تجرئة المسلمين عليهم .

٤- إضعاف نفوس الأعداء ليروا أن هذا صنع واحد من المسلمين فما الظن بالجميع .

ب-أن المجاهد إنما يقاتل على إحدى الحسنيين : الشهادة أو الفوز بالغنيمة مع الأجر .

ج- الأولى لقلة عدد المسلمين بالنسبة لعدد الأعداء احتمال الظفر فالأولى الثبات لما في ذلك من المصلحة [2] .

ولا عبرة برأي أشياخ المتسلفة كابن باز الوهابي بضد ما ذكر.

---

(١) صحيح مسلم رقم ١٨٩٩ ، وانظر وقائع أخرى مماثلة : ابن كثير ١/ ٢٦٥ ، نيل الأوطار٧/ ٢١٢، حديث البخاري رقم ٣٧٤٠ .

(٢) شرح السير الكبير ١/ ٨٨ ، كشاف القناع ٣/ ٤٧ .

الفصل الرابع

آثار الحرب



المبحث الأول

آثار الحرب على المجاهدين

المطلب الأول : آثار الحرب على العبادات

أعني بهذا الصلاة المفروضة والصوم كذلك ، أما ما عداهما فلا أثر للحرب عليها ، فالزكاة يمكن إخراجها أو الإنابة فيها بشروطها ، والحج لا أثر للحرب عليه سوى غير المجاهدين وهو بالإحصار أي المنع من الوصول إلى مكة لمكرمة للنسك وفيه أحكام تطلب من محالها [(١)] .

إذا علم هذا : فما يجدر ذكره آثار الحرب على صفة الصلاة المفروضة ، وعلى باحة الفطر في صوم رمضان ، وذلك في الفرعين التاليين .

الفرع الأول : صلاة الحرب « صلاة الخوف » [(٢)] .

أجمع الفقهاء على أن الصلاة لا توقف القتال [(٣)] .

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن صلاة الخوف ثابتة وجائزة ومستمرة إلى آخر الزمان [(٤)] ، [(٥)] .

---

(١) انظر : كتاب الحج والعمرة في المصنفات الفقهية المعتمدة .

(٢) سأذكر ما يتصل بموضوعنا بإيجاز لكثرة التفريعات في هذا الباب من العلم .

(٣) المغنى ٢/ ٣٤٧ .

(٤) المرجع السابق ص ٣٣٢ ، الجموع ٤/ ٢٩٣ ، نيل الأوطار ٣/ ٣١٧ ، فتح الباري ٤/ ٣٤٣ ، شرح صحيح مسلم ٤/ ١٣١ .

(٥) قال أبو يوسف والمزنى :- لا تشرع بعد النبي ﷺ وقال البعض تؤخر الصلاة حتى يزول الخوف : المراجع السابقة ، ورحمة الأمة ص ١٢٢ .

واجمعوا على أنها في الحضر أربع ركعات ، وفي السفر ركعتان [1] .

وما عليه المحققون من أهل العلم أن المراد بقصر صلاة الخوف قصر الصفة لا قصر العدد [2] .

واجمعوا على أن من كان منهزما فحضرت الصلاة فإنه يصلي وإن كان لغير قبلة [3] .

ووردت أخبار وآثار في صفتها : فمن العلماء من يرى أن المقاتلين يصلون ركعتين خلف الإمام ويكملون فرادى وتأتي طائفة أخرى وتصلى معه ركعتين ، ومنهم من يرى أنهم يصلون معه ركعة وتأتي طائفة وتصلي معه ركعة .. وللمجاهد أن يصلي صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله -ﷺ- فكل الصفات المرورية معتد بها ، وإنما الخلاف في الترجيح [4] .

وذهب جمهور السلف الصالح رحمهم الله إلى أن عدد ركعات الصلاة لا يتغير في صلاة الخوف [5] ففي الحضر أربع ركعات ، وفي السفر ركعتان [6] .

ولا خلاف يعلم بين جمهور العلماء في أنه من كان يخاف إن قام أن يعاينه العدو فيقتله أو كان العدو قائماً على رأسه ، فمنعه من القيام ، فإنه قد حل أن يصلي قاعدا وسقط عنه فرض القيام ، وإن كان العدو يطلب المصلى فإنه يصلي فريضته على دابته [7] يؤمى إيماء ، وإن كان هو يطلب عدوه فإنه ينزل ويصلي على الأرض .

ويرى الأوزاعي أن ذلك مقيد بخوف فوات العدو، ولم يستثن طالب العدو من

---

(١) رحمة الأمة ص ١٢٢ .

(٢) السيل الجرار ١/ ٣٠٧ .

(٣) مراتب الإجماع ٢٨ ، المحلى ٣٥٣ ، بداية المجتهد ١/ ١٧٣ .

(٤) رحمة الأمة ص ١٢٢ ، المغنى ٢/ ٢٨٦ .

(٥) المجموع ٤/ ٢٩٢ ، المغنى ٢/ ٣٤٥ .

(٦) رحمة الأمة ص ١٢٢ .

(٧) وسيلة القتال أو الانتقال : حيوان ، سيارة ، دبابة ، طائرة ... الخ .

لمطلوب ، وبه قال ابن حبيب من المالكية ، ونسب للأوزاعي أنه إذا خاف لطالب إن نزل الأرض من فوات العدو صلى حيث توجه على كل حال [1]

والأصل في مشروعيتها :-

أ- قوله - ﷻ - : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا (101) وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (102) ﴾ [2]

ب- من السنة النبوية : أخبار وآثار منها : [3]

١- ما روى « أن رسول الله -ﷺ- صلى بأصحابه صلاة الخوف ، فصفهم خلفه صفين ، فصلى بالذين يلونه ركعة ، ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم ...

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ فَلَقِيَ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ فَلَمْ يَكُنْ قِتَالٌ وَأَخَافَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيِ الْخَوْفِ .

* أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ

( ) نيل الأوطار ٣/ ٣٢٣ ، شرح معاني الآثار ٢/ ٣٤٩ .

(٢) الآيتان ١٠١ ، ١٠٢ من سورة النساء .

(٣) سأكتفي ببعضها ، وإلا فالمرويات أكثر من يتحملها المقام .

الْعَدُوَّ فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَيَنْصَرِفُونَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ فَيَكُونُونَ وِجَاهَ الْعَدُوِّ ثُمَّ يُقْبِلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَيَرْكَعُ بِهِمْ الرَّكْعَةَ وَيَسْجُدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ [١].

٢- ما روى أن النبي -ﷺ- «سئل عن صلاة الخوف، فقال: يتقدم الإمام طائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين فإن كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها» [٢].

ومن أشهر الغزوات التي صلى رسول الله -ﷺ- صلاة الخوف غزوة ذات الرقاع.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْخَوْفَ بِذِي قَرَدٍ.

*خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ فَلَقِيَ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ فَلَمْ يَكُنْ قِتَالٌ وَأَخَافَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْ الْخَوْفِ وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقَرَدِ [٣].

---

(١) صحيح مسلم رقم ١/ ٥٧٥ صحيح البخاري –المغازي – غزوة ذات الرقاع حديث رقم ٣٨١٥ موطأ مالك – النداء للصلاة – صلاة الخوف حديث ٣٩٥.

(٢) موطأ مالك ١/ ١٣١.

(٣) سيرة ابن هشام ١/ ١٥٨ (صحيح البخاري –المغازي – غزوة ذات الرقاع – حديث ٣٨١٥).

ما يجوز للمجاهد أثناء أعمال القتال : تأخير الصلاة عن موعدها فقد أخرّ رسول الله -ﷺ- صلاتي الظهر والعصر حتى غابت الشمس يوم غزوة الأحزاب[1]، وأخرّ بعض الصحابة-رضي الله عنهم- صلاة العصر عن موعدها نفس الغزوة فصلاها في بني قريظة حيث فهموا قوله -ﷺ- « لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة » فبادروا الى امتثال أمره ، ونهضوا من فورهم ، فأدركتهم صلاة العصر في الطريق ، فقال بعضهم لا نصلها إلا في بني قريظة كما أمرنا ، فصلوها بعد عشاء الآخرة » .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنْ الْأَحْزَابِ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمْ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ[2] ولم يعنفهم النبي -ﷺ-[3] .

*ويجوز للمجاهد جمع التقديم والتأخير بين الصلاتين وقد فعل رسول الله -ﷺ- ذلك في معركة تبوك[4] .

-تجور الصلاة في حالة الالتحام أو الإشغال عن الحراسة وأعمال القتال إيماء ويكون السحور أخفض إيماء قليلا من الركوع[5] .

الفرع الثاني :- الصيام :

أجمع العلماء على أن المسافر سفراً تقصر فيه الصلاة وليس سفر معصية ، يباح

---

(١) الموطأ مالك ١/ ١٣١ .

(٢) صحيح البخاري ٧/ ٣١٣، صحيح مسلم رقم ١٧٧٠، صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء حديث رقم ٨٩٤ ، كتاب الجهاد والسير حديث رقم ٣٣١٧ .

(٣) زاد المعاد ٣/ ١٣٠ .

(٤) زاد المعاد ٣/ ٥٤٣ وما بعدها ، والأحاديث فيها :- فتح الباري ٢/ ٤٨٠ وما بعدها .

(٥) حلية العلماء ٢/ ٢٧١ .

له أن يفطر ، وقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - يسافرون فمنهم الصائم، ومنهم المفطر ، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم ، ولذا جاز عند جميع أهل الفتوى الصوم في السفر ، والإفطار ، وإن دخل شهر رمضان وهو في السفر أبيح له الفطر بلا خلاف يعلم بين أهل العلم [1].

والأصل فيه : قوله - تعالى - : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤) ﴾ [2]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا فَأُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَأَفْطَرَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا [3]

فالمجاهد حال سفره يرخص له الفطر لعلة السفر وهذا هو الظاهر من خبر فتح مكة [4].

وعلى هذا :- فالمجاهد المسافر له أثناء سفره الإفطار لعلة السفر وهذا لا خلاف عليه بين الفقهاء .

أما إذا كان المجاهد مقيما أو اتخذ المكان المقيم فيه وطنا عند من يرى ذلك فهل له أثناء الاستعداد والتدريبات الشاقة أو أثناء أعمال القتال الإفطار أم لا ؟ .

بالاستقراء في كتب الفقه الإسلامي [5] لم أجد الفقهاء يذكرون الجهاد عذر من الأعذار المبيحة أو المرخصة للإفطار

---

(١) مراتب الإجماع ١٤٠ ، المغنى ٣/ ٩١ ، المجموع ٦/ ٢٨٦ ، شرح صحيح مسلم ٥/ ٩٣ .

(٢) الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

(٣) صحيح البخاري ٨/ ٢ وما بعدها ، صحيح مسلم ٢/ ٧٨٤ ، ١٨٧٥ – مسند أحمد (مسند بني هاشم) ٣١٠٩ .

(٤) زاد المعاد ٣/ ٤٠٠ ، موطأ مالك ٢/ ٢٥٣ .

(٥) على قدر وسعي وعلى سبيل ظني وليس يقيني .

إلا انه يمكن القول أن وسائل الجهاد عامة ونشوب القتال خاصة يمكن أن تكون عذراً يبيح الإفطار وذلك لما يلي :

١ - قوله - تعالى - : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤) ﴾ [(١)] .

وجه الدلالة :- معنى قوله « وعلى الذين يطيقونه » أي : وعلى الذين يقدرون على الصوم مع الشدة والمشقة ويؤيده قراءة «يطوقونه» أي يكلفونه مع المشقة [(٢)] .

وضرب العلماء أمثلة للذين يقدرون على صيامه إلا أنهم لا يطيقونه لصعوبته عليهم [(٣)] كصاحب العمل الشاق [(٤)] والعجزة [(٥)] .

٢- خبر : « أمر النبي -ﷺ- الناس بالإفطار في سفره يوم فتح مكة وقال : تقووا لعدوكم » [(٦)] .

وجه الدلالة :- هذا الخبر فيه إباحة الفطر للمسافر كان أو غير مسافر لأن علة الحكم ليس السفر بل تأثير الصوم على واجب الجهاد ويجب التقوية لمواجهة لعدو سواء كان المقاتل مسافراً أو مقيما .

٣- أثر : كان طلحة - رضي الله عنه - لا يصوم على عهد النبي -ﷺ- من أجل الحرب.

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ غَزْوَتَيْنِ

(١) الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٧٧ ، غاية المنتهى ١/ ٢٤٤ ، جامع الأحكام الفقهية ١/ ٣٦١ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٧٧ .

(٤) غاية المنتهى ١/ ٢٤٤ .

(٥) جامع الأحكام الفقهية للقرطبي ١/ ٣٦١ .

(٦) موطأ مالك - كتاب الصيام - ٢/ ٢٥٣ .

يَوْمَ بَدْرٍ وَالْفَتْحِ فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا.

عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى [1] .

٩- وجه الدلالة : ظاهر

٤- يستأنس بأن بعض الفقهاء يرون أن الفطر أفضل عملا بالرخصة [2] لأخبار وآثار تدل على أن الفطر أولى لمن شق عليه الصوم ، وساقوا أمثلة لذلك منها : السفر ، التقوى على لقاء العدو [3] .

٥- أورد أصحاب السير نماذج لإفطار المجاهدين في الفتوحات المشهورة منها :

« ... وقام المثنى فيهم خطيبا فقال : إنكم صوام ، والصوم مرقة ومضعفة ، وإني أرى من الرأي أن تفطروا ، ثم تقووا بالطعام على قتال عدوكم ، قالوا : نعم ، فافطروا ...» [4] .

إذا علم هذا :- فيمكن القول أن التدريبات العسكرية الشاقة وأعمال القتال تعد من المشقة التي ترخص الإفطار في حق من يرى في نفسه وقدرته على الصيام مع مشقة وصعوبة وهذا الترخص يدل عليه قوله – ﷻ – : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ

(١) صحيح البخاري ٤/ ٢٩ سنن الترمذي – م جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار حديث رقم ٦٤٨ – كتاب الجهاد والسير – من اختار الغزو على الصيام – حديث رقم ٢٦١٦ .

(٢) نسب لأحمد الأوزاعي وإسحاق .

(٣) فقه آيات الأحكام أ. محمد الصياد ص ٢٢٨ .

(٤) تاريخ الرسل والملوك للطبري ٣/ ٤٦١ .

تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[2] .

وقد ذكر أحد الباحثين المعاصرين أن الغزو والقتال يعدان سببان لإباحة الفطر خاصة إذا كان المقاتل يعلم يقيناً أو بغلبة الظن أنه سيقاتل ، وكان على خط المواجهة ، أو خاف الضعف عن القتال إذا صام فله أن يفطر [3] ، وعليه القضاء فيما بعد وهذا القول متجه وسديد في نظري .

المطلب الثاني : المعاملات المالية والوصايا

وفيه ثلاثة فروع أعني بها :

أ- العلاقات التجارية بين المسلمين ، المقاتلين منهم ، وغيرهم أثناء الحرب .

ب- وصية مسلم في بلاد العدو أو حال سفره لمسلم أو غير مسلم وشهادة غير المسلم عليها .

الفرع الأول :- العلاقات التجارية بين المسلمين والأعداء أثناء الحرب أو استعداد الأعداء لحربهم لنا تشمل الجلب «الاستيراد» ، والبيع لهم «التصدير» .

تحدث الفقهاء في أحكام التجارة وعدوا من المحظورات : «المتاجرة مع العدو بما فيه تقويتهم على حربنا كالسلاح والحديد ، ولو بعد صلح لأنه -ﷺ- نهى عن ذلك »[4] .

وذكر الفقهاء في البيوع المنهى عنها :- بيع ما يقصد به فعل محرم .

(١) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٩ من سورة النساء .

(٣) فقه العبادات أ.د عبد الله شحاته ص١٨٣ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٦ ، جواهر الإكليل ٢/ ٣ .

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن كل ما يقصد به الحرام ، وكل تصرف يفضى إلى معصية فهو محرم ، فيمتنع بيع كل شيء علم أن المشترى قصد به أمراً لا يجوز [١] وضرب الفقهاء أمثلة لهذا :

الحنفية :- بيع السلاح من أهل الفتنة ، لأن المعصية تقوم بعينه ، وهي الإعانة على الإثم والعدوان ، بخلاف الحديد لأنه ليس معداً للقتال ، وإن كان يتخذ منه السلاح [٢] .

المالكية : بيع آلة حرب للحربيين من سلاح أو كراع أو سرج وكل ما يتقوون به في الحرب من نحاس أو خباء أو ماعون .

أما بيع الطعام : فالمذهب المنع مطلقا .

ويمنع بيع الشمع إذا كانوا يستعنون به على إضرار المسلمين [٣] .

الشافعية : ولا بيع سلاح لنحو باغ وقاطع طريق [٤] .

الحنابلة : بيع السلاح لأهل الحرب أو لقطع الطرق [٥] ، [٦] .

الظاهرية : لا تحل التجارة لأهل الحرب ولا أن يحمل سلاح ولا شيء يتقوون

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٧ ، تحفة المحتاج ٤/ ٣١٧، المغنى ٤/ ٢٨٤

(٢) هذا للحنفية غير الصاحبين فهو عندهما مكروه وعند الإمام حرام :- بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٣ ، الهداية ٨/ ٤٩٣ .

(٣) حاشية الدسوقي ٣/ ٧ ، المدونة ٣/ ١٠٢ .

(٤) تحفة المحتاج ٤/ ٣١٧ ، حاشية الجمل ٣/ ٩٣ .

(٥) كشاف القناع ٣/ ١٨١ وما بعدها ، الإنصاف ٤/ ٣٢٧ وما بعدها .

(٦) يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن هذا البيع مع تحريمه إلا أنه صحيح لعدم فقده ركنا ولا شرطا، ونص المالكية على إجبار مشترى السلاح من العدو على إخراجه عن ملكه ، ويرى الحنابلة أن هذا البيع باطل لأنه عقد على عين لمعصية الله -ﷺ- فلم يصح : حاشية الدسوقي ٣/ ٧ ، حاشية قليوبي ٢/ ١٨٤ ، كشاف القناع ٣/ ١٨١ .

على المسلمين[1] .

وعلى هذا :- يظهر جلياً مما نص عليه الفقهاء انه يحرم بيع السلاح وسائر ما يتقوى به الأعداء على حربنا[2]

ولضمان عدم تصدير الأسلحة وشتى ما يتقوى به الأعداء على حربهم لنا ، يرى لفقهاء ضرورة تفتيش أمتعة التجار عند الحدود (فمن كان معه سلاح أخذ منه رد ،ومن كان معه رقيق ردّ ، ومن كانت عنده كتب قرئت كتبه ...»[3]).

*واستدلوا على تحريم الأسلحة وما يتقوى به الأعداء لهم بدليل الكتاب السنة والأثر والمعقول :

* دليل الكتاب :- ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾[4].

ب- ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾[5].

وجه الدلالة : فرض علينا إرهابهم ، ومن أعانهم بما يحمل إليهم فلم يرهبهم ،

---

(١) المحلى ٥/ ٤١٨ .

(٢) المجموع ٩/ ٣٩١ ، اختلاف الفقهاء ٣/ ١٤٦ ، فتح الباري / ١٤٦ ، الفتاوى الهندية ٢/ ١٩٧ وما بعدها .

(٣) الخراج ص١٩٠ .

(٤) الآية ٢ من سورة المائدة .

(٥) الآية ٦٠ من سورة الأنفال .

بل أعانهم على الإثم والعدوان [1] .

١- دليل السنة النبوية : منها :

خبر « نهى رسول الله -ﷺ- عن بيع السلاح في الفتنة [2] .

وجـه الدلالة : أنه نهى عن بيع السلاح في الحروب الداخلية – الفتنـة - وفتنـة الأعداء المحاربين أشد ، فالأولى ألا يباع لهـم

٢- **دليل الأثر** : لا يحل لمسلم أن يحمل الى عدو المسلمين سلاحا يقويهم به على المسلمين ، ولا يستعان به على السلاح [3] .

٣- **دليل المعقول** : إن في بيع السلاح للأعـداء تقويـة وإعانـة لهـم عـلى قتـال المسلمين ، وهذا ضرر يجب تجنبه .

وعلى هذا : فبيع الأسلحة والمعادن وعلى رأسها الـنفط ومشـتقاته يحـرم بيعـه للأعداء الظاهر عداوتهم ، المتـآمرين ، المباشـرين والمتسـببين لأن بـيعهم لهـذه الأشياء وان كانت فيه مصالح مالية إلا ٔن المفاسد أعظـم مـن المصـالح و« دفـع المفاسد مقدم على جلب المصالح »

أما عما سوى الأسلحة وما يتقـوى بـه الأعـداء ، فالظـاهر مـن أقـوال جمهـور الفقهاء [4] الجواز واستدلوا بأخبار ووقائع منها:« كتابته -ﷺ- إلى ثمامـة لحمـل الطعام الى أهل مكة » [5] .

وجه الدلالة :- استجاب رسول الله -ﷺ- لمناشـدة أهـل مكـة أن يكتـب إلى ثمامة ليحمل إليهم طعاما ، وهم في حالة حرب معه ، فدل على الجواز .

---

(١) المحلى ٥/ ٤١٩ .

(٢) نصب الراية ٣/ ٣٩١ .

(٣) الخراج ص١٩٠ .

(٤) شرح السير الكبير ٣/ ١٧٧ ، فتح العلى المالك ١/ ٣٣١ ، الام ٧/ ٣٢١ .

(٥) شرح صحيح مسلم ١٢/ ٨٩ ، سنن البيهقي ٦/ ٣١٩ .

ب-ما جاء في كتب السير : أن رسول الله -ﷺ- بعث بمال إلى أهل مكة حين قحطوا لتوزع بين فقرائهم ومساكينهم [١] .

وأهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة حين كان بمكة محاربا واستهداه أدما [٢] .

وجه الدلالة : جواز المعاملات والمبادلات فيما سوى السلاح وما يصنع منه إلى الأعداء [٣] .

دليل المعقول : بوجوه منها :-

إن في منع تصدير الأطعمة والأقوات وما في حكمها لغير المسلمين، يقابله لمنع منهم من تصدير ما يحتاجه المسلمون فيحصل ضرر .

أما الاستيراد والجلب من الأعداء فيجوز في حدود الأحكام الشرعية فلا يستورد منهم الخمور والأصنام والخنازير مما حرّمت الشريعة الإسلامية وحرّمت تناوله وتداوله وتعاطيه وتملكه

ويستورد منهم ما فيه تقوية للمسلمين وإعانة لهم ، إلا إذا كان في قطع الاستيراد من الأعداء إضعاف لهم وكسر شوكتهم [٤] وإضعاف اقتصادهم ، فلا يجوز ، لأنه – والحالة هذه – يكون من وسائل الجهاد .

الفرع الثاني :- **استدانة المسلم** من غير المسلم أو المداينة خارج البلاد الإسلامية ، فالظاهر من أقوال الفقهاء الجواز لسريان وجريان أحكام الشريعة الإسلامية على المسلم حيث كان [٥] .

---

(١) شرح السير الكبير ١/ ٧٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الأم ٧/ ٣٢١ .

(٤) آثار الحرب أ.د وهبه الزحيلى ص٥٢٣ .

(٥) المهذب ٢/ ٢٨١ .

الفرع الثالث : إشهاد غير المسلم على وصية المسلم :-

إذا شهد بوصية المسافر المسلم الذي مات في سفره شاهدان من غير المسلمين ، قبلت شهادتهما ، إذا لم يوجد غيرهما [1].

والأصل فيه : قوله – ﷻ – : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦ ﴾ [2].

وجه الدلالة : قوله – ﷻ – « أو آخران من غيركم » أي : غير مسلمين ، « إن أنتم ضربتم في الأرض » سافرتم [3] للجهاد وغيره .

(١) المغني ١٠/ ٢٤٩ وما بعدها ، المحلى ١٧٨٧ .

(٢) الآية ١٠٦ من سورة المائدة .

(٣) تفسير ابن كثير ٢/ ١٢٥ .

المبحث الثاني
استنفاذ أسرى المسلمين

إذا وقع مسلم أسيراً في أيدي العدو ، كان في ذمة المسلمين ، **فيلزمهم العمل على خلاصه** بشتى الوسائل ، مع الوضع في الاعتبار أنه بأسره حر لا يجوز استرقاقه مطلقا ومن وسائل استنفاذ أسرى المسلمين :-

١ - التفاوض من أجل سراحه : [١]

ومن الأدلة :- أن رسول الله -ﷺ- استنقذ كلا من سعد بن أبي وقاص ، وعتبه بن غزوان - رضي الله عنهما - وكان المشركون قد أسروهما ، ففاوض عليهما [٢] ، واستنقذ عثمان وعشرة من المهاجرين رضي الله عنهم بعد صلح الحديبية [٣] .

٢ - المفاداة بمال :-

ومن الأدلة : ما روى أنه -ﷺ- قال : إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسراهم [٤] ، وما روى أن عمر - رضي الله عنه - قال : لأن استنقذ رجلا من المسلمين من أيدي الكفار أحب إلى من جزيرة العرب »[٥] .

٣- تلمس الحيلة لإنقاذه :-

دليله: ما روى أن أحد أسرى المسلمين أفلت من الأسر وقدم المدينة ، سأله

(١) السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٦٠٤ ، البداية والنهاية ٣/ ٢٥٠ ، إمتاع الأسماع ١/ ٥٧ .
(٢) المراجع السابقة ، تفسير القرطبي ٢/ ٣٠٥ وما بعدها .
(٣) المراجع السابقة .
(٤) الخراج لأبي يوسف ص ١٩٦ .
(٥) مصنف بن أبي شيبة ١٢/ ٤١٨ ، كنز العمال ٤/ ٥٤٥ .

النبي -ﷺ- عن رفيقيه ، فقال:- أنا لك بهما يا رسول الله، فخرج الى مكة فدخلها مستخفيا ، فلقى امرأة علم أنها تحمل الطعام لهما في الأسر فتبعها، حتى استطاع تخليصهما، وقدم بهما على الرسول-ﷺ- بالمدينة [١]

٤- **المفاداة بتبادل الأسرى :-** [٢] ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة [٥] وصاحبي أبي حنيفه [٦] ورواية عن أبي حنيفة [٧] الى جواز تبادل الأسرى .

ودليلهم : ١- من السنة النبوية :- أخبار صحيحة منها :-

أ- ما روى أن النبي -ﷺ- فادى رجلين من المسلمين بالرجل الذي أخذه من بني عقيل » [٨] .

ب- وأنه -ﷺ- فادى بالمرأة التي استوهبها من سلمة بن الأكوع ناسا من المسلمين قد أسروا بمكة » [٩] .

ج- قوله ﷺ « إن على المسلمين في فيئهم أمن أسيرهم ويؤدوا عن غارمهم» [١٠] .

د- قوله -ﷺ- « اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العانى » [١١] .

---

(١) السيرة لابن هشام ١/ ٤٧٤ وما بعدها ، الخراج لأبي يوسف ص ٣١١ .

(٢) أي مبادلة أسرى المسلمين بأسرى الأعداء .

(٣) بداية المجتهد ١/ ٣٩٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٦٨ ، حاشية الدسوقي ٢/ ١٨٤ .

(٤) المهذب ٢/ ٢٣٧ ، نهاية المحتاج ٨/ ٦٥ ؛ الإقناع ٨/٥ .

(٥) الإنصاف ٤/ ١٣٠ ،مطالب أولى النهي٢/ ٥٢١ ،المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٤٩٨

(٦) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٩ ، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٩ .

(٧) المرجعان السابقان ، بدائع الصنائع ٧/ ١٢٠ .

(٨) سنن سعيد بن منصور ٣/ ٣١٧ .

(٩) صحيح مسلم ٣/ ١٢٦٢ .

(١٠) سنن سعيد بن منصور ٣/ ٣١٧ .

(١١) فتح الباري ١٠/ ١٢٠ .

وجه الدلالة :- أن في مفاداة النبي -ﷺ- لأسرى من المسلمين بأسرى من الكفار دليل على الجواز، وحضه -ﷺ- على فك الأسرى عام شمل بالمال وبغيره .

٢- دليل المعقول : بوجوه منها :-

أن المفاداة إنقاذ المسلم وذلك أولى من إهلاك الكافر[١] .

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٢٠ .

المبحث الثالث

الشهادة في سبيل الله - تعالى -

فضلها عظيم ، وشأنها جليل ، جاءت نصوص الشريعة الغراء المحكمة تجعلها في أعلى القربات وذرا الدرجات ، ونفائس المكرمات فمن ذلك :

١ - قوله - تعالى - :

أ - ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ ﴾ [(١)].

ب - ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾ ﴾ [(٢)].

ج - ﴿ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ [(٣)].

د - ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [(٤)].

هـ - ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ

(١) الآيات ١٦٩ وما بعدها من سورة آل عمران .

(٢) الآية ١٠٤ من سورة البقرة .

(٣) الآية ١٥٧ من سورة آل عمران

(٤) الآية ١٩٥ من سورة آل عمران .

مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١١١﴾ [(١)]

٢- السنة النبوية: منها عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنْ الْكَرَامَةِ[(٢)] .

والأخبار والآثار في ذلك غزيرة كثيرة[(٣)] .

* لمزيد من التوسع : كتاب «كلام السعداء على أرواح الشهداء» للإمام السيوطي – رحمة الله تعالى – طبعة دار الرسالة بالقاهرة – مصر.

(١) الآية ١١١ من سورة التوبة .

(٢) صحيح البخاري ٦/ ١٥ ، صحيح مسلم رقم ١٨٧٧ .

(٣) انظر:صحيح البخاري:كتاب الجهاد باب فضل الجهاد،باب درجات المجاهدين صحيح مسلم : كتاب الإمارة باب فضل الشهادة في سبيل الله ﷺ .

سنن الترمذي :- كتاب الجهاد باب فضائل الجهاد . رياض الصالحين : كتاب الجهاد . وغير ما ذكر من كتب الصحاح والمسانيد والسنن ....الخ .

المبحث الرابع
مسألة حكم تغسيل المرتث [1]

لو أن مقاتلا في المعترك بين المسلمين والكفار حمل من المعركة مستقر الحياة بأن تكلم أو أكل أو شرب أو نام ثم مات بعد ذلك متأثرا بجراحاته في المعركة كمن حمل من المعركة جريحا وبه رمق ثم مات فهل يغسل أم لا ؟ .

الظاهر من قول جمهور الفقهاء أنه يغسل ويصلى عليه [2] إذا طال الفصل [3] المعركة ومستندهم في ذلك :

أ- ما روى أن النبي -ﷺ- غسل سعد بن معاذ وصلى عليه وكان شهيدا رماه ابن العرفه يوم الخندق بسهم فقطع أكحله فحمله إلى المسجد فلبث فيه أياما حتى حكم في بنى قريظة ثم انفتح جرحه فمات [4] .

أما إذا كان الفصل خلال المعركة ومات أثنائها أو بعدها مباشرة فلا خلاف أنه شهيد لا يغسل والدليل على ذلك :

---

(١) الارتثاث لغة : أن يحمل الجريح من المعركة وهو ضعيف قد أثخنته الجراح والمرتث من حمل من المعركة مستقر الحياة بأن تكلم أو شرب أو أكل أو باع أو ابتاع أو طال بقاؤه عرفا ثم مات بعد ذلك : لسان العرب ، تاج العروس ولا يخرج معناه الإصطلاح لدى الفقهاء عن ذلك :- بدائع الصنائع ١/ ٣٢١ ، طبعة شركة المطبوعات العلمية ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١/ ٤٢٥ طبعة الحلبي ، نهاية المحتاج ٢/ ٤٩٠ طبعة الحلبي المغنى مع الشرح الكبير ٢/ ٤٠٣ طبع المنار .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المغنى ٢/ ٢٩٠ وطول الفصل بأكل وشرب وبقاء مدة زمنية طويلة كيوم فأكثر المرجع السابق .

(٤) السيرة لابن هشام ٢/ ٢٤٠ من حديث ابن إسحاق .

ما روى أن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – قال: «بعثني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحد أطلب سعد بن الربيع – رضي الله عنه – ..الخ » إلى أن قال : كيف حالك ؟ فقال : أجد ريح الجنة ، وفاضت نفسه من وقته» [1] وما سوى ذلك كثير [2] .

مسألة : كيفية تكفين شهيد المعركة

لا خلاف في أن قتيل المعركة في حرب الكفار شهيد [3]

ولا خلاف في أن شهيد المعركة يدفن بثيابه [4] لخبر « ادفنوهم بثيابهم » [5]

وأجمع العلماء على نزع الحديد والجلد عن شهيد المعركة [6] لأمره -صلى الله عليه وسلم- بنزع الحديد والجلود عن شهداء أحد [7] .

(١) اخرج ابن هشام في السيرة ٢/ ٩٤ وما بعدها «معضلا» ومالك في الموطأ ٢/ ٤٦٥ وما بعدها عن يحيى بن سعيد مرسلا ، وقال بن عبد البر : لا أعرفه مسندا وهو محفوظ عند أهل السير ، وانظر زاد المعاد ٣/ ٢٠٧ .

(٢) ساق ابن قدامه في المغنى وقائع مشابهة : المغنى ٢/ ٢٩٠ .

(٣) نيل الأوطار ٤/ ٤٥ .

(٤) المجموع ٥/ ٢٢٧ ، المغنى ٢/ ٤٤٢ .

(٥) مسند أحمد ٥/ ٤٣١ ، النسائي ١/ ٢٨٢ .

(٦) المغنى ٢/ ٤٤٢ ، المجموع ٥/ ٢٢٧ .

(٧) – سنن أبي داود ٤٩٨٣ ، وضعفه ابن حجر في التلخيص ٢/ ١١٨ .

المبحث الخامس

الصلاة على شهيد المعركة

إتفق العلماء على أن مات حتف أنفه من غير قتال كمن تردى من موضع أو احترق بالنار أو مات تحت هدم أو غرق أو قتل مظلوماً في حد أو قصاص أو قتل في حد من حدود الله – ﷻ – أو تعزيزاً أو قتل مصولاً[1] يصلى عليهم صلاة الجنازة[2].

إتفقوا على أن من مات في المعركة بأي شيء من سلاح أو غيره فسواه في حكم الشهادة ، لأن شهداء أحد ما قتل كلهم بسلاح بل منهم من قتل بسلاح ومنهم من قتل بغير سلاح[3].

استدل من قال بالاستحباب في الصلاة على شهيد المعركة بدليل السنة والمعقول :

١ – دليل السنة : خبر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا[4] .

(١) المعتدى عليه المدافع عن عرضه أو ماله أو نفسه .

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣٢٠ ، الشرح الكبير ١/ ٢٢٤ وما بعدها ، المجموع ٥/ ٢٦٢ ، المغني ٢/ ٢٠٧ .

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٣٢٠ .

(٤) سبق تخريجه ، صحيح البخاري – كتاب الجنائز – الصلاة على الشهيد – حديث رقم ١٢٥٨ .

وجه الدلالة : دل الحديث على صحة صلاة الجنازة على الشهداء إلا أن تركه -ﷺ- الصلاة على شهداء أحد يدل على عدم الوجوب فلم يتبق إلا الندب .

٢- دليل المعقول : الصلاة على الشهيد أجود وإن لم يصلوا عليه أجزأ [١] .

(١) المغني ٢/ ٢٠٤ .

الفصل الخامس

إنسانية
الجهاد الإسلامي

المبحث الأول

الإنسان في الإسلام [1]

تمهيد : ما من تشريع سماوي أو وضعي ، أو عرفي ، أو فلسفة في شتى الأعصار والأمصار ، كرمت الإنسان كإنسان بغض البصر وصرف النظر عن دينه أو نوعه أو إقليمه أو لونه أو وضعه مثل ما شرع الإسلام ، في وحي الله – ﷻ – المنزل في القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، وفي فهم واستنباط الأئمة الأعلام .

وبالاستقراء الأمين في الأحكام الفقهية الإسلامية المستنبطة من أصول ومصادر التشريع الإسلامي نجد تكريماً للإنسان لم يسبق ولن يلحق ، وأذكر بعضاً من هذا فيما يلي : –

مكانة الإنسان بين المخلوقات

أجمع [2] العلماء على أن بني آدم أفضل من كل المخلوقات – سوى الملائكة [3] والأصل فيه : –

(1) الإسلام : – لغة من معانيه الإذعان والانقياد والدخول في السلم أو في دين الإسلام – لسان العرب ، المصباح المنير ، مادة « سلم » واصطلاحاً : الامتثال والانقياد لما جاء به النبي محمد ﷺ مما علم من الدين بالضرورة – شرح البيجوري للجوهرة ص ٥٩ . ومعناه إذا ورد مقترناً بالإيمان : أعمال الجوارح الظاهرة من القول والعمل كالشهادتين والصلاة وسائر أركان الإسلام– جامع العلوم والحكم ص ٢٢.

(٢) الإجماع : اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي بعد وفاة النبي – ﷺ – الآمدي ح١ ص ١١٥ .

(٣) جمهور العلماء يرون بأفضلية بني آدم على الملائكة : تفسير ابن كثير ٣ / ٥٨ .

١- قول الله – عز وجل – : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤﴾[1] ، وقوله – جل شأنه – ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾[2] .

وجه الدلالة : يخبر الله – سبحانه وتعالى – عن تشريفه لبني آدم وتكريمه إياهم في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها وأفضليتهم على سائر المخلوقات .

٢- قوله – ﷺ – «ما شئ أكرم على الله من ابن آدم»[3] طهارة الآدمي وسؤره[4]

أجمع العلماء على طهارة الآدمي دمعه ولعابه وعرقه ولبنه وبزاقه ومخاطه والنخاعة وسؤره ، سواء أكان مسلماً ، أم كافراً ، سواء أكان محدثاً ، أم جنباً ، أم حائضاً ، أم نفساء[5] .

عصمة الدم والمال والعرض

أجمع الفقهاء على أن الدماء والأموال والأعراض مصونة في الشرع ، وأن الأصل فيها الحظر ، ولا يستباح ولا يراق منها شئ إلا بيقين[6] .

- وإتفقوا على أنه لا يحل أن يقتل ,نسان نفسه[7] .

- وإتفقوا على أنه لا يحل لأحد أن يقطع عضواً من أعضائه ، ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع العضو المصاب خاصة[8].

(١) آية ٤ من سورة التين

(٢) الآية ٧٠ من سورة الإسراء

(٣) صحيح الإمام مسلم .

(٤) السؤر : بقية الشئ

(٥) بداية المجتهد ١/ ٢٧ ، المجموع ٢-٦٢' ، ٥٤٩ ، ٥٧٥ ، المغني ١/ ٦٣ ، ١٧٩ .

(٦) الاستذكار ٣٥٦٣٨ .

(٧) مراتب الإجماع ١٥٧

(٨) المرجع السابق .

• وأجمعوا على أن جلد الإنسان لا يحل سلخه، ولا دباغه، ولا استعماله [1].

• وإتفقوا على أن خصاء الإنسان حرام وأنه مثله [2]، وتغيير لخلق الله -تعالى- [3].

• وإتفقوا على أن المثلة بالإنسان حرام [4].

• وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق [5].

• أجمع العلماء على أن من أشرف على الهلاك من مخمصة [6]، ولم يجد إلا آدمياً محقون الدم، لم يبح قتله، ولا إتلاف عضو منه، مسلماً كان أو كافراً [7].

• لا خلاف يعلم في أن قذف [5] الكافر البرئ قول زور، ويعزر [8] فاعله [9].

• وأجمع العلماء علي أن القذف – للمسلم وغيره – محرم، وأنه فسق [10].

• وأجمعوا على أن المسلم تقطع يده إذا سرق مالاً لمسلم، أو لغير مسلم وعلى أن غير المسلم يقطع [11] بسرقة مال المسلم أو غير المسلم [12].

---

(1) المرجع السابق ٢٣، المجموع ١ / ٢٧٣ وما بعدها.

(2) المثلة: نقمة تنزل بالإنسان فيجعل مثالاً يرتدع به غيره، المفردات في غريب القرآن ص ٤٦٣.

(3) مراتب الإجماع ١٥٧، الاستذكار ٢٧٥، فتح الباري ٩ / ٩٧.

(4) المرجع السابق.

(5) المحلي ٢١٥٣، البحر الزخار ٥/ ٢، المغني ٨/ ٢٣٥.

(6) أي شدة الجوع.

(7) المغني ٤١٨، بداية المجتهد ٢ / ٣٨٩.

(8) يؤدب على حسب ظروف وملابسات الجريمة ونظر الحاكم.

(9) المحلي ٢٢٥، بداية المجتهد ٢ / ١١٨، البحر الزخار ٥-١٥٦.

(10) المغني ٩ / ٥٦، البحر الزخار ٥/ ١٦٧.

(11) أحد الأطراف: انظر حد السرقة.

(12) بداية المجتهد ٢/ ٣٩٢، ٤٣٧، ٤٦٣، الاستذكار ٣٧٥٤٣، ٣٥٩، المغني ٩/ ١٠٥.

والأصل فيما سبق : -

١- قول الله - تعالى - ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [١] .

وقوله - تعالى - ﴿ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [٢] .

٢- قوله - ﷺ - : «أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء» [٣] « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام » [٤].

ومن مقاصد الشريعة الإسلامية : « مقصود الشرع من الخلق خمسة : أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم» [٥] .

لهذا حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على الإنسان - مسلماً أو غير مسلم - على :

البدن : بالقتل أو الجرح وما أشبه ذلك .

العرض : بالزنا ومقدماته وصوره وأشكاله [٦] .

المال : بالسرقة والغصب والإتلاف .

وأوجبت عقوبات دنيوية زاجرة رادعة ، وتوعدت بعقوبات أخروية وحددت

(١) الآية ٣٣ من سورة الإسراء

(٢) الآية ٣٢ من سورة المائدة.

(٣) مختصر صحيح مسلم للمنذري ٢/ ٢٧٠

(٤) فتح الباري ١ / ١٥٨ ..

(٥) المستصفي ١/ ٢٨٦ ، الموافقات ٢-٨ ، نواتح الرحموت ٢/ ٢٦٢ .

(٦) كالشذوذ مثلاً

متى تستباح الأبدان والأموال بضوابط في أحوال معينة كالجهاد المشروع والحدود الشرعية والقصاص والديات وضمان المتلفات وهذا مفّصل بإحكام في قواعد الأحكام [١] .

حرمة استرقاق الأحرار

أجمع العلماء على تحريم بيع الإنسان الحر بدين أو بغيره [٢] .

الترغيب في عتق الأرقاء [٣]

أجمعت الأمة على صحة العتق ، وحصول القربة به [٤] . وأجمعوا على جواز عتق العبد غير المسلم تطوعاً في غير الكفارات ، وإن فيه فضلاً ، إلا أنه دون فضل عتق لرقبة المؤمنة بلا خلاف [٥] .

والأصل فيه : قول الله – تعالى – ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ ﴾ [٦] .

وجه الدلالة : جعل الله – تعالى – عتق الرقيق من اقتحام عقبة الأعمال لصالحة .

الإحسان إلى الضعفاء [٧]

لا خلاف يعلم في وجوب الإحسان إلى الخدم والمماليك وما ماثل ذلك ، وقد

(١) انظر كتب ومصنفات الفقه الإسلامي المعتمدة
(٢) الإجماع ١٠١ ، فتح الباري ٤/ ٣٣١ ، المغني ٤/ ٢٢٩ ..
(٣) إزالة الرق عن الأرقاء تقرباً إلى الله – تعالى - : دليل الفالحين ٤ / ١٢٢ .
(٤) المغني ١٠ / ٣٨٨ ، المحلي ٦٥٨ ، الإجماع ٦٢٠ .
(٥) الاستذكار ٣٤٠٦٨ ، شرح صحيح مسلم ٣ – ١٩١ ، ٦ – ٣٥٣ ، فتح الباري ٥ / ١٢٧
(٦) الآيات ١١ ، ١٣ من سورة البلد
(٧) الخدم والأرقاء .

وردت نصوص شرعية منها :

حديث : أَبِي ذَرٍّ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِخْوَانُكُمْ جعَلَهُمْ اللَّهُ فِتْنَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلْيَكْسُهُ مِنْ لِبَاسِهِ وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ [(١)] .

خبر : عن سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ إِخْوَةٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا [(٢)] .

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ : كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنْ الْغَضَبِ قَالَ فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ قَالَ فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي فَقَالَ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ قَالَ فَقُلْتُ لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا [(٣)] .

إذا علم هذا : فقد اتضح لنا عبر الأحكام الفقهية :-

* مكانة الإنسان بين المخلوقات .
* طهارة الإنسان .
* عصمة دمه وماله وعرضه إلا بمسوغ شرعي .
* حرمة استرقاق الأحرار .

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ١٢ ، رقم ٢٢ ، كتاب الإيمان ٣/ ١٢٣ ، رقم ١٥ كتاب العتق صحيح مسلم ٣/ ١٢٨٣ كتاب الإيمان رقم ١٠ ، مسند أحمد – مسند الأنصار – ٢٠٤٤٠ .

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٢٧٨ ، كتاب الإيمان رقم ٨ ، سنن أبي داود ٥/ ٣٦٥ ، سنن الترمذي – ما جاء في الرجل يلطم خادمه حديث رقم ١٤٦٢ .

(٣) صحيح مسلم ٣/ ٣١٣٥ ، سنن الترمذي ، كتاب البر رقم ٣٠ ، ٦/ ١٨٥ سنن أبي داود – الأدب ٤٤٩٢ .

* الترغيب في عتق الأرقاء .

* الإحسان إلى الخدم والمماليك .

وما سوى ذلك من النظرة الراقية السامية للإنسان في الإسلام كثير غزير مستفيض .

تحجيم الرق

ومما يتصل بما نحن بصدده تحجيم الإسلام للرق ، فقد جاء الإسلام والرق من أسس المعاملات الاقتصادية للعالم كله وقد عالجه بعلاج متدرج متوازن ويظهر هذا فيما يلي :

١ - **تجفيف منابع الرق** : ويظهر هذا في تحريم استرقاق الأحرار : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ اللَّهُ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ[١] .

والترغيب في عتق الرقاب ، قال الله - ﷻ - : ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ ﴾[٢] .

وجعل الله - ﷻ - عتق الرقيق أحد مصارف الزكاة ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾[٣] .

٢ - **فتح أبواب الحرية** : ومن المظاهر العملية جعل عتق الرقاب من خصال المكفارات في الإسلام في كفارة الحنث في الإيمان ، الظهار ، القتل ، إفساد صوم

(١) صحيح البخاري كتاب البيوع - إثم من باع حراً - رقم ٢١١٤ ، ٢٠٧٥ .

(٢) الآيات ١١ وما بعدها من سورة البلد .

(٣) الآية الكريمة رقم ٦٠ من سورة التوبة .

رمضان . والحض على طلب الحرية بشتى الوسائل ، قال الله – ﷻ – : ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[1] .

*وقد آثرت ذكر «الإنسان في الإسلام» في هذا الموطن ليكون القارئ على بينة أن تكريم الإسلام للإنسان لكونه إنسان ! ، في السلم والحرب على السواء.

(١) الآية ٣٣ من سورة النور .

المبحث الثاني

أحكام الأسرى [1]

وفيه خمسة فروع

الفرع الأول :

الحكم التكليفي:- الأسر مشروع ، دل على ذلك دليل الكتاب: ودليل السنة والإجماع قوله – ﷻ – : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴿٤﴾ ﴾ [2] [3].

وجه الدلالة :- يخبر الله – ﷻ – : مرشدا المؤمنين إلى ما يعتمدونه في حروبهم مع المشركين ومن ضمن هذا الأسارى الذين تأسرونهم [4].

* دليل السنة النبوية : منها : خبر « استوصوا بالأسارى خيرا » [5].

* دليل الإجماع :- أجمع الصحابة ﷺ أن الأسر يقع على العربي وعلى غيره [6].

---

(١) الأسرى : جمع أسير وهو مأخوذ من الإسار وهو القيد ، وقيل الأسير : المسجون : مختار الصحاح ، لسان العرب : مادة « أسر » . وإصطلاحاً :الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء : الأحكام السلطانية للماوروى ص١٣١ وهذا التعريف مناسب ملائم لما نحن بصدده .

(٢) الآية ٤ من سورة محمد

(٣) الآية ٤ من سورة محمد .

(٤) تفسير ابن كثير ٤/ ١٨٢ .

(٥) كنز العمال ٣/ ٣١٣ .

(٦) نيل الأوطار ٥/ ٦١٨ .

الفرع الثاني : مقاصد الشرعية من إباحة أسر الأعداء :- ذكر العلماء حكما لذلك منها :-

كسر شوكة العدو ، ودفع شره ، وإبعاده عن ساحة القتال ، لمنع فاعليته وأذاه ، وليمكن افتكاك أسرى المسلمين به [١] .

الفرع الثالث : صفة من يجوز أسرهم :-لا خلاف – في الجملة – بين الفقهاء في جواز أسر كل من وقع في يد المسلمين من الحربيين ، صغيراً أو كبيراً صحيحا أو مريضا ، رجلا أو امرأة [٢] شرط عدم وجود عهد موادعة ، لأن عقد الموادعة أفاد الأمان ، وبه لا تصير الدار مستباحة [٣]

الفرع الرابع :- معاملة الأسير في الإسلام :-

أ-**عدم قتله من آحاد الناس** :- اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لواحد من المجاهدين قتل أسيره بنفسه ، وليس لغير من أسره قتله ، وأمره مفوض إلى الأمام، إلا إذا خيف ضرره [٤]

والأصل فيه: قوله -ﷺ-: «لا يتعاطى أحدكم أسيره فيقتله» [٥] .

---

(١) المبسوط ١٠/ ٦٤ ، المهذب ٢/ ٣٣ ، الإنصاف ٤/ ١٢٩ .

(٢) وهناك تفصيل للفقهاء على النحو التالي :-

* يرى الحنفية والحنابلة أنه لا يؤسر من لا ضرر منهم ولا فائدة في أسرهم ، وضربوا أمثلة لذلك : الراهب إذا كان لا رأي له ، وأصحاب العاهات كالأعمى ، والمريض مرضا مزمنا ، والهرم :- بدائع الصنائع ٧/ ١٠٢ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٤ تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٤ .
* ويرى المالكية أن كل من لا يقتل يجوز أسره إلا الراهب والراهبة ان لم يكن لهم رأي :- بداية المجتهد ١/ ٣٨٢ ، التاج والإكليل ٣/ ٣٥١ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٧ .
* ويرى الشافعية أنه يجوز الجميع دون استثناء :- المهذب ٢/ ٢٣٣ الوجيز ٢/ ١٨٩ ، نهاية المحتاج ٨/ ٦١ .

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٩ ، شرح السير الكبير ١/ ٣٦٦ ، المبسوط ١٠/ ٢٥ الأم ٨/ ٤٤٩

(٤) المبسوط ٩/ ٦٤ ، بداية المجتهد ١/ ٣٦٩ ، المحرر ٢/ ١٧٢ .

(٥) مجمع الزوائد ٥/ ٣٣٣ .

ولا عبرة بما يثيره الجاهلون بالإسلام المتطاولون عليه من أن الإسلام يدعو لقتل الأسرى ، واستندوا بفهم خاطئ إلى الآية القرآنية الكريمة : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ ﴾[1].

والحق أن هذه الآية جاءت في الحث على القتال لقطع دابر المعتدين ، وما كان له أن يكون أسرى قبل الإثخان في الأرض[2] وقبل خذلان العدو وقهره[3] ، وكان هذا في صدر الإسلام قبل قوة المسلمين .

ب- تقديم الغذاء والكساء والدواء:- وهذا لا خلاف عليه.

والأصل فيه :- أ- قوله -ﷻ- : ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾[4].

ب- ما روى زرارة بن عمير :- مرّ بي أخي مصعب ورجل من الأنصار يأسرني ، فقال له :- شد يديك به فإن أمه ذات متاع ، قال : وكنت في رهط من الأنصار ، حين اقبلوا بي من بدر ، فكانوا إذا قدموا غذائهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر ! بوصية رسول الله -ﷺ- إياهم بنا ، ما يقع في يد رجل منهم كسره من الخبز إلا نفحني بها ، قال: فاستحى فأردها على أحدهم فيردها عليّ ما يمسها»[5].

وجه الدلالة : ظاهـــــر

(١) الآية ٦٧ من سورة الأنفال .

(٢) تفسير القرطبي ٨/ ٤٧ وما بعدها .

(٣) تفسير الرازي ٤/ ٣٨٥ .

(٤) الآية ٨ من سورة الإنسان .

(٥) مجمع الزوائد ٦/ ٨٦ .

ج- عدم تعذيبهم بأي نوع من التعذيب : ولا خلاف بين الفقهاء فيه

والأصل فيه :- خبر « استوصوا بالأسرى خيرا »[1] ، « لا تجمعوا عليهم[2] حر هذا اليوم[3] وحر السلاح ، قيلوهم حتى يبردوا »[4] .

د- جعلهم في مكان آمن – كالحبس- :- وذلك صيانة وحماية لهم ، وتأمينا كذلك لعدم فرارهم .

والأصل فيه :

ما روى أنه -ﷺ- « حبس الأسرى في المسجد »[5] .

هـ- جواز إعطائه الأمان لمصلحة: لا خلاف – في الجملة- في جواز إعطاء الأمان[6] ، وعليه فلا سبيل إلى قتله ولا جرحه .

والأصل فيه :

١ – ما روى أن السيدة زينب بنت رسول الله -ﷺ- أجارت زوجها أبا العاصي بن الربيع بعد أسره ، فأجاز النبي -ﷺ- أمانها »[7]،وما روى أن عمر- رضي الله عنه - لما قدم عليه الهرمزان أسيرا : قال له : لا بأس عليك ، ثم أراد قتله – لسابق عداوته الشديدة للإسلام والمسلمين – فقال أنس :- قد أمنته فلا سبيل لك عليه ، وشهد الزبير بذلك ، فعدّوه أمانا »[8] .

---

(١) كنز العمال ٢/ ٣١٣ ، سنن البيهقي ٩/ ٨٩ .

(٢) أي : يهود بني قريظة .

(٣) كان شديد الحر .

(٤) شرح السير الكبير ٢/ ٢٦٤ ، قيلوهم :- دعوهم الى وسط النهار : المعجم الوسيط مادة «قيل» .

(٥) سنن أبي داود ٣/ ٧٦ ، سنن البيهقي ٦/ ٣١٩ .

(٦) البحر الرائق ٥/ ٨٨ ، التاج والإكليل ٣/ ٣٦٠ ، المهذب ٢/ ٢٣٦ ، المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٤٣٤ .

(٧) السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٣١٢ .

(٨) السنن الكبرى ٩/ ٩٦ .

و- **مراعاة حريته الدينية** :- اتفق الفقهاء على أن الأسير الكتابي البالغ لا يجبر على مفارقة دينه [1] .

ز- احترام آدميتهم والإحسان إليهم بشتى الوسائل :- مما يحسن ذكره ما روى أن ابنة حاتم الطائي وقعت سبية في أيدي المسلمين، وأنزلت بمكان يمر به النبي -ﷺ- فتعرضت له ، وقالت :- هلك الولد ، وغاب الرافد فامنن على ، فقال :- قد فعلت ، فأقامها مكرمة حتى جاء رهط من قومها ، فكساها رسول الله -ﷺ- وأعطاها نفقه ...» [2] .

الفرع الخامس :- تقرير الإمام مصير الأسرى :-

* اتفق الفقهاء على أن الأصل في السبايا من النساء والصبيان عدم قتلهم [3] .

واتفقوا على أن الأسير الحربي إذا أعلن إسلامه – بإحدى الطرق الدالة على لإسلام المعتبرة لا يحق قتله [4] .

* **اتفق الفقهاء** – في الجملة – على أن لولى الأمر ومن ينيبه أن يفعل بالأسرى لحربيين ما يراه لمصلحة المسلمين .

---

(١) مراتب الإجماع ١٢٠ .

(٢) مجمع الزوائد ٥/ ٣٣٥ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٨٤ ، بداية المجتهد ١/ ٣٩٢ .

(٤) مراتب الإجماع ١١٩ ، فتح الباري ٦/ ١١٥ .

المبحث الثالث

دفن قتلى الأعداء واحترام جثثهم

أجمع الفقهاء على أن دفن الميت فرض ، وعلى أنه فرض كفاية ، فمن قام به ، سقط عن سائر الناس [1] .

والأصل فيه : أن قتلى الكفار في غزوة بدر ألقوا في القليب [2] .

وأمره -ﷺ- بمواراة امرأة كافرة مقتولة في الحرب .

إذا علم هذا : فإن صفة دفن قتلى الأعداء أن يلقي في حفرة ويهال عليه التراب ، ولا يستقبل قبلتنا لأنه ليس من أهلها ولا قبلتهم لعدم اعتبارها ، فلا يقصد جهة مخصوصة ، بل يكون دفنه من غير مراعاة السنة [3] .

ولا يدفن في حرم مكة المكرمة مطلقاً ، لاختصاص حرم مكة بالنسك [4] .

واتفق العلماء – في الجملة – على عدم التمثيل بالقتلى مطلقاً [5] .

والأصل فيه : أخبار وآثار منها :

أ- « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم أحسنوا القتلة وإذا ذبحتم

---

(1) المجموع ٥/ ١٠٨ ، ٢٤٢ ، مراتب الإجماع ٣٤ ، بداية المجتهد ١/ ٢٣٥ المحلى ٥٦٧ ، البحر الزخار ٢/ ١٢٥ .

(2) المحلى ٣/ ٣٣٨ ، م : ٥٦٤ ، السيرة لابن هشام ١/ ٦٣٩ ، زاد المعاد ٣/ ١٨٧ .

(3) السنن الكبرى ٩/ ٨٢ .

(4) حاشية الجمل ٥/ ٢١٥ وما بعدها ، أسنى لمطالب ٤/ ٢١٤ وما بعدها .

(5) معناها : النكال عند القدرة على الكفار : الخرشي ٣/ ١٣٤ .

فأحسنوا الذبح[١] .

ب- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا.[٢] .

ج- قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنْ الْمُثْلَةِ قَالَ وَقَالَ أَلَا وَإِنَّ مِنْ الْمُثْلَةِ أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرِمَ أَنْفَهُ أَلَا وَإِنَّ مِنْ الْمُثْلَةِ أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا فَلْيُهْدِ هَدْيًا وَلْيَرْكَبْ[٣] .

د- « لا تمثلوا بشيء ..»[٤] .

وجه الدلالة : قرر جمهور الفقهاء تحريم المثلة حيث إن النهي للتحريم لعدم وجود صارف يصرفه عنه[٥] .

والإجماع قائم على أن كسر عظم الميت ككسره حيا في التحريم[٦].

(١) السنن الكبرى ٩/ ٦٨ ، سنن أبي داود ٣/ ٥٨ ، النسائي – الضحايا ٣٤٤٥ .

(٢) موطأ مالك (شرحه للسيوطى) ٧١٢ ، أبي داود ٢٢٤٦ .

(٣) مسند احمد ١/ ١٩٠ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) تفسير الكشاف ٢/ ٢٢٢ ، سبل السلام ٤/ ٤٦ .

(٦) البحر الزخار ٤/ ٧١ .



الفصل السادس

معاهدة السلام ومتفرقات

تمهيد : تحدث الفقهاء عن الموادعة ، الهدنة ، الصلح ، عقد الذمة ، كطرق تنهى الحرب بين المسلمين وغيرهم ، ويقابلها في الاصطلاح المعاصر « معاهدات السلام » ، وما أشبه .

وبالاستقراء في هذه الاصطلاحات وأحكامها ومقصدها يتضح أنها إما مطلقة أي صلح دائم وموادعة دائمة وهي عقد الذمة ، ومقيدة وهي الهدنة وعلى هذا يمكن القول أن معاهدة السلام بين المسلمين وغيرهم إما دائمة أو مؤقتة ولكل حكم وهذا يتضح فيما يلي :-

الفرع الأول : الهدنة :-

أ- معناها :- هي وألفاظ الموادعة والمعاهدة والصلح المؤقت والمسالمة ، شيء واحد[1] .

إصطلاحاً :- مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر دون أن يكونوا تحت حكم الإسلام[2] .

المشروعية :- ١- من القرآن الكريم :- قوله - ﷻ - ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۝١ فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخۡزِي ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝٢ وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥۚ فَإِن تُبۡتُمۡ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ۝٤ ﴾[3] .

وجه الدلالة :- هذه الآية لذوى العهود المطلقة غير المؤقتة أو من له عهد

(١) المصباح المنير، لسان العرب: مادة «ورع» ،وانظر: النظم المستعذب ٢/ ٣٣٢

(٢) فتح القدير ٥/ ٢٠٥ ، جواهر الإكليل ١/ ٢٦٩ ، المهذب ٢/ ٢٥٩ ، المغنى ٨/ ٤٥٩ وما بعدها

دون أربعة أشهر فيكمل له أربعة أشهر ، فأما من كان له عهد مؤقت فأجله إلى مدته مهما كان [١] .

٢- من السنة النبوية : مهادنته -ﷺ- قريشا عام الحديبية [٢] .

٣- الإجماع :- أجمع الفقهاء على جواز الهدنة لمصلحة [٣] .

ب- حكمها :- الهدنة جائزة [٤] .

ج- صفة عقد الهدنة :- يرى جمهور الفقهاء [٥] أن عقد الهدنة لازم لا يجوز نقضه إلا إذا وجدت خيانة متيقنة من العدو ، ويرى الحنفية أنه عقد غير لازم محتمل نقضه برأي الإمام لمصلحة المسلمين [٦] .

النصر على الأعداء

من طرق انتهاء القتال غلبة المسلمين على عدوهم وظفرهم بهم ، وفتح المسلمين لبلادهم ، وهذا يستلزم من وجهة نظر الفقهاء إلى قهر المسلمين للأعداء [١] والنصر نعمة من الله -ﷻ- لعباده المؤمنين الذين يأخذون بأسباب النصر ويجاهدون في الله -ﷻ- حق جهاده ، قال الله -ﷻ- : ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾ [٢] .

ويترتب على النصر عدة آثار منها :-

١- انتهاء القتال :- فالمتتبع المستقرئ للمعارك الإسلامية يجد أنها في أحوال النصر لم تستأصل الأعداء ، بل كان القتل بقدر الحاجة ، وهو تحقق النصر ، فإذا ما لاح فإن المسلمين لا يتتبعون مدبرا ، ولا يجهزون على جريح [٣] ، ولم يلجأ

(١) الأحكام السلطانية للماوروى ص٤٧، ١٣٢ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٠ وما بعدها .

(٢) فتح القدير ٤/ ٣٠٣ ، نهاية المحتاج ٧/ ٢١٨ .

(٣) سبق إيراد النصوص في معاملة القتلى والجرحى والأسرى .

المسلمون مطلقاً إلى ما يسمى الآن « التطهر العرقي » أو «حرب الإبادة » .

وإلا ما وجد في بلاد المسلمين غير مسلم ، ووجود نصارى ويهود العرب حتى الآن خير شاهد على هذا .

٢ – صيانة دماء الأعداء وأموالهم وأعراضهم إذا أسلموا [١] أو عقد عقد ذمة [٢] .

٣– غنم أموالهم [٣] في حالة عدم إسلامهم .

ترك القتال

من أسباب إنتهاء القتال ، تركه إما من قبل المسلمين أو من قبل الأعداء أو كليهما معا :-

أولاً :- **ترك القتال من جهة المسلمين** : أجاز فقهاء الشريعة الإسلامية [٤] للمسلمين في القتال تركه بالصلح أو الانسحاب أو الفرار أو الإنهزام في حالات أوجزها :-

١ – غلبة الظن بالقتل مع العجز عن القتال [٥] .

٢ – إذا أتى المسلم من العدو ما لا يطيقه [٦] .

٣– إن كان في الثبات الهلاك من غير النكاية [٧] .

(١) سبق بيان ذلك .

(٢) الملاحظة السابقة .

(٣) الملاحظة السابقة وانظر : فتح القدير ٤/ ٣٠٣ ، تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٨ القوانين الفقهية ص ١١٤٨ ، الأحكام السلطانية للماوردى ٤٦ وما بعدها ولأبي يعلى ص٣١ وما بعدها .

(٤) شرح السير الكبير ١/ ٨٨ ، ٣/ ٣٣٨ ، المنتقى ٣/ ١٧١ ، المهذب ٢/ ٢٣٣ كشاف القناع ٣/ ٣٥ .

(٥) المبسوط ١٠/ ٧٦ .

(٦) المرجع السابق ، شرح السير الكبير ١/ ٨٨ ، ٣/ ٣٣٨ .

(٧) المهذب ٢/ ٢٣٣ .

٤- إن نفد السلاح أو لم يجابه أسلحة الأعداء [١] .

والأدلة والوقائع على جواز ترك المسلمين للقتال عند وجود مقتضيات [٢] ذلك منها :-

١- **ترك المسلمين حصار الطائف :-** وذلك في شوال سنة ثمان [٣] .

حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف فلم ينل منهم شيئا فقال إنا قافلون إن شاء الله قال أصحابه نرجع ولم نفتتحه فقال لهم رسول الله -ﷺ- اغدوا على القتال فغدوا عليه فأصابهم جراح، فقال لهم رسول الله -ﷺ- إنا قافلون غدا قال فأعجبهم ذلك، فضحك رسول الله -ﷺ- [٤] .

وجه الدلالة :- أن الإمام إذا حاصر حصنا ، ولم يفتح عليه ورأى مصلحة المسلمين في الرحيل عنه ، لم يلزمه مصابرته وجاز له ترك مصابرته ، وإنما تلزم المصابرة إذا كان فيها مصلحة راجحة على مفسدتها [٥] .

٢- **ترك المسلمين إكمال الحرب في مؤته :-** « فلما أخذ خالد بن الوليد - رضي الله عنه - الراية - بعد مقتل القادة الثلاثة [٦] دافع القوم ، وحاش بهم ، ثم انحاز بالمسلمين ، وانصرف بالناس .» [٧] .

ج- ما روى أنه -ﷺ- قال لمن ترك سرية قبل نجد وقدموا المدنية : «... أنتم

(١) الخرشى ٣/ ١٣٣ ، المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٣٨٨ .

(٢) مقتضيات شرعية معتبرة ، وهي لقائد الجيش .

(٣) زاد المعاد ٣/ ٤٩٥ .

(٤) كتاب المغازي باب غزوة الطائف ، صحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير رقم ١٧٧٨ ، زاد المعاد ٣/ ٤٩٧ ، طبقات ابن سعد ٢/ ١٥٩ ، غزوة الطائف حديث رقم ٣٣٢٩ .

(٥) زاد المعاد ٣/ ٥٠٤ .

(٦) زيد بن حارثة ، جعفر بن أبي طالب ، عبد الله بن رواحة - رضي الله عنهم - .

(٧) زاد المعاد ٣/ ٣٨٣ .

العكارون [1] في سبيل الله وأنا لكم فئة ، لترجعوا معي الى الجهاد في سبيل الله- ﷻ - ...» [2] .

د- وقائع مشهورة في حياة الصحابة ﷺ والتابعين [3].

وجه الدلالة :- دلت الأخبار والآثار على جواز ترك المسلمين للقتال لمصلحة شرعية معتبرة .

الآثار المترتبة :- إن كان ترك المسلمين للقتال مقابل مال يدفعوه للأعداء دفعوه [4] ، وان لم يكن هناك دفع مال ، فلتكن النية على معاودة القتال احترازاً عن مجرد الفرار .

ثانياً :- ترك الأعداء قتال المسلمين :- إن ترك العدو القتال بالفرار أو لانسحاب أو الإعراض أو بأي شكل من أشكال ترك القتال فقد « كفى الله لمؤمنين القتال » [5]وقال رسول الله -ﷺ- «لا تتمنوا لقاء العدو» [6] ، وترك لأحزاب في غزوة الخندق من صور ترك الأعداء للقتال، ولا خلاف يعلم في هذا

ثالثاً : ترك المسلمين والأعداء القتال معاً :- وهذا جائز بلا خلاف يعلم ، قال الله – ﷻ – « وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة ..» الآية [7] .

وجه الدلالة :- هذا امتنان من الله – ﷻ – على عبادة المؤمنين حين كف أيدي

---

(١) الراجعون العطافون العائدون للقتال .

(٢) سنن أبي داود ٣/ ٦٣ ، حديث ٢٢٧٦ في التولى أثناء الزحف .

(٣) الأحكام السلطانية للماوروى ص٤٢ ، المهذب ٢/ ٢٣٣ ، المغنى ٨/ ٤٨٥ .

(٤) اختلاف الفقهاء ٣/ ١٧ وما بعدها .

(٥) الآية ٢٥ من سورة الأحزاب .

(٦) صحيح البخاري ٤/ ١٢٩ ، صحيح مسلم رقم ١٧٤٢ – كتاب الجهاد والسير سنن أبي داود حديث رقم ٢٢٦١ .

(٧) الآية ٢٤ من سورة الفتح .

المشركين عنهم فلم يصل إليهم منهم سوء ، وكف أيدي المؤمنين عن المشـركين فلم يقاتلوهم عند المسجد الحرام ، بل صان كلا من الفريقين [١] .

* فترك القتال من أسباب إنتهاء القتال .

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ٢٠٢ .

الفصل السابع

آداب في الجهاد



المطلب الأول : الدعاء[1] عند القتال

* يرى جمهور العلماء أن الدعاء عبادة مستقلة ، وأنه لا يستجاب منه إلا ما سبق به القدر ، وهذا خلاف بعض الصوفية إن الدعاء قدح في التوكل والرضى وأنه ينبغي تركه ، وخلاف قول المعتزلة أنه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر[2] .

* عامة أهل العلم يرون أن السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهر كفيه إلى السماء،وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء[3] .

* واستحب العلماء الدعاء عند الحرب فمن ذلك : ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٢٥٠﴾﴾[4] ، ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾[5] .

« دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ اهْزِمْ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ »[6] .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :

---

(1) معنى الدعاء شرعاً : الطلب على سبيل التضرع ، وقيل : رفع الحاجات إلى رفع الحاجات : شرح جوهرة التوحيد ص ١٨٥ ، وحقيقته :استدعاء العبد من ربه العناية، واستمداده إياه المعونة، وحقيقته إظهار الافتقار إليه ، والبراءة من الحول والقوة التي له ، وهو سمة العبودية وإظهار الذلة البشرية وفيه معنى الثناء على الله وإضافة الجود والكرم إليه : اتحاف السادة المتقين٥/ ٢٧ .

(٢) شرح صحيح مسلم ٦/ ٨٦ وما بعدها .

(٣) فتح الباري ٢/ ٤١٥ ، الاستذكار ٣٢٩٦٦٤ .

(٤) الآية ٢٥٠ من سورة البقرة .

(٥) الآية ١٧٣ من سورة آل عمران .

(٦) صحيح البخاري رقم ٢٩٦٥ ، رقم ٢٧١٩ ، صحيح مسلم رقم ١٧٤٢ : كتاب الجهاد مسند أحمد ١٨٣١٩ .

*كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أُقَاتِلُ

* أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ [1]

* تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ [2] .

« اللهم املأ بيوتهم وقبورهم نار ...» [3] أي الأعداء .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ .

قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ [4] :قَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ أَحْرَقَتْنَا نِبَالُ ثَقِيفٍ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا [5] .

المطلب الثاني : إخلاص النية [6] في الجهاد

*إتفق العلماء على أن النية شرط في المقاصد ، وفي العبادة المحضة ، أما

(١) سنن أبي داود ١٥٣٧ ، ١٣١٤ في الصلاة ، سنن النسائي ٨٦٣١ .

(٢) صحيح البخاري رقم ٢٨٢٢ ، ٥٨٩٧ .

(٣) صحيح البخاري رقم ٢٩٣١ :باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والالالة.

(٤) المرجع السابق رقم ٢٩٣٢ ، ٩٥١ .

(٥) صحيح البخاري رقم ٢٩٣٧ : الجهاد (الترمذي ٣٨٧٧) .

(٦) النية لغة : القصد ، واصطلاحاً : تطلق على الباعث على العمل من طاعة الله -ﷻ- وابتغاء مرضاته وثوابه والخوف من سخطه وعقبه :- الأربعين النووية بشرح النووي ٩ .

العبادة المفهومة المعنى كغسل النجاسة فإنهم لا يختلفون في أنها غير مفتقرة إلى النية وأن أداء بدل الشيء كالزكاة يفتقر إلى النية اتفاقا ، ولا خلاف يعلم في أن من بتدأ عمله لله – ﷻ – لم يضره بعد ذلك ما عرض في نفسه وخطر في قلبه من حديث النفس ووسواس الشيطان .

إنما المكروه أن يبتدئ بالنية المكروه [1] ابتداؤه بها أو بعمله وهو في حال شغله به غير مخلص لله – ﷻ – فذلك يستحق عامله من ربه العقاب ، ويبطل أن يكون له عليه من الثواب [2] .

والأصل في هذا :- أ- من القرآن الكريم : قوله – ﷻ – ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾ [3] ، ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿٢﴾ ﴾ [4] ، ﴿ قُلْ إِن تُخْفُواْ مَا فِى صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾ ﴾ [5] .

ب- من السنة النبوية : قوله -ﷺ- : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ [6] .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ رِجَالًا مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ وَلَا أَنْفَقْتُمْ

---

(١) فتح الباري ١/ ١٠ ، بداية المجتهد ١/ ٧ ، البحر الزخار ٤/ ١٩٠ ، نيل الأوطار ١/ ١٣٢ .

(٢) تهذيب الآثار ٤/ ٨٠٧ وما بعدها .

(٣) الآية ٥ من سورة البينة .

(٤) الآية ٢ من سورة الزمر .

(٥) الآية ٢٩ من سورة آل عمران .

(٦) صحيح البخاري – في أول كتاب بدء الوحي رقم١ ، صحيح مسلم في الإمارة رقم ١٩٠٧ ، وذكر الحديث في (اللؤلؤ والمرجان) تحت عنوان : إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو : ٢/ ٢٦٠ .

مِنْ نَفَقَةٍ وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ قَالَ حَبَسَهُمْ الْعُذْرُ [١] .

* جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [٢] .

إذا علم هذا : فإن إخلاص النية في الجهاد واجب شرعا ، فينبغي أن تكون النية خالصة لله – ﷻ – وحده ، لأن مقصودها تعظيم الله – ﷻ – إذا قصدت من أجله – ﷻ – ، فإن التعظيم بالفعل بدون المعظم محال [٣] .

ويجب عدم إدخال الرياء وخشية الناس والمن والأذى والعجب والفخر في نيته ، وألا يكون الجهاد للمغنم الدنيوي فقط ، وألا يكون القصد من الجهاد زعامات وأحلاف وقوميات وعصبيات وعنصريات [٤] فكل هذا وأشباهه وما يناظره وما يماثله يفسد الثواب ويحيط العمل ، بل أن النية في تلك الحالات تجعل الجهاد لا قيمة له ولا أثر ولا فاعلية .

وعلى هذا فالجهاد وسائل ومقاصد ، بدايات وغايات « **في سبيل الله** – ﷻ – » في سبيل الذود عن دين الله الحق ، وعن الأرض والعرض ، عن شعائر المسلمين ومقدساتهم وحقوقهم وصدق الله العظيم » ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾ لِّيَجْزِىَ ٱللَّهُ ٱلصَّـٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ

(١) مسند احمد حديث رقم ١٢٧٦٠ .

(٢) صحيح البخاري ١٢٣ في العلم ، في التوحيد رقم ٦٩٠٤ ، صحيح مسلم في الإمارة رقم ١٩٠٤ ، وانظر اللؤلؤ والمرجان ٢/ ٢٦٠ .

(٣) الذخيرة ص٢٤٠ ، الفروق ١/ ١٣٠ ، فتح الباري ٣/ ٢٧٧ ، قواعد الأحكام ١/ ١٤٩ .

(٤) لعل في المعارك العربية مع القوى المعادية في أواخر القرن الثالث عشر وبداية الرابع عشر الهجري (القرن العشرين وبدايات الحادي وعشرين الميلادي) ما لا يحتاج إلى تعليق ، بل إلى مجرد التذكير .

﴿لِيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٤﴾﴾[1].

الصبر وعدم إستبطاء النصر

قال الله – ﷻ – ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾﴾[2].

وجه الدلالة :- يقول الله – ﷻ – : « أم حسبتم أن تدخلوا الجنة » ، قبل أن تختبروا وتمتحنوا كما فعل الذين من قبلكم من الأمم ، ولهذا قال – ﷻ – ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾﴾.

بالمصائب والنوائب ، و « زلزلوا » خوفوا من الأعداء زلزالاً شديداً ، وامتحنوا امتحانا عظيما ، قال الله – ﷻ – ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٣﴾﴾[3].

وقد حصل من هذا جانب عظيم ﷺ في وقعة الأحزاب ، كما قال – ﷻ – : ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾﴾[4]

«حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله » ، أي يستفتحون على

---

(١) الآيتان ٢٣ ، ٢٤ من سورة الأحزاب .

(٢) الآية ٢١٤ من سورة البقرة .

(٣) الآيتان ١ : ٣ من سورة العنكبوت .

(٤) الآيات ١٠ ، ١١ ، ١٢ من سورة الأحزاب .

أعدائهم ويدعون بقرب الفرج والمخرج عند ضيق الحال والشدة ، قال الله – ﷻ – « ألا نصر الله قريب » وكما تكون الشدة ينزل من النصر من مثلها [1] .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُ فَاصْبِرُوا [2] .

الرضا وعدم الجزع

قال الله – ﷻ – ﴿ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤١﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٢﴾ ﴾ [3] ، ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾ ﴾ [4] ،﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾ وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾ ﴾ [5] .

آيات محكمات، هاديات معلّمات ، لمن وعاها بحق ، وتدبرها بصدق ، تدل على حكم سامية ،وغايات محمودة ، في مواكب الجهاد في سبيل الله – ﷻ – فإن من حكمة الله وسننه في رسله – عليهم السلام – وأتباعهم ،جرت بأن يدالوا مرة ، ويدال عليهم أخرى ، لكن تكون لهم العاقبة ، فإنهم لو انتصروا دائماً لم يحصل المقصود من البعثة والرسالة ، فاقتضت حكمة الله – ﷻ – أن جمع لهم بين الأمرين ليتميز من يتبعهم ويطيعهم للحق [6]

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٢٦٩ .

(٢) صحيح البخاري رقم٢٩٦٥،مسلم رقم١٧٤١،:في الجهاد والسير ،باب :كراهة تمنى لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء، مسند احمد ١٠٣٥٦ مسند المكثرين .

(٣) الآيات ١٤٠ : ١٤٢ من سورة آل عمران .

(٤) الآية ١٤٦ من سورة آل عمران .

(٥) الآيات ١٦٥ ، ١٦٦ من سورة آل عمران .

(٦) زاد المعاد ٣/ ٢١٩ .

ومن بلاء عدم النصر للمسلمين في بعض المواطن حكم – كذلك – منها :-
ستخراج عبودية أوليائه وحزبه في السراء والضراء ، وفيما يحبون وما يكرهون ،
في حال ظفرهم وظفر أعدائهم بهم ، فإذا ثبتوا على الطاعة والعبودية فيما يحبون
ما يكرهون ، فهم عبيده حقاً ، وليسوا كمن يعبد الله على حرف واحد من السراء
النعمة والعافية [1]

فالرضا بقدر الله – ﷻ – وعدم الجزع عند حصول هزيمة لا قدر الله
للمسلمين واجب شرعاً ومن أهم آداب الجهاد في سبيله

سجود الشكر عند النصر والبشارة به

نعم الله – ﷻ – على عباده وخلقه كثيرة ، والنعم تقابل بحمد وشكر الله – ﷻ – :
﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢
فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ۝٣﴾ [2].

تقابل بالعبودية والطاعة لله – ﷻ – : ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ
وَٱنۡحَرۡ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ ۝٣﴾ [3].

ومما يتصل بصور استقبال نصر الله – ﷻ – للمجاهدين في سبيله « سجدة
ا شكر » [4] .

وقد سجد رسول الله – ﷺ – حين أتاه بشير فبشره بظفر جند له على عدوهم [5] ،
وسجد أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – لما جاءه قتل مسيلمة الكذاب [6]، وسجد علي

(٢) زاد المعاد ٣/ ٢٢٠ وما بعدها .

(١) سورة النصر .

(٣) الآيتان ١ ، ٢ من سورة الكوثر .

(٤) سجده لله – ﷻ – تؤدى عند هجوم نعمة ، وزوال بلية :- زاد المعاد ٣/ ٥٨٤ .

(٥) المرجع السابق ٣/ ٥٨٤ .

(٦) السنن الكبرى ١/ ٣٧١ .

– رضي الله عنه – لما وجد ذا الثدية مقتولاً في الخوارج [1] وسجد كعب بن مالك – رضي الله عنه – حينما بشر بتوبة الله عليه [2] .

فمن أوائل ما يفعله المسلمون عند نصر الله – عز وجل – لهم على عدوهم سجدة الشكر [3] .

استقبال المجاهدين

عند رجوع المجاهدين من المعركة يشرع استقبالهم وتلقيهم .

والأصل فيه :-

خبر :- قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهم أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ نَعَمْ فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ [4] .

خبر :- السائب بن يزيد – رضي الله عنه – : ذهبنا نتلقى رسول الله – ﷺ – مع الصبيان إلى ثنية الوداع [5] .

وأورد ابن القيم [3] أن رسول الله –ﷺ– لما دنا من المدينة ، خرج الناس لتلقيه، وخرج النساء والصبيان والولائد يقلن :-

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

قال : وبعض الرواه وهم في هذا ويقول :-

إنما كان ذلك عند مقدمه إلى المدينة من مكة ، وهو وهم ظاهر ، لأن ثنيات

(1) مسند احمد رقم ٨٤٨ ، ١٢٥٤ .
(2) صحيح البخاري ٨/ ٨٦ ، ٩٣ – في المغازي – .
(3) وانظر : المحلى م ٥٥٧ .
(4) صحيح البخاري – كتاب الجهاد والسير ، باب استقبال الغزاة رقم ٣٠٨٢ ٢٨٥٢ .
(5) المرجع السابق رقم ٣٠٨٣ .

الوداع إنما هي من ناحية الشام ، لا يراها القادم من مكة إلى المدينة ، ولا يمر بها إلا إذا توجه إلى الشام ، فلما أشرف على المدينة ، قال : « هذه طابة ، وهذا أحد جبل يحبنا ونحبه ...» [(١)] .

وهذا يدل على تلقى المجاهدين وجواز إنشاء الشعر للقادم فرحا وسروراً به [(٢)] ، ولا يغيب عن البال أن هذا شعر الحماسة والتدين

تعزية أقارب الشهداء

التعريف : التعزية لغة : مصدر عزى : إذا صبر المصاب وواساه لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

وقال الشربيني : هي الصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر ، والدعاء للميت ، وللمصاب بجبر المصيبة [(٣)] .

الحكم التكليفي

لا خلاف بين الفقهاء في **إستحباب** التعزية لمن أصابته مصيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصابا فله مثل أجره [(٤)] .

والأصل في فضلها: خبر: «من عزى مصاباً فله مثل أجره» [(٥)]

---

(١) زاد المعاد ٣/ ٥٥١ .

(٢) المرجع السابق وأورد فيه شعر مدح قاله العباس - رضي الله عنه - لرسول الله - ﷺ - عند رجوعه من تبوك :- المرجع السابق .وأورد كذلك شعراً لعبد الله بن رواحة - رضي الله عنه - انشده الناشدون بين يدي رسول الله - ﷺ - عند دخوله مكة يوم الفتح : المرجع السابق ص ٣٨٥

(٣) أسنى المطالب ١/ ٣٣٤ ، ومغنى المحتاج ١/ ٣٥٥ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٩ وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٣ .

(٤) المصادر السابقة ، والمغنى لابن قدامه ٢/ ٥٤٣ .

(٥) « من عزى مصابا فله مثل أجره » أخرجه الترمذي (٣/ ٣٧٦ط الحلبي) من بن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعا ، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٣٨ ط. الطباعة الفنية) ، سنن ابن ماجه ما جاء في الجنائز ١٥٩١ .

خبر :« ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة » [1] .

كيفية التعزية ولمن تكون

يعزي أهل المصيبة ، كبارهم وصغيرهم ، ذكورهم وإناثهم ، إلا الصبي الذي لا يعقل ، والشابة من النساء ، فلا يعزيها إلا النساء ومحارمها ، خوفا من الفتنة .

ونقل ابن عابدين عن شرح المنية : تستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن .

وقال الدردير : وندب تعزية لأهل الميت إلا خشية الفتنة [2] .

مدة التعزية

جمهور الفقهاء : على أن مدة التعزية **ثلاثة أيام** . واستدلوا لذلك بإذن الشارع في الإحداد في الثلاث فقط .

* أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَوْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا [3] .

وتكره بعدها ، لأن المقصود منها سكون قلب المصاب والغالب سكونه بعد الثلاثة ، فلا يجدد له الحزن بالتعزية ، إلا إذا كان أحدهما (المعزى أو المعزى) لم يحضر إلا بعد الثلاثة ، فإنه يعزيه بعد الثلاثة .

(١) ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله .. « أخرجه الخطيب في تاريخه (٧/ ٥٥ مطبعة السعادة) وفي اسناده جهالة .

(٢) مغنى المحتاج ١/ ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، والمغنى ٢/ ٤٥٣ – ٥٤٥ وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٩ ، ٦٠٣ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٣ ، ٦٠٤ .

(٣) حديث :« لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٤٦ ط السلفية) من حديث أم حبيبة – رضي الله عنها ، مسند أحمد ٢٥٢٥٠ .

وحكى إمام الحرمين وجهاً وهو قول بعض الحنابلة : أنه لا أمد للتعزية ، بل تبقى بعد ثلاثة أيام ، لأن الغرض الدعاء ، والحمل على الصبر ، والنهي عن الجزع، وذلك يحصل على طول الزمان .

وقت التعزية

ذهب جمهور الفقهاء : إلى أن الأفضل في التعزية أن تكون بعد الدفن ، لأن أهل الميت قبل الدفن مشغولان بتجهيزه ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر فكان ذلك الوقت أولى بالتعزية .

تحريم موالاة غير المسلمين

قال الله – ﷻ – : ﴿ لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ ﴾ [1]

المتأمل المتدبر في النصوص الشرعية في جانب ما يمكن تسميته « **العلاقات مع الغير** » يجد أن الإسلام بتشريعه المحكم يتعايش مع الغير ويقبل ويقر تعددية القوميات والشرائع والأعراف ، لان اختلاف الناس حقيقة واقعة ، قال الله – ﷻ : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ [2] ، ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾ [3] ، ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ

(١) الآية ٢٨ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ١٩ من سورة يونس .

(٣) الآية ٩٩ من سورة يونس .

تَخۡتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾[(١)].

ويريد الإسلام قيادة هذا التعدد إلى التعارف والتآلف والتعاون قال الله – ﷻ – ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴿١٣﴾ ﴾[(٢)].

ويقيم الإسلام علاقته مع أصحاب لأديان الأخرى على أسس من التسامح والمحافظة على الحقوق وتأمين ضمانات العيش الكريم لكل مواطن في الدولة ، قال الله – ﷻ – : ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾[(٣)].

وتأكيدا لروابط الجوار والمشاركة مع اليهود والنصارى أباح الإسلام للرجل المسلم التزوج من نسائهم ، وأباح للمسلمين والمسلمات الأمل أطعمتهم قال الله – ﷻ – : ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾[(٤)].

وقد بين لنا الله – ﷻ – مبدأ المعاملة بالمثل ﴿ كَيۡفَ يَكُونُ لِلۡمُشۡرِكِينَ عَهۡدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ ﴾[(٥)].

---

(١) الآية ٤٨ من سورة المائدة .

(٢) الآية ١٣ من سورة الحجرات .

(٣) الآيتان ٨، ٩ من سورة الممتحنة .

(٤) الآية ٥ من سورة المائدة .

(٥) الآية ٧ من سورة التوبة .

أما إذا ظهرت البغضاء وبدت الشحناء ، وسفه غير المسلمين دين الحق ، وتمالؤا علينا يغتصبون الأرض وينتهكون العرض ويسلبون المال ويطعنون في الدين الحق فهؤلاء يحرم موادعتهم وموالاتهم .

ولذا ينهى الله – ﷻ – عن اتخاذ غير المسلمين أولياء من دون المؤمنين ، لأن اتخاذهم أحباء مع عداوتهم الظاهرة والباطنة يعد ضعفا في الدين ، وتصويبا للمعتدين !

ولقد وضحت الآية القرآنية في صدر حديثنا أن اتخاذ غير المسلمين أولياء من دون المؤمنين فيه إضرار بالمؤمنين فموالاة غير المسلمين دون المؤمنين منهى عنها باعتبار القيد أو مطلقا ، سواء موالاة بالظاهر والباطن معا ، أو بالظاهر فقط .

إنما تجوز شيء من الموالاة في حالة الضرورة القصوى وهو إتقاء شرهم وتجنب ضررهم أو الخوف الشديد منهم فتكون الموالاة – والحالة هذه – بمقدار ما يدفع به الضرر وفي الظاهر فقط [(١)] .

وبالاستقراء في في موالاة غير المسلمين من عدمها نجد أن صورها عديدة منها :–

الأولى : تجاهر غير المسلمين بعداوتهم للمسلمين والسخرية منهم ، والسعي في أذاهم ، وسلب حقوقهم والتعدى عليها بغيا وظلما وعدوانا ، وإعداد الحملات الإعلامية والعسكرية والاقتصادية وغيرها لحرب المسلمين حروبا عسكرية وغيرها تحت مسميات « صراع الحضارات » ، « الحملات الصليبية » وغير ذلك ، ففي هذه الحالة يحرم الركون إليهم ويحرم موالاتهم والتمكين لهم في بلاد المسلمين ، والانتفاع بثروات المسلمين ، ويحرم على المؤسسات الاقتصادية والعلمية والسياسية نفع هؤلاء بأي صور الانتفاع .

(١) تفسير القرطبي ٤/ ٥٧ ، الألوسى ٣/ ١٢١ .

والأصل في هذا : قوله – ﷻ – ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾[1].

وقوله – ﷻ – ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾[2].

الثانية :- الاستنصار بغير المسلمين على المسلمين والتعاون معهم ضد مصالح الناس ، فهذا لا خلاف في تحريمه ، إن من أهل العلم من يعده زندقة ونفاق ، والدليل على تحريم ذلك قوله – ﷻ – ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾ ﴾[3].

وإذا كان الراجح – كما سلف – تحريم الاستعانة بغير المسلمين ضد غير المسلمين في الجهاد لظاهر الحديث النبوي الشريف عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَتْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلِقْ[4] .

(١) الآية ٥٧ من سورة المائدة .

(٢) الآية ١١٨ من سورة آل عمران .

(٣) الآية ١ من سورة الممتحنة .

(٤) صحيح مسلم – الجهاد والسير – كراهة الاستعانة في الغزو بكافر حديث رقم ٣٣٨٨

بصددها ، فمن باب باب أولى يحرم الاستعانة بغير مسلم ضد مسلم ، وقد وضح الله – ﷻ – السبيل الوحيد لإصلاح ذات البين بين المسلمين .

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾[1] .

وقد حرمت الشريعة الإسلامية تجسس المسلم على المسلمين لحساب غير المسلمين ، وشرعت في حقه عقوبات دنيوية رادعة[2] .

الثالثة : التعاون المجرد في شيء من الاقتصاد والعلوم النافعة مع غير المسلمين، تباح في حدود مصلحة المسلمين .

الرابعة : احترام المعاهدات المشروعة[3] وتحقيق مبدأ العدل مع غير المسلمين ، ما عاملونا نفس المعاملة .

قال الله – ﷻ – ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾[4] .

وعلى ضوء ما ذكر :– فإن الآية الكريمة (آل عمران) ﴿ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾.

توضح بجلاء وإحكام : لا يحل للمؤمنين أن يتخذوا غير المسلمين أولياء ونصراء وأخلاء ، بل عليهم أن يراعوا ما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين وأن

(١) الآية ٩ من سورة الحجرات .

(٢) فتح الباري ١٢/ ٢٦١ ، نيل الأوطار ٨/ ٧ ، زاد المعاد ٣/ ٤٢٢ .

(٣) احترازاً من المعاهدات غير المشروعة وما أكثرها !! .

(٤) الآية ٨ من سورة المائدة .

يقدموا هذه المصلحة على ما بينهم وبين غير المسلمين من قرابة أو صداقة أو غير ذلك من ألوان الصلات لأنه في تقديم مصلحة الكافرين على المؤمنين تقديم مصلحة الكفر على الإيمان .

والموالاة الممنوعة هي التي يكون فيها :-

أ- خذلان الدين الحق وإضعافه .

ب- إضاعة مصالح المسلمين .

ج- إيذاء المسلمين [1] .

وختاماً : أجمع الفقهاء على وجوب الموالاة والمعاداة في الدين [2] .

جهاد المسلمة

اتفق الفقهاء على أن لا جهاد فرضا على المرأة ، ولا على من لم يبلغ ، ولا على المريض لا يستطيع ، ولا على فقير لا يقدر على زاد [3] .

واتفقوا على أنه يباح للنساء الجهاد [4] .

مضى القول في أن من شروط وجوب الجهاد : الذكورة ، وعليه فلا يجب على المرأة الجهاد .

والأصل فيه :- أ- قوله – ﷻ – : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [5].

(١) تفسير الألوسي ٣/ ١٢٠ ، تفسير المنار ٣/ ٢٧٨ .

(٢) البحر الزخار ٥/ ٥٠٠ .

(٣) مراتب الإجماع ١١٩ ، بداية المجتهد ١/ ٣٦٨ ، ٣٧٩ .

(٤) المرجعان السابقان ، المغنى ٨/ ٣٦٥ وما بعدها .

(٥) لآية ٦٥ من سورة الأنفال .

وجه الدلالة :- هذا خطاب للرجال دون خلاف .

ب- خبر : عائشة - رضي الله عنها - قالت: قلت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال : لكن أفضل الجهاد حج مبرور »[1] .

ج- خبر: عائشة - رضي الله عنها - « سألت نساء النبي -ﷺ- عن الجهاد ، فقال : نعم الجهاد الحج »[2] .

وجه الدلالة :- أن الجهاد ليس بواجب على النساء .

* ويباح للمسلمة الجهاد لأخبار وأثار وتعديلات منها :

١- خبر: أنس - رضي الله عنه - في غزوة أحد :«... ولقد رأيت عائشة وأم سليم - رضي الله عنهما - وإنهما لمشمرتان سوقهن تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملأنها ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم »[3] .

٢- خبر : عمر - رضي الله عنه - « قسم عمر - رضي الله عنه - مروطا بين نساء من نساء المدينة ، فبقى مرط جيد ، فقال له بعض عنده : يا أمير المؤمنين : أعط هذا ابنة رسول الله -ﷺ- يريدون ام كلثوم بنت علي - رضي الله عنهما - ، فقال عمر : أم سليط أحق فإنها كانت تزفر[4] لنا القرب يوم أحد »[5]

وجه الدلالة : دل الخبران على حمل النساء لقرب الماء في الجهاد

٣- عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ[6] .

(١) صحيح البخاري رقم ٢٨٧٥ - باب : جهاد النساء .

(٢) المرجع السابق رقم ٢٨٧٦ .

(٣) المرجع السابق رقم ٢٨٨٩ .

(٤) تزفر : تحمل .

(٥) المرجع السابق ٢٨٨١ .

(٦) صحيح البخاري رقم ٢٨٨٢ ، ٢٦٦٩ : كتاب الجهاد والسير ، باب : مداواة النساء الجرحى في الغزو .

٤- وعنها « كنا نغزو مع النبي -ﷺ- فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة »[(١)] .

وجه الدلالة :- مشروعية اشتراك النساء في المعارك الحربية في مهمة السقى ومدافرة الجرحى وإخلاء القتلى من ميدان المعركة ، وما أشبه مما هو ملائم لهنّ .

٥- إقراع رسول الله -ﷺ- بين نسائه للخروج الى الجهاد ومثال ذلك : خروج عائشة وام سلمة – رضي الله عنهما – في غزوة المريسيع[(٢)] .

٦- إشتراك أم عمارة نسيبة بنت كعب المازنية في غزوة أحد

وضربها عمرو بن قمئة بالسيف فجرحها جرحا شديدا على عاتقها[(٣)] .

٧- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ أَوْ قَالَ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ شَكَّ إِسْحَاقُ قُلْتُ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ فَقُلْتُ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنْ الْأَوَّلِينَ فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ زَمَانَ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنْ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ[(٤)] .

(١) فتح الباري ٦/ ٨٠ .

(٢) زاد المعاد ٣/ ٢٥٧ .

(٣) المرجع السابق رقم ٢٠٠ .

(٤) فتح الباري ٦/ ١٠ ، صحيح البخاري حديث رقم ٥٨١٠ – الاستئذان صحيح مسلم ٣/ ١٥١٨ .

وجه الدلالة :

لو كان اشتراك المسلمة في الجهاد ممنوعا ما صرحت هذه الأخبار الصحيحة باشتراكها في المعارك الحربية برا وبحرا ، لكن اشتراكها على سبيل الإباحة لا على سبيل الوجوب .

وقد ذكر جمهور الفقهاء صحة أمان المرأة في الجهاد [1] والرضخ لها كما ورد أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِلَالٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ أَمَّا بَعْدُ فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ وَعَنْ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيُحْذَيْنَ مِنْ الْغَنِيمَةِ وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ فَلَا تَقْتُلْ الصِّبْيَانَ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ هُوَ لَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ [2] . «وقد كان يرضخ لهن»

كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ كَذَا وَكَذَا وَذَكَرَ أَشْيَاءَ وَعَنْ الْمَمْلُوكِ أَلَهُ فِي الْفَيْءِ شَيْءٌ وَعَنْ النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَخْرُجْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهَلْ لَهُنَّ نَصِيبٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَوْلَا أَنْ يَأْتِيَ أُحْمُوقَةً مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَمَّا الْمَمْلُوكُ فَكَانَ يُحْذَى وَأَمَّا النِّسَاءُ فَقَدْ كُنَّ يُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيَسْقِينَ الْمَاءَ [3] .

---

(1) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٦ وما بعدها ، حاشية الدسوقي ٢/ ١٨٥ ، مغني المحتاج ٤/ ٢٣٧ ، المغني ١٠/ ٤٣٢ .

(2) صحيح مسلم ٣/ ١٤٤٤ ، الجهاد والسير حديث رقم ٣٣٧٧ .

(3) سنن أبي داود ٣/ ١٧٠ ، الجهاد والسير – في المرأة والعيد – ٢٣٥١ ، سنن الدرامى – الجهاد- حديث رقم ٢٣١٥ ، صحيح مسلم – الجهاد والسير – رقم ٣٣٨٠

وبهذا وضح أن للمسلمة المساهمة في الجهاد بالبدن حسب قدراتها واستعدادها وصلاحيتها لما تقوم به إباحة وليس فرضا ، وهذا يؤدي بنا إلى القول بأن التجنيد الإجباري أو التطوعي في الجيش للمسلمة الأولى تركه لما فيه من الحراسة والمناوبة والاختلاط بالرجال والمبيت خارج الدار وتعرضها لا يخفي من مفاسد « ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح ».

الخاتمة

رزقنا الله – ﷻ – حسنها

« الحمد لله الذي اصطفى الأمة المسلمة لوراثة الكتاب «ثم أورثنا الكتاب الذي اصطفينا من عبادنا » ، وجعلها خير أمة أُخرجت للناس بما تحمل من رسالة، وما تقوم به من وظيفة ، وما تؤديه من أمانة « كنتم خير أمة أُخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » ، وما تقيمه من موازين العدل والرحمة في حياة الناس ، وتقوّم سلوكهم بشرع الله – ﷻ – لأنها الأمة الوسط بما تمتلك من قيم الوحي السماوي والسليم « وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسولُ عليكم شهيدا » .

والصلاة والسلام على الرسول النبي القدوة ، الذي جاء للعالمين بشيرا ونذيرا، وكانت الغاية من ابتعاثه : إخراج الناس من الظلمات الى النور ، وإزالة القيود والأغلال التي كانت عليهم ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ وعلى آله وصحبه ومن اتبعه ، فلقد طوّفت قدر طاقتي ، حول ذروة الإسلام وقبته ، بما يشتمل من العبر وكنوز الحكم ، الجهاد وسيلة وغاية الذود عن الدين الحق ، وعن النفس والنفيس وأعلاها الأرض والعرض ، وهو امتحان متجدد للنفوس البشرية ليظهر به طيبها من خبثها ، ومن يصلح لموالاة ربه وكراماته ، ومن لا يصلح ! ، وبما يتضمن بالإضافة إلى ما سلف جواهر الأحكام من تصنيف ذوي العقول والإفهام ، الموقعين عن رب العباد في أحكام الجهاد ، بما حباهم المولى الكريم من قريحة صافية ونظرة ثاقبة ، ودربة واعية ، فأقبلوا على النصوص الشرعية فاستنبطوا الأحكام استنباطا ، وكأنى بهم لم يتركوا شيئا للاحق .! رحم الله – ﷻ – فقهاء

شرعه رحمات واسعة

وعلم الله – ﷻ – أنني ما اجترأت على كتابة هذا الباب من العلم الا للتذكير به، ليبقى أمر الشرع مذكورا، لا مهجورا ولأميط اللثام عما يحاك بجواهر الأحكام من ركام الفهم السقيم والتعصب الذميم.

« ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين » آمين(*).

خادم الشريعة الإسلامية

أبو إسلام

الدكتور / أحمد محمود كريمه

أستاذ الشريعة الإسلامية

جامعة الأزهر – القاهرة

(*) لمزيد من التوسع: كتابي «**الجهاد في الإسلام**» دراسة فقهية مقارنة طبعة ٢٠٠٣م.

التوصيات

* إنشاء هيئة إسلامية تحمل مسمى « الهيئة الإسلامية لإقرار السلام العالمي » تابعة إلى :

-الأزهر الشريف .

-رابطة العالم الإسلامي .

هدفها المساهمة في حل المنازعات بالطرق السلمية وعرض الرؤى والأحكام الشرعية ، وتضم في عضويتها دعاة مهتدين ، علماء راسخين ، خبراء مصلحين .

* إمداد الشئوون المعنوية للقوات المسلحة بالبحوث والدراسات الشرعية في «فقه الجهاد» ، واستقدام العلماء لتدريسها بالكليات العسكرية بمراحلها المختلفة .

* وجوب تدريس مقرر «الثقافة الإسلامية» بالتعليم العالي بالكليات والمعاهد ، ويشتمل على نظم الدفاع والحرب في الإسلام لعرض الرؤية السديدة للجهاد في الإسلام .

* تدريس مقرر «النظم الإسلامية» بالكليات الشرعية والتي تشتمل على النظم التشريعية والعقائدية والسياسية والعسكرية في الإسلام لترسيخ المفاهيم الإسلامية الصحيحة .

ضمائم

أشهر السرايا والمعارك الإسلامية في صدر الإسلام

١- سرية حمزة بن عبد المطلب (سيف البحر) على رأس سبعة أشهر من الهجرة في رمضان .

٢- سرية عبيدة بن الحارث إلى رابغ في شوال على رأس ثانية أشهر

٣- سرية سعد بن أبي وقاص إلى الحرار في ذي القعدة على رأس تسعة أشهر .

٤- معركة الأبواء أو ودان وكانت في صفر من السنة الثانية .

٥- معركة بواط في ربيع الأول من السنة الثانية .

٦- معركة بدر الأولى في ربيع الأول على رأس ثلاثة عشر شهراً .

٧- معركة ذي العشيرة في جمادي الآخرة على رأس ستة عشر شهراً

٨- سرية نخلة في رجب على رأس سبعة عشر شهراً .

٩- معركة بدر الكبرى في السابع عشر من رمضان من السنة الثانية

١٠- سرية قتل عصماء بنت مروان في رمضان على رأس عشر شهراً .

١١- سرية قتل أبي عفك في شوال على رأس عشرين شهراً

١٢- معركة قينقاع في شوال على رأس عشرين شهراً .

١٣- معركة السويق في ذي الحجة على رأس اثنين وعشرين شهراً

١٤- معركة قرارة الكدر في المحرم على رأس ثلاثة وعشرين شهراً .

١٥- سرية قتل ابن الأشرف في ربيع الله على رأس خمسة وعشرين شهراً .

١٦- معركة غطفان بذى أمر في ربيع الله على رأس خمسة وعشرين شهراً .

١٧- معركة بني سليم ببحران بناحية الفرع في جمادي الأول علىّ رأس سبعة وعشرين شهراً .

١٨- سرية القردة : في جمادي الآخرة على رأس سبعة وعشرين شهراً .

١٩- معركة أحد في شوال على رأس اثنين وثلاثين شهراً .

٢٠- معركة حمراء الأسد في شوال على رأس اثنين وثلاثين شهراً

٢١- سرية أبي سلمة بن عبد الأسد إلى قطن إلى بنى أسد من المحرم على رأس خمسة وثلاثين شهراً .

٢٢- بعث الرجيع في صفر على رأس ستة وثلاثين شهراً .

٢٣- معركة بنى النضير في ربيع الأول سنة ٣٧ شهراً .

٢٤- معركة بدر الموعد في ذى القعدة على رأس خمسة وأربعين شهراً .

٢٥- سرية ابن عتيك إلى أبى رافع في ذى الحجة على رأس ستة وأربعين شهراً .

٢٦- معركة ذات الرقاع في المحرم على رأس ٤٧ شهراً .

٢٧- معركة دومة الجندل في ربيع الأول على رأس ٤٩ شهراً .

٢٨- معركة المريسيع أو بنى المصطلق في شعبان سنة خمس .

٢٩- معركة الخندق (الأحزاب) في شوال من سنة خمس .

٣٠- معركة بني قريظه : سار إليهم في ذى القعدة وانصرف عنهم في ذى الحجة سنة خمس .

٣١- سرية عبد الله بن أنيس إلى سفيان بن خالد في المحرم على رأس أربعة وخمسين شهراً .

٣٢- سرية القرطاء في المحرم على رأس خمسة وخمسين شهراً .

٣٣- معركة بنى لحيان في ربيع الأول سنة ست .

٣٤- معركة الغابة في ربيع الآخر سنة ست .

٣٥- سرية عقاشة بن محصن إلى الغمر في ربيع الأول سنة ست .

٣٦- سرية محمد بن مسلمة إلى ذى القصة في ربيع الآخر سنة ست .

٣٧- سرية أبو عبيدة إلى ذى القصة في ربيع الآخر سنة ست .

٣٨- سرية زيد بن حارثة إلى العيص في جمادي الأول سنة ست .

٣٩- سرية زيد بن حارثة إلى الطرف في جمادي الآخرة سنة ست

٤٠- سرية زيد بن حارثة إلى حسمى في جمادي الآخرة سنة ست

٤١- سرية عبد الرحمن بن عوف إلى دومة الجندل في شعبان جمادي سنة ست .

٤٢- سرية علي بن أبي طالب إلى بني سعد بفدك في شعبان سنة ست

٤٣- سرية زيد بن حارثة إلى أم قرفة في رمضان جمادي سنة ست .

٤٤- سرية عبد الله بن رواحة الى أسير بن زارم في شوال جمادي سنة ست .

٤٥- سرية كرز بن جابر في شوال سنة ست .

٤٦- معركة الحديبية في ذي القعدة في السنة السادسة .

٤٧- معركة ذى قرد سنة ست ، وقيل كانت قبل خيبر بثلاث ليال .

٤٨- معركة خيبر في صفر أو ربيع الأول سنة سبع .

٤٩- سرية فدك (في أثناء غزوة خيبر) .

٥٠- سرية عمر بن الخطاب إلى تربة في شعبان سنة سبع.

٥١- سرية أبي بكر الصديق إلى نجد في شعبان سنة سبع .

٥٢- سرية بشير بن سعد إلى فدك في شعبان سنة سبع .

٥٣- سرية بن عبد بن ثعلبة عليها غالب بن عبد الله إلى الميفعة في رمضان سنة سبع .

٥٤- سرية بشير بن سعد الى الجناب سنة سبع .

٥٥- معركة القضية(عمرة القضاء) في ذى القعدة سنة سبع.

٥٦- سرية ابن أبي العوجاء السلمى في ذى الحجة سنة سبع .

٥٧- سرية غالب بن عبدالله بالكدية في صفر سنة ثمان .

٥٨- سرية كعب بن عمير إلى ذات اطلاع في شهر ربيع الأول سنة ثمان .

٥٩- سرية شجاع بن وهب إلى الشى من أرض بني عامر في ربيع الأول سنة ثمان .

٦٠- معركة مؤته في جمادى الأول من عام ثمان .

٦١- معركة ذات السلاسل عام ثمان بعد مؤته بالاتفاق .

٦٢- سرية الخبط وأيدها أبو عبيدة سنة ثمان .

٦٣- سرية خضرة وأيدها أبو قتادة في شعبان سنة ثمان .

٦٤- فتح الفتوح في الإسلام (فتح مكة) في رمضان من السنة الثامنة

٦٥- سرية بنى جزيمة في سنة ثمان .

٦٦- معركة حنين في شوال من سنة ثمان .

٦٧- سرية أوطاس في عام ثمان .

٦٨- معركة الطائف في شوال من سنة ثمان .

٦٩- سرية قطبة بن عامر إلى خثعم في صفر جمادي سنة تسع .

٧٠- سرية علقمة بن مجزز المدلجي إلى أهل الشعيبة سنة تسع .

٧١- سرية علي بن أبي طالب الى الفلس في ربيع الآخر سنة تسع . وتسمى سرية طيء .

٧٢- معركة تبوك في رجب في العام التسع (آخر غزوة للنبي الكريم -ﷺ-) .

٧٣- سرية أكيدر بن عبد الملك بدومة الجندل في رجب سنة تسع .

٧٤- سرية علي بن أبي طالب إلى اليمن في رمضان سنة عشر .

٧٥- معركة أسامة بن زيد إلى مؤته في ربيع الأول سنة إحدى عشرة ، ولحق النبي -ﷺ- بالرفيق الأعلى قبل أن تحدث .

لوحة الشرف المجاهدين

أبطال وفوارس في الجهاد الإسلامي :-

١ - سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله -ﷺ- .

٢- سيدنا أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - .

٣- سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

٤ - سيدنا علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .

٥ - سيدنا الحمزة بن عبد المطلب - رضي الله عنه - .

٦- سيدنا سعد بن أبي وقاس - رضي الله عنه - .

٧- سيدنا عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - .

٨- سيدنا أبو عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - .

٩- سيدنا الزبير بن العوام - رضي الله عنه - .

١٠ - سيدنا طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - .

١١ - سيدنا مصعب بن عمير - رضي الله عنه - .

١٢ - سيدنا عمير بن الحمام - رضي الله عنه - .

١٣ - سيدنا عوف بن الحارث - رضي الله عنه - .

١٤ - سيدنا البراء بن عازب - رضي الله عنه - .

١٥ – سيدنا أنس بن النضر – رضي الله عنه – .

١٦ – سيدنا سهل بن حنيف – رضي الله عنه – .

١٧ – سيدنا ملك بن سفان – رضي الله عنه – .

١٨ – سيدنا قتادة بن النعمان – رضي الله عنه – .

١٩ – سيدنا عبد الله بن عمرو بن حرام – رضي الله عنه – .

٢٠ – سيدنا دجانة – رضي الله عنه – .

٢١ – سيدنا سعد بن معاذ – رضي الله عنه – .

٢٢ – سيدنا سعد بن الربيع – رضي الله عنه – .

٢٣ – سيدنا محمد بن مسلمة – رضي الله عنه – .

٢٤ – سيدنا عباد بن بشير – رضي الله عنه – .

٢٥ – سيدنا خالد بن الوليد – رضي الله عنه – .

٢٦ – سيدنا عمرو بن العاص – رضي الله عنه – .

٢٧ – سيدنا زيد بن حارثة – رضي الله عنه – .

٢٨ – سيدنا جعفر بن أبي طالب – رضي الله عنه – .

٢٩ – سيدنا عبد الله بن رواحة – رضي الله عنه – .

٣٠ – سيدنا حنظلة بن أبي عاد – رضي الله عنه – .

٣١ – سيدنا عمارة بن يزيد – رضي الله عنه – .

٣٢ – سيدنا المقداد بن عمرو – رضي الله عنه – ..

٣٣ – سيدنا عكاشة بن محصن – رضي الله عنه – .

٣٤- صلاح الدين الأيوبي – رحمه الله – رضي الله عنه – .

٣٥- السلطان قطز « مصر »– رحمه الله – رضي الله عنه – .

٣٦- الظاهر بيبرس « مصر » – رحمه الله – رضي الله عنه – .

٣٧- الشيخ عبد القادر الجزائري «الجزائر» – رحمه الله تعالى – .

٣٨- الشيخ عمر المختار « ليبيــا – رحمه الله تعالى – .

٣٩- الشيخ عبد الكريم الخطابي «المغرب» – رحمه الله تعالى – .

٤٠- الشيخ أحمد ياسين « فلسطين » – رحمه الله تعالى – .

٤١- القوات المسلحة المصرية ١٩٤٨م حتى الآن .

٤٢- الشرطة المدنية المصرية (ضد الإنجليز والإرهاب) .

٤٣- كيانات المجاهدات ضد أى إحتلال لأى بلد مسلم .

حقيقة آيات القتال

للعلامة الشيخ محمد شلتوت – رحمه الله تعالى –

شيخ الأزهر الشريف وكتاب (بيان للناس)

ومما يتصل بموضوعنا الفهم الخاطئ لآيات قرآنية فى « القتال » مما حدا بالإمام الراحل الشيخ / محمود شلتوت كتابه بحث (القرآن والقتال) فمما ورد فيه :

عرض القرآن لنوعين من أنواع القتال : أحدهما قتال المسلمين للمسلمين ، والثانى : قتال المسلمين لغير المسلمين ، أما الأول فهو شأن من الشئون الداخلية للأمة (١) .

قلت : القتال هذا لا ينسب ولا يوصف بالجهاد المشروع مطلقاً بل هو «جريمة بغى» يمارسها بغاة : الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام (الحاكم)، بتأويل ولهم شوكة (٢) ، ومنهم « الخوارج» و « المحاربون » وردت على ذلك نصوص شرعية « الآية ٩ وما بعدها من سورة الحجرات ، ٣٣ من سورة المائدة » وقد مضى القول فى بيانها فى (جرائم جنائية) .

ويستطرد فضيلته – رحمه الله تعالى – : القصد من التشريع إنما هو المحافظة على وحدة الأمة وعدم تفرقها ، والاحتفاظ بإخوتها الدينية التى هى شأن من شئون الإيمان ، وواضح أنه لا صلة للقتال بين المسلمين لا صلة له بأصول الدعوة الإسلامية والإيمان بها .

(١) القرآن والقتال ص ٢٥ وما بعدها – بتصرف – .

(٢) أى قوة ومنعة .

أما النوع الثانى : قتال المسلمين لغير المسلمين ، فقد عرض له القرآن فى كثير من آياته وسوره وتناوله من جميع جوانبه : عرض الأسباب الباعثة عليه وللغاية التى ينتهى عندها .

ومما سطره الإمام الفقيه الشيخ شلتوت نستخلص الآتى :

١- أن الإذن بالقتال فى قوله – تعالى – ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ إلى قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [1] لما منى به المسلمون من الظلم وما اكرهوا عليه من الهجرة والخروج من الديار والأوطان بغير حق .

٢- ليس فى الآيات السالفة شائبة من شوائب الإكراه ، فى العقيدة ، بل تقرر أن التدافع بين الناس سنة من سنن الله الكونية لابد منها فى حفظ النظام وبقاء الصلاح والعمران .

٣- أن آيات القتال فى سورة البقرة : ﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَـٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾ [2] تأمر هذه الآيات أن يقاتل المسلمون فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ، وتنهاكم عن الاعتداء وتؤكد النهى بكراهية الله للعدوان وعدم محبته للمعتدين ، وترشد إلى أن إخراج الناس من ديارهم ، وترويعهم فى أمنهم ، والحيلولة بينهم وبين الاطمئنان على الأنفس والأموال ، فتنة أشد من فتنة القتل .. ، هذه المبادئ قريبة جداً فى كثير

(١) الآيات ٣٩ وما بعدها من سورة الحج .

(٢) الآيات ١٩٠ وما بعدها من سورة البقرة .

من آيات القتال الأخرى فى النساء ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [1] ، ﴿فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾﴾ [2] ، ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾﴾ [3] ، ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِي دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [4] ، ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [5] .

ويقول الشيخ شلتوت – رحمه الله تعالى – : اتضح مما تقدم :

١ – أنه لا توجد آية واحدة فى القرآن الكريم تدل أو تشير إلى أن القتال فى الإسلام ، حمل الناس على اعتناقه .

٢ – أن سبب القتال ينحصر فى رد العدوان وحماية الدعوة وحرية الدين

٣– أن القرآن حينما شرع القتال نأى به عن جوانب الطمع والاستئثار وإذلال الضعفاء ، وإبتغاه طريقاً إلى السلام وتركيز الحياة على موازين العدل والمساواة .

ثم يقول – رحمه الله تعالى – ونسوق هنا آية فى سورة الممتحنة هى بمثابة دستور إسلامى فى معاملة المسلمين لغير المسلمين ، قال الله – تعالى – : ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ

(١) الآية ٧٥ من سورة النساء .

(٢) الآية ٨٤ من سورة النساء .

(٣) الآية ٩٠ وما بعدها من سورة النساء .

(٤) الآية ١٢ وما بعدها من سورة التوبة .

(٥) الآية ٣٦ وما بعدها من سورة التوبة .

عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾[(١)] .

اقرأ ثم ارجع إلى سورة المائدة وهى من أواخر القرآن نزولاً وقرأ منها فيما يتصل بعلاقة المسلمين بغيرهم قوله – تعالى - : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾[(٢)] .

ويذكر فضيلته أن آيات الصفح والعفو ترمى إلى تكوين الجانب الخلقى ، ويجب العمل بها فى دائرتها التى لا تخدش العزة والكرامة وفق عناصر ثلاثة : تقوية الروح المعنوية فى الأمة ، إعداد القوة المادية ، التنظيم العملى للحرب .

نظرة موضوعية واقعية لا لجوء إلى إدعاء الناسخ لإزالة تناقض موهوم ، أو تعارض مزعوم ، بل بيان يجعل الآيات وحدة متكاملة لا اجتراء ولا لى لأعناق النصوص .

ووضح كتاب « بيان للناس »[(٣)] : لئن جاءت النصوص تدل بظاهرها على الأمر المطلق بالقتال فهناك نصوص أخرى تقيدها بما إذا كان ذلك رداً لعدوان الواقع ، أو جزاء على نكث العهد ، أو منعاً لعدوان سيحدث ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ﴾[(٤)] ، ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ﴾[(٥)] ، فيقيد بذلك قوله – تعالى - ﴿ وَقَٰتِلُواْ

(١) الآية ٨ وما بعدها من سورة الممتحنة .

(٢) الآية ٥ من سورة المائدة .

(٣) من الأزهر الشريف ج١ (عهد الشيخ جاد الحق على جاد الحق) .

(٤) الآية ١٩٠ من سورة البقرة .

(٥) الآية ١٢ من سورة التوبة .

ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾[1] ، وقوله – تعالى – : ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾[2] ، ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾[3] .

وأما قوله – تعالى – : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ ﴾[4] .

هذه الآية فى مشركى العرب الذين لا عهد لهم حيث نبذت عهودهم وقد فرق القرآن بين مشركى العرب وأهل الكتاب والمشركين من الأمم الأخرى ، والأمر بقتال مشركى العرب هنا بناء على أنهم البادئون بالحرب والناكثون للعهد كما جاء فى آية بعد ذلك ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾[5] .

والله – سبحانه وتعالى – أجاز التعاهد معهم والوفاء لهم ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ ﴾[6] ، ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ﴾[7] .

وعلى هذا – كما يقرر مؤلفون كتاب بيان للناس – : الأمر بقتالهم عند الاعتداء أو نكث العهد ، وإدعاء النسخ لكل آيات الصبر خطأ ولكل آية مرادها[8] .

(١) الآية ٣٦ التوبة .

(٢) الآية ١٩١ البقرة .

(٣) الآية ١٩٣ البقرة .

(٤) الآية ٢٩ التوبة .

(٥) الآية ١٣ من سورة التوبة .

(٦) الآية ٤ من سورة التوبة .

(٧) الآية ٧ من سورة التوبة .

(٨) بيان للناس – مرجع سابق – ج١ / ٢٨٤ – بتصرف – .

ثبت المراجع

* أهمها [1]

القرآن الكريم وعلومه :

١ - القرآن الكريم .

٢ - تفسير ابن كثير طبعة دار القرآن ببيروت .

٣- تفسير الرازي طبعة دار الغد العربي القاهرة.

٤ - تفسير القرطبي طبعة دار الكتب العلمية ، ودار الكتاب العربي .

السنة النبوية :

٥ - الأوسط للطبراني .

٦ - المجمع للهيتمى ، طبعة القدسى .

٧- السنن الكبرى ، طبعة حيدر آباد .

٨ - المراسيل لابن أبى حاتم طبعة بغداد ١٣٨٦هـ.

٩ - المقاصد الحسنة للسخاوى طبعة دار الأدب .

١٠ - تهذيب السنن طبعة دار الأدب .

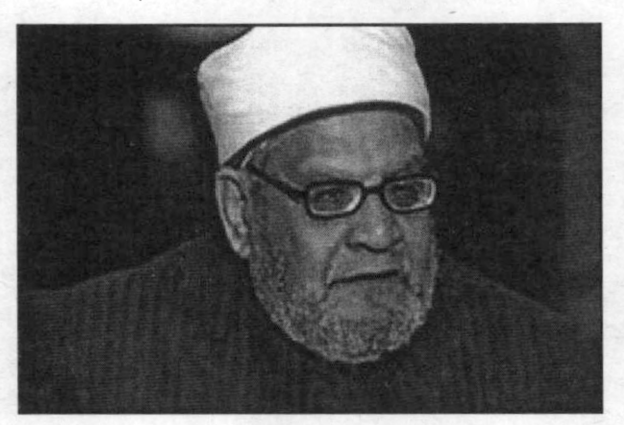
١١ - سنن ابن ماجة طبعة الحلبي .

١٢ - سنن أبي داود طبعة الحلبي ، استنابول :

(١) المرجع الرئيسى كتابى (الجهاد فى الإسلام) به الإحالات تفصيلا .

بسم الله الرحمن الرحيم

وجيز تعريف ومجهودات وأنشطة ومعاناة



السيرة الذاتية

الاسم والمولد : الأستاذ الدكتور / أحمد محمود كريمة ، الجيزة – مصر ١٩٥١م .

الدرجة العلمية : العالمية «الدكتوراه» فى (الفقه) الشريعة الإسلامية بمرتبة الشرف الأولى جامعة الأزهر الشريف القاهرة مصر .

– يحمل درجة (الأستاذية) ذات التخصص وذات الجهة .

الوظيفة: أستاذ متفرغ الشريعة الإسلامية « الفقه المقارن » بجامعة الأزهر بالقاهرة (كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين – القاهرة – قسم الشريعة الإسلامية)، التدريس للدراسات العليا .

التدرج الوظيفي : الاشتغال بالتدريس بالأزهر الشريف قرابة ٤٠ سنة حتى الآن: ٢٧ بجامعة الأزهر القاهرة ، ١٣ سنة بالمعاهد الأزهرية .

الخبرات الأخرى :

- العمل الدعوى: قرابة ٥٠ عاماً حتى الآن .

- العمل الإعلامي: (صحافة – إذاعة – تليفزيون) قرابة ٤٠ عاماً حتى الآن .

- مؤلفاته: ٨٢ مؤلفاً – حتى الآن – .

مهام علمية ودعوية: زيارة دول عربية أهمها (السعودية ، سلطنة عمان ، اليمن ، سورية ، لبنان ، الإمارات العربية ، المغرب ، فلسطين ، العراق ، الأردن) وغير عربية (طاجكستان،السنغال ، بنجالادش ، أندونيسيا ، إيران) .

العمل الخيري: تأسيس ورئاسة مؤسسة خيرية (التآلف بين الناس الخيرية) بالهرم والعباسية وحلوان والعياط لخدمة صحيح الدين من الوسطية والتسامح وإغاثة ذوى الحاجات .

خدمات مميزة للدعوة الإسلامية: المساهمة فى إنشاء مساجد بالعياط منها (مسجد الرحمن بشارع شكري القوتلي ، أرض مسجد أبي بكر بشارع طراد النيل) وعمارة العديد من مساجد ومعاهد دينية .

نصرة القضية الفلسطينية:

- كتاب (الجهاد فى الإسلام) (القدس والمسجد الأقصى) ولوحات جدارية للأخير والتبرع بالعائد وغيره للشعب الفلسطينى ، ومؤتمر علمي «نصرة فلسطين».

خدمة الثقافة عالمياً : تأليف وإهداء كتب تصحيح مفاهيم لخارج مصر (محمد رسول الله ﷺ) ثلاث لغات، (معالم الإسلام)،(فقه السلام فى الإسلام).

التصدى لفصل الدين عن الدولة: بمؤلفات وخطب وندوات كتاب (حرية فكر أم حرية كفر ؟).

التصدي للعدو الصهيوني: (تحريم التعاون الاقتصادي ، تحريم بيع الغاز المصرى لإسرائيل) .

مواجهة منكرى السنة النبوية: وذلك بكتب منها :

- السنة النبوية الشريفة (طبع مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف).
- السنة النبوية بين الاجتراء والافتراء .
- الاعتداءات الأثيمة على السنة النبوية القويمة.

تصحيح مفاهيم مغلوطة : إصدارات علمية أهمها :

- قضية التكفير فى الفقه الإسلامى .
- قضية الحكم بغير ما أنزل الله – تعالى – .
- فتنة التكفير .
- السلفية بين الأصيل والدخيل .
- جماعة الإخوان
- الإرهاب داء ودواء .
- محمد – ﷺ – نبى العالمين .
- تهافت السلفية .
- الإسلام وظاهرة العنف المعاصر.

- نشر الثقافة الإسلامية الصحيحة عملياً:

- إنشاء (مركز التآلف للعلوم الإسلامية) بحلوان.
- إنشاء منتدى التآلف للوعي الإسلامي بالهرم .

- التدريس بمعاهد إعداد دعاة ومراكز ثقافية للوافدين وغيرهم .

حماية الوحدة الوطنية: بمركز العياط مؤتمر (التآلف الإسلامي المسيحي) ، ومؤلفات علمية ومقالات إعلامية ومؤتمرات عامة بمراكز مسيحية، وكتاب «أهل الكتاب» .

- **خدمات:** مجالس الصلح العرفى بين عائلات بمحافظة الجيزة .

- **سمات عامة:** عصامية وكفاح ودخل حلال .

- وسطية واعتدال وميل للصوفية الحقيقية لا المدعاة .

- محبة العمل الخيرى .

- الانتماء الخالص لبلده الأكبر (مصر) والأصغر (العياط) بالجيزة مصر .

- البعد عن تيارات سياسية ومذهبية دينية وعدم تشدد أو مغالاة أو انفلات .

- الاعتزاز بثقافته الأزهرية .

إقامته: يفضل الحياة بمدينة العياط بين أهله وأحبابه وأرحامه.

العنوان: مصر – محافظة الجيزة – مركز العياط – خلف مسجد النصر.

هواتف: شخصي : ٠١٠٠١٨٥٩٦٩٧ – تلفاكس : ٣٨٦٠١٢٨٨ / ٠٢

اتصالات الإلكترونية : **الأستاذ الدكتور / أحمد محمود كريمة**

بريد إلكترونى Mostafahassan2003@yahoo.com

وجيز الشخصية العلمية
للشيخ الدكتور / أحمد محمود كريمة

المسيرة العلمية التخصصية : درجات علمية جامعية عليا :

أ) العالمية (الدكتوراة) فى الفقه الإسلامى جامعة الأزهر القاهرة مرتبة الشرف الأولى سنة ١٩٩٤م .

ب) التخصص (الماجستير) فى الفقه الإسلامى جامعة الأزهر القاهرة تقدير (ممتاز) سنة ١٩٩٢م .

ج) دبلوم الدراسات العليا للشريعة الإسلامية جامعة الأزهر سنة ١٩٩١م بتقدير (جيد جداً) (وقت قياسى لهذه المسيرة خمس سنين).

د) العالية (الليسانس) للدراسات الإسلامية والعربية جامعة الأزهر القاهرة سنة ١٩٧٦م تقدير (جيد جداً) الدراسة فيها مسجدية بالجامع الأزهر القاهرة على أيدى كبار العلماء وأبرزهم الإمام الشيخ الدكتور / عبد الحليم محمود شيخ الأزهر – رحمه الله عز وجل – .

التدرج الوظيفى :

- أستاذ متفرغ الفقه المقارن — عام ٢٠١١م . حتى الآن
- أستاذ الفقه المقارن — عام ٢٠١١م .
- أستاذ مساعد الفقه المقارن — عام ٢٠٠١م حتى ٢٠١١م.
- مدرس الفقه المقارن — عام ١٩٩٤م حتى ٢٠٠١م.

- مدرس مساعد الفقه المقارن عام ١٩٩٢م حتى ١٩٩٤م.
- معيد الفقه المقارن عام ١٩٨٩م حتى ١٩٩٢م.
- مدرس بالمعاهد الأزهرية عام ١٩٧٦م حتى ١٩٨٩م .

النتاج العلمي (١٩٩٣م حتى ٢٠١٦م)

- الشريعة الإسلامية : ٤٢ إجمالاً .
- ٢٨ منشورًا بأرقام إيداع.
- ١٤ منشورًا دون أرقام إيداع .
- ثقافة إسلامية متنوعة : ١٧ إجمالي.
- ١٥ منشور بأرقام إيداع.
- ٢ منشور دون أرقام إيداع.
- أبحاث مؤتمرات : ٨ .
- مسابقات محلية ودولية : ٣ .
- لوحات جدارية إرشادية تعليمية : ٧.
- عدد ٤ أبحاث علمية مهمة لمراكز بحثية مدنية بمصر .
- وهذا الكتاب : ٨٠ ثمانون .
- المجموع الكلي : ٨٢ ثمانون - حتى الآن - .
- مؤتمرات كبرى : ١٨ إجمالي (١٠ محلي داخلي ، ٨ عالمي) .

أنشطة بحثية (إجمالية) :

- جامعة الأزهر – القاهرة – مصر .
- جامعات حكومية خارجية : العراق ، البحرين.
- جامعات خاصة : مصر ، اليمن ، باكستان ، الإسلامية بأمريكا الشمالية .

أنشطة علمية (تعاون وأبحاث) :

- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر – مصر (لجان فنية) .
- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالأوقاف المصرية .
- المجلس الأعلى للجامعات – مصر .
- وقف المستشار الفنجرى – مصر .
- المجلس القومى للمرأة – مصر .
- الشؤون المعنوية للقوات المسلحة – مصر . .
- مركز تدريب الشرطة المدنية – مصر .
- المركز المصرى للبحوث والدراسات الأمنية مصر .
- وزارة الثقافة – مصر .
- وزارة الشباب – مصر .
- مجمع الفقه الإسلامى الدولى – السعودية .
- تجمع علماء المسلمين – لبنان .
- عدد ٣ مراكز بحثية متنوعة الإمارات العربية المتحدة .
- وزارة الأوقاف الفلسطينية .

- مجمع التقريب – بإيران ، والعراق .
- المنظمة العالمية لحقوق الإنسان (مصر وعموم أفريقيا) .

ثانياً : مؤتمرات كبرى :

١	بحث الإمام أبي حنيفة – رضي الله عنه – وحقوق الإنسان	دولة طاجكستان
٢	التصوف الحق فى الإسلام	دولة بنغلاديش
٣	أولياء الله – عز وجل – ورضي الله عنهم	مركز المؤتمرات بالأزهر الشريف – مصر
٤	تصحيح مفاهيم مغلوطة	تجمع علماء المسلمين بدولة لبنان
٥	الدور الريادى للأزهر الشريف	دولة أندونيسيا
٦	التقريب بين المذاهب الفقهية	دولة العراق ، وإيران
٧	إنصاف المرأة	دولة المغرب
٨	حماية البيئة فى الإسلام	سلطنة عمان
٩	دفع شبه ضد الكيان الأسرى الإسلامى	المجلس القومى للمرأة بمصر
١٠	ظاهرة التكفير وفوضى الفتاوى	الإمارات العربية المتحدة ، لبنان

الفهرست